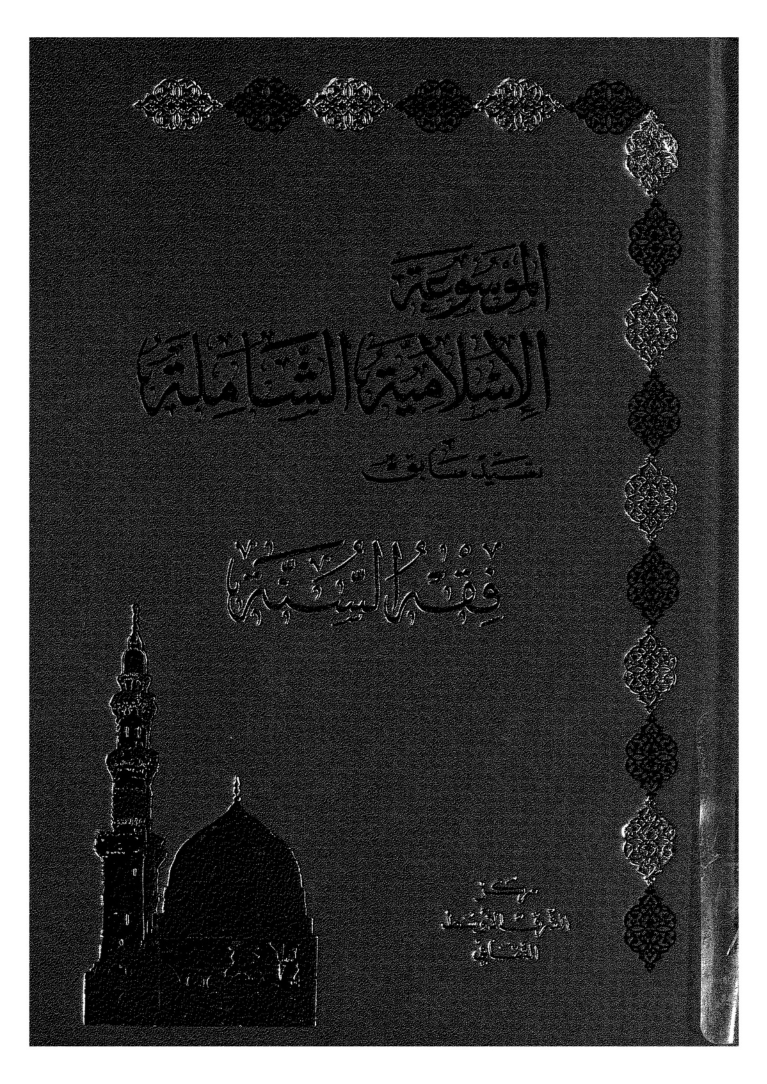

الموسوعة
الإسلامية الشاملة
سيد سابق
فقه السنة

فِقْهُ السُّنَّة



فِقْهُ السُّنَّة

لِلشَّيخ سَيِّد سَابِق



العِبَادات

الجزء الثاني

مركز الشرق الأوسط الثقافي

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

مركز الشرق الأوسط الثقافي
للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع

Middle east Cultural Center
For Printing, Publishing, Translating & Distributing

الإدارة العامة:

بيروت - الحدث، هاتف: ٤٦١٨٨٨ - ٥ - ٩٦١
فاكس: ٤٦١٧٧٧ - ٥ - ٩٦١ - خليوي: ٦٤٠٤٩٠ - ٣ - ٩٦١
Web site: www.lccpublishers.tk

General Management:

Beirut - Hadath, Tel: 961-5-461888
Fax: 961-5-461777, Mobile: 961-3-640490
E-mail: lcc_ pub @ yahoo.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الوِتْرُ

١ ـ **فَضْلُهُ وَحُكْمُهُ:** الوِتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَثَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَرَغَّبَ فِيهِ. فَعَنْ عَلِيٍّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ**(١) **كَصَلاَتِكُم المَكْتُوبَةِ، وَلَكِن رَسُول اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ**(٢) **يُحِبُّ الوِتْرَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ الحَاكِمُ أَيضاً وَصَحَّحَهُ.

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو حَنِيفَةَ مِنْ وُجُوبِ الوِتْرِ فَمَذْهَبٌ ضَعِيفٌ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: لاَ أَعْلَمُ أَحداً وَافَقَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي هَذَا.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْن مَاجَه أَنَّ المخْدِجِيَّ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ) أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ أَنَّ الوِتْرَ وَاجِبٌ فَرَاحَ المخدِجِيُّ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الوِتْرُ وَاجِبٌ: فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ(٣) سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) حتم: أي لازم.

(٢) أي أنه تعالى واحد يحب صلاة الوتر ويثيب عليها. قال نافع: وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً إلا وتراً.

(٣) كذب أبو محمد: أي أخطأ.

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى العِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**» وَعندَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» فقَالَ الأَعْرَابِيُّ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟» قَالَ: «**لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**».

٢ ـ **وَقْتُهُ**: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الوِتْرِ لاَ يَدْخُلُ إلاَّ بعد صَلاَةِ العِشَاءِ وَأَنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَىٰ الفَجْرِ. فَعَنْ أَبِي تَمِيمٍ الجيشَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ:إِنَّ أَبَا بَصْرة حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاة، وَهِيَ الوِتْرُ فَصَلُّوهَا فيما بَيْنَ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَى صَلاَةِ الفَجْرِ**». قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي المَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّما أَوْتَرَ مِنْ آخِره. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكَانَ يُسِرُّ بالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، وَرُبَّما أَسَرَّ وَرُبَّما جَهَرَ، وَرُبَّمَا اغتسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ (تَعْنِي فِي الجَنَابَةِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣ ـ **اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِهِ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لاَ يَسْتَيْقِظُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَتَأْخِيرُهُ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ**: يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ صَلاَةِ الوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِمَنْ

خَشِيَ أَنْ لاَ يَسْتَيْقِظَ آخِرَهُ، كَمَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ. فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ لا يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ (أَيِ اللَّيْلِ) فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ[١] وَهِيَ أَفْضَلُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: **«مَتَى تُوتِرُ»**؟ قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ العَتَمَةِ[٢] قَالَ: **«فَأَنْتَ يَا عُمَرُ»**؟ قَالَ: آخِرَ اللَّيْلَ. قال: **«أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالثِّقَةِ[٣] وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ»[٤]** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَانْتَهَى الأَمْرُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ وَقْتَ السَّحَرِ لأَنَّهُ الأَفْضَلُ كَمَا تَقَدَّمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ وَصَّى بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِأَلاَّ يَنَامَ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ أَخْذاً بِالْحِيطَةِ وَالحَزْمِ. وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يُصَلي العِشَاءَ الآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُوتِر بِوَاحِدَةٍ وَلاَ يَزِيد عَلَيْهَا. فَقِيلَ لَهُ: أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لاَ تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا اسْحَاقَ؟ قَالَ: نَعَمْ... إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الَّذِي لاَ يَنَامُ حَتَّىٰ يُوتِرَ حَازِمٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) أي تحضرها الملائكة.
(٢) أي العشاء.
(٣) أي الحزم والحيطة.
(٤) أي العزيمة على القيام بآخر الليل.

٤ ـ عَدَدُ رَكعَاتِ الوِتْرِ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الوِتْرُ بِثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَتِسْعٍ، وَسَبْعٍ، وَخَمْسٍ، وَثَلاَثٍ، وَوَاحِدَةٍ. قَالَ إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً أَنَّهُ كَانَ يُصَلِي مِنْ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، يَعْنِي مِنْ جُمْلَتِها الوِتْرُ فَنُسِبَتْ صَلاَةُ اللَّيْلِ إِلَى الوِتْرِ.

وَيَجُوزُ أَدَاءُ الوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ[١] ثُمَّ صَلاَةُ رَكْعَةٍ بَتَشَهُّدٍ وَسَلامٍ، كَمَا يَجُوزُ صَلاَةُ الكُلِّ بِتَشَهُّدَيْنِ وَسَلاَمٍ، فَيَصِلَ الرَّكعَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ إِلاَّ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي هِيَ قَبْلَ الأَخِيرَةِ فَيَتَشَهَّدُ فِيهَا ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، فَيُصَليهَا وَيَتَشَهَّدُ فِيها وَيُسَلِّمُ، وَيجُوزُ أَدَاءُ الكُلِّ بِتَشَهُّدٍ وَاحِدٍ وَسَلاَمٍ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَارِدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ ابْنُ القَيِم، وَرَدَتْ السُّنةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحةُ المُحْكَمَةُ فِي الوِتْرِ بِخمْسٍ مُتَّصِلَة، وَسَبْعٍ مُتَّصِلَة. كَحَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لاَ يَفْصِلُ بِسَلاَمٍ وَلاَ بِكَلاَمٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. وَكَقَوْلِ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَة رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخمْسٍ لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَكَحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَنَ اللَّيلِ تِسْعَ رَكْعاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيها إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ وَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً. فَلَمْا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الأَوَّلِ. وَفِي لَفْظٍ عَنْهَا: فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلاَّ فِي السَّادِسَةِ

(١) أي يسلم على رأس كل ركعتين.

وَالسَّابِعَةِ، وَلَم يُسَلِّمْ إِلاَّ فِي السَّابِعَةِ. وَفِي لَفْظٍ: صَلَّى سَبْعَ رَكْعَاتٍ لاَ يَقْعُدُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ، أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ، وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صِحَاحٌ صَرِيحَةٌ لاَ مُعَارِضَ لَها سِوَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: **«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»** وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّ الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي أَوْتَرَ بِالسَّبْعِ وَالخَمْسِ، وَسُنَنُهُ كُلُّهَا حَقٌّ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً. فَالنَّبِيُّ ﷺ أَجَابَ السَّائِلَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ بِأَنَّهَا مَثْنَى مَثْنَى وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ الوِتْرِ. وَأَمَّا السَّبْعُ وَالخَمْسُ وَالتِّسْعُ وَالوَاحِدةُ فَهِيَ صَلاَةُ الوِتْرِ، وَالوِتْرُ اسْمٌ لِلْوَاحِدَةِ المُنْفَصِلَةِ مِمَّا قَبْلَهَا، وَلِلْخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتِّسْعِ المُتَّصِلَةِ كَالمغْرِبِ اسْمٌ لِلثَّلاَثَةِ المُتَّصِلَةِ؛ فَإِن انْفَصَلَت الخَمْسُ وَالسَّبْعُ بِسَلاَمَيْنِ كَالإِحْدَىٰ عَشْرَةَ كَانَ الوِتْرُ اسْماً لِلرَّكْعَةِ المَفْصُولَةِ وَحْدَهَا، كَمَا قَال ﷺ: **«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مثنى فإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَهُ مَا قَد صَلَّىٰ»** فَاتَّفَقَ فِعْلُهُ ﷺ وَقَوْلُهُ وَصَدَّقَ بَعْضُهُ بَعْضاً.

٥ ـ **القِرَاءَةُ فِي الوِتْرِ**: يَجُوزُ القِرَاءَةُ فِي الوِتْرِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنَ القُرآنِ. قَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ فَأَوْتِرْ بِمَا شِئْتَ، وَلَكِنَّ المُسْتَحَبَّ إِذَا أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى» وَفِي الثَّانِيَةِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ» وَفِي الثالِثَةِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ» لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ﴾.

٦ ـ **القُنُوتُ فِي الوِتْرِ**: يُشْرَعُ القُنُوتُ فِي الوِتْرِ في جَمِيعِ السُّنَّةِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ: **«اللَّهُمَّ اهْدِنِي**

فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيتَ، وَلاَ يعزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ، وَصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّد» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ: ولا يُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في القُنُوتِ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَتَوَقَّفَ ابْنُ حَزْمٍ فِي صِحَّتِهِ؛ فَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ فيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهُ وَالضَّعِيفُ مِنَ الحَديثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرَّأيِ كَمَا قَال ابْنُ حَنْبَلٍ وَهَذَا مَذْهَبُ ابْن مَسْعودٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَابْن عَبَّاسٍ، وَالبَرَّاء، وَأَنَس، والحَسَن البَصْرِيّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالثَّوْرِيّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالحَنَفيَّة، وَرِوَاية عنْ أَحْمَدَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا الوَجْهُ قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقْنَتُ فِي الوِتْرِ إِلاَّ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، لِمَا رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْن كَعْبٍ وَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلاَ يَقْنُتُ إِلاَّ فِي النِّصْفِ البَاقِي مِنْ رَمَضَانَ. وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ بَدْءِ القُنُوتِ فِي الوِتْرِ فَقَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ جَيْشاً فَتَوَرَّطُوا مُتَوَرَّطاً خافَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ النِّصْفُ الآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ قَنَتَ يَدْعُو لَهُمْ.

٧ ـ مَحَلُّ القُنُوتِ: يَجُوزُ القُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ القِرَاءَةِ، وَيجُوزُ كَذَلِكَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنساً عَنِ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكوعِ؟ فَقَالَ كُنَّا نَفْعَل قَبْلَ وَبَعْد. رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ. قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَإِذَا قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ رَافِعاً يَدَيْهِ بَعدَ الفَرَاغِ مِنْ القِرَاءةِ وَكَبَّرَ

كَذَلِكَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ القُنُوتِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْض الصَّحَابَةِ. وَبَعْضُ العُلَمَاءِ اسْتَحَبَّ رَفْعَ يَدَيْهِ عِنْدَ القُنُوتِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَسْحُ الوَجْهِ بِهِمَا فَقَدْ قَالَ البَيْهَقِيُّ: الأَوْلَى أَنْ لاَ يَفْعَلَهُ وَيَقْتَصِرَ عَلَى مَا فَعَلَهُ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ دُونَ مَسْحِهِمَا بِالْوَجْهِ فِي الصَّلاَةِ.

٨ ـ **الدُّعَاءُ بَعْدَهُ:** يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ المُصَلِّي بَعْدَ السَّلاَمِ مِنَ الوِتْرِ: سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ المَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ. لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ. وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ. زَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَيَقُولُ: رَبِّ المَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ؛ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»**.

٩ ـ **لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ:** مَنْ صَلَّى الوِتْرَ ثُم بَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّي جَازَ وَلاَ يُعِيدُ الوِتْرَ. لِما رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ عليٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»**.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِد. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

١٠ ـ **قَضَاؤُهُ**: ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَضَاءِ الوِتْرِ لِمَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِرْ فَلْيُوتِرْ»**. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَامَ عَنْ وِترِهِ أَو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»** قَالَ العِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِي بِسَنَدٍ حَسَنٍ: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الوَقْت الَّذِي يُقْضَىٰ فِيهِ فَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ يُقْضَى فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهِي، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُقْضَىٰ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ اللَّيْلِ أَو مِنَ النَّهَارِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ يُقْضَىٰ بَعْدَ الفَجْرِ مَا لَمْ تُصَلِّ الصُّبْحَ.

القُنُوتُ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

يُشْرَعُ القُنُوتُ جَهْراً فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ عِنْدَ النَّوازِلِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَتَ الرَّسُولُ ﷺ شَهْراً مُتَتَابِعاً، فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَالَ: **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِن الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ: يَدْعُو عَلَيْهِمْ؛ عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ»**[1] وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ. وَزَادَ: أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَقَتَلُوهُمْ. قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ هَذَا مِفْتَاحُ القُنُوتِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَىٰ أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَرُبَّما قَالَ إِذَا قَالَ: **«سِمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ: اللَّهُمَ أَنْجِ الوَلِيد بْنَ الوَلِيد، وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاش بْنِ أَبِي**

---

(١) رعل وذكوان وعصية: قبائل من بني سليم زعموا أنهم أسلموا فطلبوا من الرسول أن يمدهم بمن يفقههم، فأمدهم بسبعين فقتلوهم. فكان ذلك سبب القنوت.

رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ من المُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ[١] عَلَىٰ مُضَرٍ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي[٢] يُوسُفَ». قَالَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَيَقُولُها فِي بَعْضِ صَلاَتِهِ وَفِي صَلاَةِ الفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً» حَيَّيْنِ مِنْ أَحيَاءِ العَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ.

القُنُوتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ: القُنُوتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ إِلاَّ فِي النَّوَازِلِ فَفِيهَا يُقْنَتُ فِيهِ وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالترمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي قَدْ صَلَّىٰ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. فَقُلْتُ أَكَانُوا يَقْنِتُونَ؟ قَالَ: لاَ، أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ، وَرَوَىٰ ابْن حِبَّانَ وَالخَطِيبُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِلاَّ إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ[٤]. وَرَوَىٰ الزُّبَيْرُ وَالخُلَفَاءُ الثَّلاَثَةُ أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَقْنُتُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ وَابْنِ المُبَارَكِ والثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ القُنُوتَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُنَّةٌ، لِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرمِذِيُّ عَن ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَلِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ والبَزَّارُ: وَالدَّارقطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) الوطأ: الضغطة والأخذة الشديدة.
(٢) هي السنين المذكورة في القرآن.
(٣) سورة آل عمران: الآية ١٢٨.
(٤) هذا لفظ ابن حبان ولفظ غيره بدون ذكر «في صلاة الصبح».

مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

وَفِي هَذَا الاسْتِدْلاَلِ نَظَرٌ لأَنَّ القُنُوتَ المَسْؤُولَ عَنْهُ هُوَ قُنُوتُ النَّوَازِلِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحاً فِي رِوَايَةِ البُخارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَأَمَّا الحَدِيثُ الثَّانِي فَفِي سَنَدِهِ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَحَدِيثُهُ هَذَا لاَ يَنْهَضُ لِلاحْتِجَاجِ بِه؛ إِذْ لاَ يُعْقَلُ أَنْ يَقْنُتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الفَجْرِ طُولَ حَيَاتِهِ ثُمَّ يَتْرُكَهُ الخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ؛ بَلْ إِنَّ أَنَساً نَفْسَهُ لَم يَكُنْ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَوْ سُلِّمَ صِحة الحَدِيثِ فَيُحْمَلُ القُنُوتُ المَذكُورُ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُطِيلُ القِيامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِلدُّعاءِ وَالثَّنَاءِ إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا فَإِنَّ هَذَا مَعْنى مِنْ مَعَانِي القُنُوتِ وَهُوَ هُنَا أَنْسَبُ. وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الاخْتِلاَفِ المُبَاحِ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ الفِعْلُ وَالتَّرْكُ وَإِنَّ خَيْرَ الهَدْي هَدْيُ محَمَّدٍ ﷺ.

قِيَامُ اللَّيْلِ

١ ـ فَضْلُهُ:

١ ـ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾[1] .

وَهَذَا الأَمْرُ وَإِنْ كَانَ خَاصّاً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ أَنَّ عَامَّةَ المُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ فِيهِ بِحُكْمِ أَنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِالاقْتِدَاءِ بِه ﷺ.

٢ ـ بَيَّنَ أَنَّ المُحَافِظِينَ عَلَى قِيَامِهِ هُم المُحْسِنُونَ المُسْتَحِقُّونَ لِخَيْرِهِ

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٩.

وَرحمَتِهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾(١)(٢).

٣ ـ وَمَدَحَهُمْ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ وَنَظَمَهُمْ فِي جُمْلَةِ عِبَادِهِ الأَبْرَارِ فَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾﴾(٣).

٤ ـ وَشَهِدَ لَهُمْ بِالإِيمانِ بِآيَاتِهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾(٤).

٥ ـ وَنَفَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِوَصْفِهِمْ فَقَالَ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾(٥).

هٰذَا بَعْضُ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا مَا جَاءَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهاكَ بَعْضَهُ:

١ ـ قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ: أَوَّلَ مَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ ٱنْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ جَاءَهُ، فَلَمَا تَأَمَّلْتُ وَجْهَهُ وَٱسْتَبَنْتُهُ عَرَفْتُ أَنَّ

---

(١) سورة الذاريات: الآيات ١٥ ـ ١٨.
(٢) يهجعون: أي ينامون.
(٣) سورة الفرقان: الآية ٦٤ ـ ٦٥.
(٤) سورة السجدة: الآية ١٥ ـ ١٧.
(٥) سورة الزمر: الآية ٩.

وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلاَمِهِ أَنْ قَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلاَمٍ»** رَوَاهُ الحَاكِمُ وَابْنُ مَاجَه وَالترمذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ ـ وَقَالَ سَلْمانُ الفَارِسِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَمَقْرَبَةٌ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الجَسَدِ»**.

٣ ـ وَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَٱعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَٱعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ المُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَعِزَّهُ ٱسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ».

٤ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُم اللَّهُ وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ: الَّذِي إِذَا ٱنْكَشَفَتْ فِئَةٌ قَاتَلَ وَرَاءَهَا بِنَفْسِهِ لله عَزَّ وَجَلَ. فَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وَيَكْفِيهِ فَيَقُولُ: ٱنْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هٰذَا كَيْفَ صَبَرَ لِي بِنَفْسِهِ. وَالَّذِي لَهُ ٱمْرَأَةٌ حَسَنَةٌ وَفِرَاشٌ لَيِّنٌ حَسَنٌ فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَيَذْكُرُنِي، وَلَوْ شَاءَ رَقَدَ. وَالَّذِي إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ رَكْبٌ فَسَهرُوا ثُمَّ هَجَعُوا فَقَامَ فِي السَّحَرِ فِي ضَرَّاءَ وَسَرَّاءَ»**.

٢ ـ آدَابُهُ: يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ قِيَامَ اللَّيْلِ مَا يَأْتِي:

١ ـ أَنْ يَنْوِي عِنْدَ نَوْمِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ. فَعَنْ أَبِي الدرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَتَىٰ فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَىٰ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيح.

٢ ـ أَنْ يَمْسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ عِنْدَ الاسْتِيقَاظِ وَيَتَسَوَّكَ وَيَنْظُر فِي السَّمَاءِ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً وَلاَ تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ. والحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» ثُمَّ يَقْرَأُ الآيَاتِ العَشْرِ مِنْ أَوَاخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾[1] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ؛ مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ».

٣ ـ أَنْ يَفْتَتِحَ صَلاَةَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهُمَا مَا شَاءَ، فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٤ ـ أَنْ يُوقِظَ أَهْلَهُ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرأً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ، رَحِمَ اللَّهِ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَىٰ نَضَحَتْ

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩٠.

فِي وَجْهِهِ المَاءَ» وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَإِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ»** رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: **«سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ، يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ. عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: **«أَلاَ تُصَلِّيَانِ»**؟ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسُنا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ ـ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلاَةَ وَيَرْقُدَ إِذَا غَلَبَهُ النُّعَاسُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ القُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: **«مَا هٰذَا»**؟ قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي؛ إِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: **«حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦ ـ أَنْ لاَ يَشُقَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَلْ يَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ بِقَدْرِ مَا تَتَّسِعُ لَهُ طَاقَتُهُ، وَيُوَاظِبَ عَلَيْهِ وَلاَ يَتْرُكَهُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ. فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّه لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»**[2] رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِم.

---

(١) سورة الكهف: الآية ٥٤.

(٢) معنى الحديث: أن الله لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العبادة.

وَرَوَيَا عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ؟ قَالَ: «**أَدْوَمهُ وَإِنْ قَلَّ**» وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِيمَةً، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَه. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَيَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ. قَالَ: «**ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ**» وَرَوَيَا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِيهِ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي منَ اللَّيْلِ**». قَالَ سَالِم: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذٰلِكَ لاَ يَنَامُ مَن اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً.

٣ ـ **وَقْتُهُ**: صَلاَةُ اللَّيْلِ تَجُوزُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ مَا دَامَت الصَّلاَةُ بَعْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ. قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ فِي وصْفِ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصلِّياً إِلاَّ رَأَيْنَاهُ، وَمَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْنَاهُ، وَكَانَ يَصُومُ منَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ مِنْهُ شَيْئاً، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. قَالَ الحَافِظُ: لَمْ يَكُنْ لِتَهَجُّدِهِ ﷺ وَقْتٌ مَعَيَّنٌ بَلْ بِحَسْبِ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ القِيَامُ.

٤ ـ **أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا**: وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ الثُّلُثِ الأَخِيرِ:

١ ـ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيب لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيه، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِر لَهُ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

٢ ـ وَعَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنَ الربِّ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ**

يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ» رَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِم، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَيْضاً النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣ ـ وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ لأَبِي ذَرٍّ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: **«جَوْفُ اللَّيْلِ الغَابِرِ[١] وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَىٰ اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً»** رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ.

٥ ـ عَدَدُ رَكعَاتِهِ: لَيْسَ لِصَلاَةِ اللَّيْلِ عَدَدٌ مَخْصُوصٌ وَلاَ حَدٌّ مُعَيَّنٌ، فَهِيَ تَتَحَقَّقُ وَلَوْ بِرَكْعَةِ الوِتْرِ بَعْدِ صَلاَةِ العِشَاءِ.

١ ـ فَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَنَجْعَلَ آخِرَ ذٰلِكَ وِتْراً. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَزَّارُ.

٢ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي تُعْدَلُ بِعَشْرَةِ آلاَفِ صَلاَةٍ، وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ تُعْدَلُ بِمائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ وَالصَّلاَةُ بِأَرْضِ الرِّبَاطِ[٢] تُعدلُ بِأَلْفَيْ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ الرَّكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا العَبْدُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»** رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِهِ «الثَّوَابُ» وَسَكَتَ عَلَيْهِ المُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ».

---

(١) الغابر: الباقي أو نصف الليل.

(٢) المكان الذي ينتظر فيه المجاهدون.

٣ - وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ بُدَّ مِنْ صَلاَةٍ بِلَيْلٍ وَلَوْ حَلْبَ**[١] **شَاةٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ»** رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلاَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاق.

٤ - وَعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرْتُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: **«نِصْفُهُ، ثُلُثُهُ، رُبُعُهُ، فُوَاقُ**[٢] **حَلْبِ نَاقَةٍ، فُوَاقُ حَلْبِ شَاةٍ»**.

٥ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً قَال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلاَةِ اللَّيْلِ وَرَغَّبَ فِيهَا حَتَّى قَالَ: **«عَلَيْكُمْ بِصَلاَةِ اللَّيْلِ وَلَوْ رَكْعَةً»** رَوَاهُ الطبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ وَالأَوْسَطِ.

وَالأَفْضَلُ الْمُوَاظَبَةُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَها وَبَيْنَ أَنْ يُقَطِّعَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا: مَا كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلاَ غَيْرِهُ عَنْ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثَاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَرَوَيَا أَيْضاً عَن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ.

٦ - **قَضَاءُ قِيَامِ اللَّيْلِ**: رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِه صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةٍ.

---

(١) أي قدر الوقت الذي تحلب الشاة فيه.

(٢) قال المنذري: الفواق هنا: ما بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب وضمهما.

وَرَوَىٰ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخَارِيَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»**.

قِيَامُ رَمَضَانَ.

١ ـ **مَشْرُوعِيَّة قِيَامِ رَمَضَانَ:** قِيَامُ رَمَضَانَ أَوْ صَلاَةُ التَّرَاوِيحِ[١] سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[٢] تُؤَدَّى بَعْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ، وَقَبْلَ الوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْن، وَيَجوزُ أَنْ تُؤَدَّى بَعْدَهُ وَلَكِنَّهُ خِلاَفُ الأَفْضَلِ وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُهَا إِلَىٰ آخِرِ اللَّيْلِ. رَوَىٰ الجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُول: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً[٣] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**، وَرَوَوْا إلاَّ التِرْمذِيَّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ فَصَلَّىٰ بِصَلاَتِهِ نَاسٌ كَثِيرٌ ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ القَابِلَةِ فَكَثُرُوا، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: **«قَدْ رَأَيْتُ صَنِيعَكُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»**، وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢ ـ **عَدَدُ رَكعَاتِهِ** رَوَىٰ الجَمَاعَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةٍ. وَرَوَىٰ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ ثَمَانِي رَكعَاتٍ وَالوِتْرَ،

---

(١) جمع ترويحة، تطلق في الأصل على الاستراحة كل أربع ركعات ثم أطلقت على كل أربع ركعات،.

(٢) عن عرفجة قال: كان علي يأمر بقيام رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، فكنت أنا إمام النساء.

(٣) إيماناً: تصديقاً. واحتساباً: يريد به وجه الله.

ثُمَّ انْتَظَرُوهُ فِي القَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ. وَرَوَىٰ أَبُو يَعْلَىٰ وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ يَا أُبَيُّ**»؟ قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي قُلْنَ: إِنَّا لاَ نَقْرَأُ القُرْآنَ فَنُصَلِّي بِصَلاَتِكَ؟ فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِي رَكعَاتٍ وَأَوْتَرْتُ، فَكَانَتْ سُنَّةَ الرِّضَا وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً.

هٰذَا هُوَ المَسْنُونُ الوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ شَيْءٌ غَيْرَ ذٰلِكَ، وَصَحَّ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ عِشْرِينَ رَكْعَةٍ، وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ وَدَاوُدَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِي وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: هٰكَذَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً[1].

وَيَرَىٰ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنَّ المَسْنُونَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالوِتْرِ وَالبَاقِي مُسْتَحَبٌّ.

قَالَ الكَمَالُ بْنُ الهُمَامِ: الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ مِنَ العِشْرِينَ مَا فَعَلَهُ ﷺ ثُمَّ تَرَكَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْنَا، وَالبَاقِي مُسْتَحَبٌّ. وقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالوِتْرِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَإِذَنْ يَكُونُ المَسْنُونُ عَلَىٰ أَصُولِ مَشَايِخنَا ثَمَانِيَةً مِنْهَا وَالمُسْتَحَبُّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ.

---

(١) وذهب مالك إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر. قال الزرقاني: وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولاً إحدى عشرة ركعة، وكانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة، ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر، ومضى الأمر على ذلك.

٣ ـ **الجَمَاعَةُ فِيهِ:** قِيَامُ رَمَضَانَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ انْفِرَادٍ، وَلٰكِنَّ صَلاَتَهُ جَمَاعَةً فِي المَسْجِدِ أَفْضَلُ عِنْدَ الجُمْهُورِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُفِيدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّىٰ بِالمُسْلِمِينَ جَمَاعَةً وَلَمْ يُدَاوِمْ عَلَىٰ الخُرُوجِ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ كَانَ أَنْ جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَىٰ إِمَامٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدٍ القَارِي: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلاءِ عَلَىٰ قَارِىءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ[1] ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَىٰ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: «**نِعْمَتْ البِدْعَةُ هٰذِهِ**[2] **والَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ**» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ[3]. وَكَانَ النَّاسُ يُقِيمُونَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

٤ ـ **القِرَاءَةُ فِيهِ:** لَيْسَ فِي القِرَاءَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ شَيْءٌ مَسْنُونٌ. وَوَرَدَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَؤُونَ المائَتَيْنِ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَىٰ العِصِيِّ مِنْ طُولِ القِيَامِ، وَلاَ يَنْصَرِفُونَ إِلاَّ قُبَيْلَ بُزُوغِ الفَجْرِ فَيَسْتَعْجِلُونَ الخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِمْ. وَكَانُوا يَقُومُونَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا قُرِىءَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً عُدَّ ذٰلِكَ تَخْفِيفاً. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ: «يُقْرَأُ بِالْقَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَخِفُّ عَلَىٰ النَّاسِ وَلاَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَلاَ سِيَّمَا فِي اللَّيَالِي القِصَارِ»[4]. وَقَالَ القَاضِي: لاَ يُسْتَحَبُّ النقْصَانُ مِنْ خَتْمَةٍ فِي

---

(١) أمثل: أي أفضل.
(٢) أي جمعهم على إمام واحد.
(٣) أي أن صلاتها آخر الليل أفضل.
(٤) كليالي الصيف.

الشهرِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ القُرْآنِ، وَلاَ يَزِيدُ عَلَىٰ خَتْمَةٍ كَرَاهِيَةَ المَشَقَّةِ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ، وَالتَّقْدِيرُ بِحَالِ النَّاسِ أَوْلَى، فَإِنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ جَمَاعَةٌ يَرْضَوْنَ بِالتَّطْوِيلِ كَانَ أَفْضَلَ، كَمَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «قُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الفَلاَحُ، يَعْنِي: السُّحُورَ، وَكَان القَارِىءُ يَقْرأُ بِالمائَتَيْنِ».

صَلاَةُ الضُّحَىٰ.

١ ـ فَضْلُها: وَرَدَ فِي فَضْلِ صَلاَةِ الضُّحَىٰ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلاَمَى[1] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِىءُ[2] مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢ ـ وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«فِي الإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلاَثُمائَةَ مِفْصَلٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةً»**، قَالُوا فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«النُّخَامَةُ فِي المَسْجِدِ يَدْفِنُهَا أَو الشَّيْءُ يُنَحِّيهِ عَن الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَىٰ تُجْزِىءُ عَنْهُ»**.

قَالَ الشُّوكَانِي: «وَالحَدِيثَانِ يَدُلاَّنِ عَلَىٰ عِظَمِ فَضْلِ الضُّحَىٰ وَكِبَرِ مَوْقِعِهَا وَتَأَكُّدِ مَشْرُوعِيَّتِهَا وَأَنَّ رَكْعَتَيْهَا تَجْزِيَانِ عَنْ ثُلاثمائَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً،

---

(١) عظام البدن ومفاصله.

(٢) يجزي، بفتح أوله، بمعنى يكفي، أو بضمه ويكون من الإجزاء.

وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَقِيقٌ بِالمُوَاظَبَةِ وَالمُدَاوَمَةِ. وَيَدُلاَّنِ أَيْضاً عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الاسْتِكْثَارِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهلِيلِ، وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهي عَنِ المُنْكَرِ، وَدَفْنِ النُّخَامَةِ، وَتنحِيَةِ مَا يُؤْذِي المَارَّ عَن الطَّرِيقِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ لِيَسْقُطَ بِذٰلِكَ مَا عَلَىٰ الإِنْسَانِ مِنَ الصَّدَقَاتِ اللاَّزِمَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ».

٣ ـ عَن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ابنَ آدَمَ لاَ تَعْجِزَنَّ عَنْ أَرْبَعِ رَكعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»** رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِي وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ والترمِذِيَّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ نُعَيم الغَطَفَانِي بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. وَلَفْظُ الترمِذِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّ تَعَالَى قَالَ: **«ابْنَ آدَمَ أرْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»**.

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً(١) فَغَنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ(٢) وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبَ مِنْهُمْ مَغْزَىً وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ(٣) رَجْعَةً؟ مَنْ تَوضَّأَ ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ المَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَىٰ فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزًى وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكُ رَجْعَةً»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطبَرَانِيُّ. وَرَوَىٰ أَبُو يَعْلَىٰ نَحْوَهُ.

٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: **«بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ**

---

(١) فرقة من الجيش.

(٢) انتهاء الغزو بسرعة.

(٣) أقرب.

أنامَ» رَوَاهُ البُخَارِي وَمُسْلِمٌ.

٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّىٰ سُبْحَةَ الضُّحىٰ ثَمَانِيَ رَكعَاتٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَال: **«إِنِّي صَلَّيْتُ صَلاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، سَأَلْتُ رَبِّي ثَلاثاً فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ ألاَّ يَبْتَلِي أُمَّتِي بِالسِّنِينَ[١] فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ ألاَّ يُظْهِرَ عَلَيْهُمْ عَدُوَّهُمْ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ ألاَّ يُلْبِسَهُمْ شِيَعاً فَأَبَىٰ عَلَيَّ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَة وَصَحَّحَاهُ.

٢ ـ **حُكْمُهَا:** صَلاَةُ الضُّحَىٰ عِبَادَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فَمَنْ شاءَ ثَوَابَهَا فَلْيُؤَدِّهَا وَإِلاَّ فَلاَ تَثْرِيبَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهَا، فَعَنْ أَبِي سعِيدٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: «كَانَ ﷺ يُصلِّي الضُّحَىٰ حتَّىٰ نَقُولَ لاَ يَدعُها، وَيَدعُهَا حَتَّى نَقُولَ لا يُصَلِّيهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٣ ـ **وَقْتُهَا:** يَبْتَدِيءُ وَقْتُهَا بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ وَيَنْتَهِي حِينَ الزَّوَالِ وَلٰكِنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَىٰ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَيَشْتَدَّ الحَرُّ. فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَم رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ قبَاءَ[٢] وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَىٰ فَقَالَ: **«صَلاَةُ الأَوَّابِينَ[٣] إِذَا رَمَضَت الفِصَالُ[٤] مِنَ الضُّحىٰ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤ ـ **عَدَدُ رَكعَاتِهَا:** أَقَلُّ رَكعَاتِهَا اثْنَتَانِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ

---

(١) ألا يبتلي أمتي بالسنين: أي بالقحط.

(٢) قباء: مكان بينه وبين المدينة نحو من ميلين.

(٣) الأوابين: الراجعين إلى الله.

(٤) رمضت: احترقت: والفصال جمع فصيل: وهو ولد الناقة، أي إذا وجدت الفصال حر الشمس، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها.

وَأَكْثَرُ مَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمانِيَ رَكْعَاتٍ، وَأَكْثَرُ مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ - مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَر الطَّبَرِيُّ وَبِهِ جَزَمَ الحَلِيمِيُّ وَالرُّوَيَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ حَدَّ لأَكْثَرِهَا. قَالَ العِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِرْمِذِيِّ: لَمْ أَرْوِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ حَصَرَهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكَذَا قَالَ السُّيُوطِيُّ. وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ... كَانَ مِنهُمْ مَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلي أَرْبَعاً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُدُّ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهارِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخعِيِّ أَنَّ رَجلاً سَأَلَ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ: كَمْ أُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَ: كَمَا شِئْتَ. وَعَنْ أُمِّ هَانِيءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النبيُّ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعَ رَكعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّه» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجه.

صَلاةُ الاستخارة: يُسنُّ لِمَنْ أَرَادَ أَمْراً مِنَ الأُمُورِ المُبَاحَةِ[١] وَالْتَبَسَ عَلَيْهِ وَجْهُ الخَيْرِ فِيهِ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ غير الفَرِيضَةِ وَلَوْ كَانَتَا مِنَ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ أَوْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ اللَّيْلِ أَو النَّهَارِ يَقْرَأُ فِيهَا بِمَا شَاءَ بَعْدَ الفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّه وَيُصَلِّي عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بالدُّعَاءِ الذي رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعلِّمنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا[٢] كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ:

---

(١) الواجب والمندوب مطلوب الفعل، والمحرم والمكروه مطلوب الترك، ولهذا لا تجري الاستخارة إلا في أمر مباح.

(٢) قال الشوكاني: هذا دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله».

«إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: «اللَّهُمَّ أَسْتَخِيرُكَ(١) بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ(٢) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ(٣) فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قال: ويُسَمِّي حَاجَتَهُ: أَيْ يُسَمِّي حَاجَتَه عِنْدَ قَوْلِه: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هٰذَا الأَمْرُ».

وَلَمْ يَصِحَّ فِي القِرَاءَةِ فِيهَا شَيْءٌ مَخْصُوص، كَمَا لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ فِي استحْبَابِ تِكْرَارِهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ مَا يَنْشَرِحُ لَهُ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى انْشِرَاح كَانَ فِيهِ هَوىً قَبْلَ الاسْتِخَارَةِ، بَلْ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَخِيرِ تَرْكُ اخْتِيَارِهِ رَأْساً وَإِلاَّ فَلاَ يَكُونُ مُسْتَخِيراً لله، بَلْ يَكُونُ غَيْرَ صَادِقٍ فِي طَلَبِ الخِيرَةِ وَفِي التَّبري مِنَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَإِثْبَاتِهِمَا لله تَعَالَىٰ، فَإِذَا صَدَقَ فِي ذٰلِكَ تَبرَّأَ مِنَ الحَوْلِ وَالقُوَّةِ وَمِنْ اخْتِيَارِهِ لِنَفْسِهِ.

صَلاَةُ التَّسْبِيحِ: عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ، أَلاَ أُعْطِيكَ، أَلاَ أَمْنَحُكَ، أَلاَ أَحْبُوكَ(٤)، أَلاَ أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ(٥)، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ

(١) أستخيرك: أي أطلب منك الخيرة أو الخير.
(٢) يسمي حاجته هنا.
(٣) يجمع بينهما.
(٤) أي أخصك.
(٥) أي أعلمك ما يكفر عشرة أنواع من ذنوبك.

ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ. عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ[1]. فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ القِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ فَقُلْ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لله، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْراً[2]، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ. فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً[3]. فَذٰلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ خُزَيْمَة فِي صَحِيحِهِ وَالطَّبَرَانِي. قَالَ الحَافِظُ: وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَأَمْثَلُهَا حَدِيثُ عِكْرِمَةَ هٰذَا، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ: مِنْهُمُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الآجُرِي، وَشَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ المِصْرِيُّ، وَشَيْخُنَا الحَافِظُ أَبُو الحَسَنِ المَقْدِسِيُّ رَحِمَهُم اللَّه. وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: صَلاَةُ التَّسْبِيحِ مُرَغَّبٌ فِيهَا، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَادَهَا فِي كُلِّ حِينٍ وَلاَ يَتَغَافَلَ عَنْهَا.

صَلاَةُ الحَاجَةِ: رَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الدَّرداءِ أَنَّ

---

(١) أي سورة دون تقييد.

(٢) أي بعد ذكر الركوع، وكذا في كل الحالات يأتي المصلي بالذكر بعد الإتيان بذكر كل ركن.

(٣) أي في جلسة الاستراحة قبل القيام.

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مُعَجَّلاً أَوْ مُؤَخَّراً**».

صَلاَةُ التَّوْبَةِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي**[1] **ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّه إِلاَّ غَفَرَ لَهُ**» ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالبَيْهَقِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً مَكْتُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَكْتُوبَةٍ يُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّه غَفَرَ لَهُ**».

صَلاَةُ الكُسُوفِ[3]: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ صَلاَةَ الكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ تُصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَإِنْ كَانَت الجَمَاعَةُ لَيْسَتْ شَرْطاً فِيهَا وَيُنَادَىٰ لهَا: «**الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ**» وَالجُمْهُورُ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهَا رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ، فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خُسِفَت الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَىٰ مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا

---

(١) أي ركعتين، لرواية ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة.
(٢) سورة آل عمران: الآية ١٣٥ ـ ١٣٦.
(٣) أي كسوف الشمس والقمر.

وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً هُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلكَ الحَمْدُ. ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَل أَرْبَعَ رَكعَاتٍ[١] وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ وَانْجَلَت الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثمَّ قَامَ فَخَطَبَ[٢] النَّاسَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَرَوَيَا أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خُسِفَت الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّل. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجلَّت الشَّمْسُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّه**».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: هٰذَانِ الحَدِيثَان مِنْ أَصَحِّ مَا رُوِيَ فِي هٰذَا البَابِ، وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ: السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ المُحْكَمَةُ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ تَكْرَارُ الرُّكُوعِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأُبَيِّ بْنِ

---

(١) الركعة الأولى المقصود بها الركوع.

(٢) استدل الشافعي بهذا على أن الخطبة من شروط الصلاة. وقال أبو حنيفة ومالك: لا خطبة في صلاة الكسوف، وإنما خطب الرسول ليرد على من زعم أن الشمس كسفت بسبب موت إبراهيم.

كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ وَأَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ. كُلُّهُمْ رَوَىٰ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ تِكْرَارَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ، وَالَّذِينَ رَوَوْا تكْرَارَ الرُّكُوعِ أَكْثَرُ عَدَداً وَأَجَلُّ وَأَخَصُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوُه.

وهٰذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَىٰ أَنَّ صَلاَةَ الكُسُوفِ رَكْعَتَانِ عَلَىٰ هَيْئَةِ صَلاَةِ العِيدِ وَالجُمُعَةِ، لِحَدِيثِ النعْمَان بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الكُسُوفِ نَحْوَ صَلاَتِكُمْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ رِكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ اللَّه حَتَّىٰ تَجَلَّت الشَّمْسُ. وفِي حَدِيثِ قُبَيْصَةَ الهِلاَلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوهَا كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ المَكْتُوبَةِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ وَاجِبةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا وَيَتَخَيَّرُ المُصَلِيّ بَعْدَهَا مَا شَاءَ مِنَ القُرْآنِ. وَيَجُوزُ الجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ وَالإِسْرَارُ بِهَا، إِلاَّ أَنَّ البُخَارِيَّ قَالَ: إِنَّ الجَهْرَ أَصَحُّ.

وَوَقْتُهَا مِنْ حِينِ الكُسُوفِ إِلَىٰ التجَلِّي. وَصَلاَةُ خُسُوفِ القَمَرِ مِثْلُ صَلاَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: خَسَفَ القَمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أميرٌ عَلَىٰ البَصْرَةِ. فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ[1] ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي المُسْنَدِ.

وَيُسْتَحَبُّ «التَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ وَالتصَدُّقُ وَالاسْتِغْفَارُ» لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللَّه وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا»**. وَرَوَيَا عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: خَسَفَت الشَّمْسُ فَقَامَ

(١) ركعتين: أي ركوعين.

النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ وَقَالَ: «**إِذَا رَأَيتُمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**».

صَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ: الاسْتِسْقَاءُ: طَلَبُ سَقْيِ المَاءِ، وَمَعْنَاهُ هُنَا طَلَبُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ عِنْدَ حُصُولِ الجَدْبِ وَانْقِطَاعِ المَطَرِ عَلَىٰ وَجْهٍ مِنَ الأَوْجُهِ الآتِيَةِ:

١ ـ أَنْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِالمَأْمُومِينَ[١] رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ غَيْرَ وَقْتِ الكَرَاهَةِ: يَجْهَرُ فِي الأُولَىٰ بِالْفَاتِحَةِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ، وَالثَّانِيَةِ بِالْغَاشِيَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً بَعْدَ الصَّلاَةِ أَوْ قَبْلَهَا، فَإِذَا انْتَهَىٰ مِنَ الخُطْبَةِ حَوَّلَ المُصَلُّونَ جَمِيعاً أَرْدِيَتَهُمْ بِأَنْ يَجْعَلُوا مَا عَلَىٰ أَيْمَانِهِمْ عَلَىٰ شَمَائِلِهِمْ وَيَجْعَلُوا مَا عَلَىٰ شَمَائِلِهِمْ عَلَىٰ أَيْمَانِهِمْ وَيَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَيَدْعُوا اللَّه عَزَّ وَجَلَّ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ مُبَالِغِينَ فِي ذٰلِكَ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً[٢] مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الترمِذِيُّ وَأَبُو عُوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ[٣] المَطَرِ فأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ بِالمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيه، فَخَرجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ[٤] الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَىٰ المِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّه ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**» ثُمَّ قَالَ: «**الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ**

---

(١) من غير أذان ولا إقامة.
(٢) متبذلاً: لابساً ثياب العمل. مترسلاً: متأنياً.
(٣) قحوط المطر: أي احتباسه.
(٤) حاجب سورة الشمس: الآية أي ضوءها.

أَنتَ، أَنتَ الغَنِيُّ ونَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلاَغاً إِلَىٰ حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ «**يَدْعُو**» حَتَّىٰ رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّه تَعَالَىٰ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّىٰ سَالَت السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَىٰ سُرْعَتَهمْ إِلَىٰ الكِنِّ[1] ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «**أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**» رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ أَنَّ النَّبِي ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَقِي فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءةِ فِيهِمَا، الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «خَرَجَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي وَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّه وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ القِبْلَة رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَىٰ الأَيْسَر والأَيْسَر عَلَىٰ الأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه وَالبَيْهَقِيُّ.

٢ ـ أَنْ يَدْعُوَ الإِمَامُ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ وَيؤَمِّنَ المُصَلُّونَ عَلَىٰ دُعَائِهِ لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنْ شريكٍ عَنْ أَنسٍ أَنَّ رَجُلاً دخلَ المسجدَ يومَ الجُمعة ورسولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ يَخْطُبُ فقال: يا رسولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ[2] فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» قَال أَنَسٌ: وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَىٰ فِي

(١) الكن: البيت.

(٢) أي لا يجدون ما يحملونه إلى السوق.

السَّماءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزْعَةٍ[١]. وَمَا بَيْنَنَا وبين سَلْعٍ[٢] مِنْ بيتٍ وَلاَ دَارٍ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِه سَحَابَةٌ مِثْلَ التِّرْسِ[٣] فَلَمَّا تَوَسَطَّت السَّمَاءَ ٱنتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلاَ وَاللَّهِ ما رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً[٤] ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ[٥] مِنْ ذٰلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَٱسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَٱدْعُ اللَّهُ يُمْسِكُهَا عَنَّا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ[٦] وَالظِّرَابِ[٧]، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمِنَابِتِ الشَّجَرِ»** فَأَقْلَعَتْ[٨]، وخَرَجْنَا نَمشي فِي الشَّمْسِ.

٣ ـ أَنْ يَدْعُو دُعَاءً مُجَرَّداً فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَبِدُونِ صَلاَةٍ فِي المَسْجِدِ أَوْ خَارِجِهِ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَأَبُو عُوَانَةَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ لاَ يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ وَلاَ يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ[٩]! فَصَعِدَ النبيُّ ﷺ المِنْبَرَ فَحَمدَ اللَّه، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً[١٠] مَرِيئاً مَرِيعاً طَبقاً غَدَقاً عاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ»** ثُمَّ

---

(١) السحاب المتفرق.
(٢) سلع: جبل.
(٣) أي في استدارتها.
(٤) أسبوعاً.
(٥) السائل الذي طلب الدعاء أولاً، دخل بعد أسبوع يطلب من الرسول أن يدعو الله أن يمسك المطر لكثرته.
(٦) الآكام: جمع أكمة، وهي ما ارتفع من الأرض.
(٧) الظراب: الروابي.
(٨) أقلعت: أمسكت عن المطر.
(٩) لا يجد الراعي زاداً بسبب الجدب. ولا يحرك الفحل ذنبه هزالاً.
(١٠) غيثاً مغيثاً: مطراً منقذاً، مريئاً: محمود العاقبة. مريعاً: مخصباً، طبقاً: مطراً عاماً. غدقاً: كثيراً. رائث: مبطىء. أحيينا: أمطرنا.

نَزَلَ فَمَا يَأْتِيه أَحَدٌ من وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ إلاَّ قَالُوا: قَدْ أُحْيِينَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَأَبُو عُوَانَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ.

وَعَنْ شرَحْبِيلَ بْنِ السّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ حَدِّثنا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَجَاءَهُ رجلٌ فَقَالَ: اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَر ـ فَقَالَ: **«إِنَّكَ لَجَرِيءٌ... أَلِمُضَر»**؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَنْصَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ فَنَصَرَكَ، وَدَعَوْتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فأجَابَكَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، مَرِيعاً مَرِيئاً، طَبقاً غَدِقاً، عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ»** فَأُجِيبُوا فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَتَوهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ كثرةَ المَطَرِ فَقَالُوا: قَدْ تَهَدَّمَتْ البُيُوتُ فرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ حَوالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»** فَجَعَلَ السَّحابُ يَتَقَطَّعُ يَمِيناً وَشِمَالاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَاكِمُ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَعَن الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ الاسْتِغْفَارِ فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ فَقَال: لَقَدْ طَلَبْتُ الغَيْثَ بِمَجَادِيحِ[1] السَّمَاءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ المَطَرُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[2]. ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾[3] الآيـــةُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَعَبْدُ الرزَّاقِ وَالبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَهٰذِهِ بَعْضُ الأَدْعِيَةِ الوَارِدَةِ:

١ ـ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرُوِيَ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيه يَرْفَعُهُ إِلَىٰ

---

(١) مجاديح السماء: أنواؤها والمراد بالأنواء: النجوم التي يحصل عندها المطر عادة فشبه الاستغفار بها.

(٢) سورة نوح: الآية ١٠ ـ ١١.

(٣) سورة هود: الآية ٩٠.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ٱسْتَسْقَىٰ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثاً، مُغِيثاً، مَرِيعاً، غَدَقاً، مُجَلِّلاً، عَامّاً، طَبقاً، سَحّاً، دَائِماً، اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا الغَيْثَ، وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالبِلاَدِ وَالبَهَائِمِ وَالخَلْقِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالجَهْدِ وَالضَّنْكِ، مَا لاَ نَشْكُوهُ إِلاَّ إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، اللَّهُمَّ ٱرْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ، وَالجُوعَ وَالعُرْيَ وَٱكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلاَءِ مَا لاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً**» قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ الإِمَامُ بِهَذَا.

٢ ـ وَعَنْ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ «**اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا**[١] **سَحَاباً كَثِيفاً، قَصِيفاً، دَلُوقاً، ضَحُوكاً تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذاً، قِطْقِطاً، سَجْلاً يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**» رَوَاهُ أَبُو عُوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ.

٣ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَسْقَىٰ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ٱسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَٱنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ رَفْعُ ظُهُورِ الأَكُفِّ، فَعِنْدَ مُسْلِم عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ[٢].

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ رُؤْيَةِ المَطَرِ أَنْ يَقُولَ: **اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً**[٣] وَيَكْشِفَ

---

(١) جللنا: عمنا. كثيفاً: متراكماً. قصيفاً: قوياً. دلوقاً: مندفعاً، ضحوكاً: ذا برق. رذاذاً: مطراً خفيفاً. قطقطاً: أقل من الرذاذ.

(٢) فيه دليل على أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء. وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء.

(٣) صيباً: مطراً.

بَعْض بَدَنِهِ لِيصيبَهُ، وَتَقُولُ إِذَا زَادَتْ المِيَاهُ وَخِيفَ مِنْ كَثْرَةِ المَطْرَةِ:

اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلاَ سُقْيَا عَذَابٍ وَلاَ بَلاَءٍ وَلاَ هَدْمٍ وَلاَ غَرَقٍ. اللَّهُمَّ عَلَىٰ الظِّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا. فَكُلُّ ذٰلِكَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سُجُودُ التِّلاَوَةِ: مَنْ قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ أَوْ سَمِعَهَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ سَجْدَةً ثُمَّ يُكَبِّرَ لِلرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وهٰذَا يُسَمَّىٰ سُجودَ التِّلاَوَةِ وَلاَ تَشَهُّدَ فِيهِ وَلاَ تَسْلِيمَ. فَعَنْ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ وَالحَاكِم وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبْدُ الرزَّاقِ: وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هٰذَا الحَدِيثُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لأَنَّهُ كَبَّرَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا قَرَأْتَ سَجْدَةً فَكَبِّرْ وَاسْجُدْ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فكَبِّرْ.

١ ـ **فَضْلُهُ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ**[1] **أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةَ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَه.

٢ ـ **حُكْمُهُ**: ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ سُجُودِ التِّلاَوَةِ سُنَّةٌ لِلْقَارِىءِ وَالمُسْتَمِعِ لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّىٰ جَاءَ السَّجْدَةَ فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَت الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ

---

(١) الويل: الهلاك. يقصد نفسه: أي يا حزن الشيطان ويا هلاكه.

بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُد فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ. وَرَوَىٰ الجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنُ مَاجَه عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ «وَالنَّجْمِ» فلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. رَوَاهُ الدَّارَقطْنِي وَقَالَ: فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ. وَرَجَّحَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ أَنَّ التَّرْكَ كَانَ لِبَيَانِ الجَوَازِ، وَبِهِ جَزَمَ الشَّافِعِيُّ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ البَزَّارُ وَالدَّارَقطْنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ فِي سُورَةِ «النَّجْمِ» وَسَجَدْنَا مَعَهُ. قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «وَالنَّجْمِ» فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخاً مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصا أَوْ تُرابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هٰذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِم.

٣ ـ مَوَاضِعُ السُّجُودِ: مَوَاضِعُ السُّجُودِ فِي القُرْآنِ خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي القُرْآنِ، مِنْهَا ثَلاَثٌ فِي المُفَصَّلِ وَفِي الحَجِّ سَجْدَتَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالحَاكِمُ وَالدَّارَقطْنِي وَحَسَّنَهُ المُنْذِرِيُّ وَالنَّوَوِيُّ، وَهِيَ:

١ ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ (٢٠٦)﴾[١].

٢ ـ ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩ (١٥)﴾[٢].

٣ ـ ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٦.

(٢) سورة الرعد: الآية ١٥.

وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾[١].

٤ ـ ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾[٢] .

٥ ـ ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[٣] .

٦ ـ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾[٤] .

٧ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[٥] .

٨ ـ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾[٦] .

٩ ـ ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾﴾[٧] .

١٠ ـ ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾[٨] .

---

(١) سورة النحل: الآية ٤٩.

(٢) سورة الإسراء: الآية ١٠٧.

(٣) سورة مريم: الآية ٥٨.

(٤) سورة الحج: الآية ١٨.

(٥) سورة الحج: الآية ٧٧.

(٦) سورة الفرقان: الآية ٦٠.

(٧) سورة النمل: الآية ٢٥.

(٨) سورة السجدة: الآية ١٥.

١١ - ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾[١][٢].

١٢ - ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾[٣].

١٣ - ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾[٤].

١٣ - ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾[٥].

١٤ - ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[٦].

٤ - مَا يُشْتَرَطُ لَهُ: اشْتَرَطَ جُمْهُورَ الفُقَهَاءِ لِسُجُودِ التِّلاَوَةِ مَا اشْتَرَطُوهُ لِلصَّلاَةِ، مِنْ طَهَارَةٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ. وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ سُجُودِ التِّلاَوَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ اعْتِبَارِ أَنْ يَكُونَ السَّاجِدُ مُتَوَضِّئاً، وَقَدْ كَانَ يَسْجُدُ مَعَهُ ﷺ مَنْ حَضَرَ تِلاَوَتَهُ وَلَمْ يُنْقَل أَنَّهُ أَمَرَ أَحَداً مِنْهُمْ بِالْوُضُوءِ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعاً مُتَوَضِّئِينَ، وَأَيْضاً قَدْ كَانَ يَسْجُدُ مَعَهُ المُشْرِكُونَ، وَهُمْ أَنْجَاسٌ لاَ يَصِحُّ وُضُوءُهُمْ. وَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَذٰلِكَ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَمَّا

---

(١) سورة ص: الآية ٢٤.

(٢) عن أبي سعيد قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها. فلما بلغ السجدة تشزن (تهيأ) الناس للسجود. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي» ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا» رواه. رجاله رجال الصحيح.

(٣) سورة فصلت: الآية ٣٧.

(٤) سورة النجم: الآية ٦٢.

(٥) سورة الانشقاق: الآية ٢١.

(٦) سورة العلق: الآية ١٩.

مَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ قَالَ فِي الفَتْحِ: إِنَّهُ صَحِيحٌ، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ» فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمَا قَالَهُ الحَافِظُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ الكُبْرَىٰ، أَوْ عَلَىٰ حَالَةِ الاخْتِيَارِ، وَالأَوَّلُ عَلَىٰ الضَّرُورَةِ، وَهٰكَذَا لَيْسَ فِي الأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ اعْتِبَارِ طَهَارَةِ الثِّيَابِ وَالمَكَانِ، وَأَمَّا سَتْرُ العَوْرَةِ وَالاسْتِقْبَالُ مَعَ الإِمْكَانِ فَقِيلَ: إِنَّهُ مُعْتَبَرٌ اتِّفَاقاً، قَالَ فِي الفَتْحِ: لَمْ يُوَافِقْ ابْنَ عُمَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ جَوَازِ السُّجُودِ بِلاَ وُضُوءٍ إِلاَّ الشَّعْبِيُّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَأَخْرَجَ أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ وَهُوَ يَمْشِي يُومِىءُ إِيمَاءً وَمِنَ المُوَافِقِينَ لِابْنِ عُمَرَ مِنْ أَهْلِ البَيْت أَبُو طَالِبٍ وَالمَنْصُورُ بِاللَّهِ.

٥ ـ **الدُّعَاءُ فِيهِ:** مَنْ سَجَدَ سُجُودَ التِّلاَوَةِ دَعَا بِمَا شَاءَ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ إِلاَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ: **سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ**[1] **الخَالِقِينَ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنُ مَاجه، وَرَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ «ثَلاَثاً» عَلَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ: **سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ**، إِذَا سَجَدَ سُجُودَ التِّلاَوَةِ فِي الصَّلاَةِ.

٦ ـ **السُّجُودُ فِي الصَّلاَةِ:** يَجُوزُ لِلإِمَامِ وَالمُنْفَرِدَ[2] أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ

(١) هذه الزيادة من رواية الحاكم.

(٢) وعلى المؤتم أن يتابع إمامه في السجود إذا سجد وإن لم يسمع إمامه يقرأ آية السجدة فإذا قرأها الإمام ولم يسجد لا يسجد المؤتم. بل عليه متابعة إمامه؛ وكذا لو قرأها المؤتم أو سمعها من قارىء ليس معه في الصلاة فإنه لا يسجد في الصلاة، بل يسجد بعد الفراغ منها.

فِي الصَّلاَةِ الجَهْرِيَّةِ وَالسريَّةِ وَيسجُدَ مَتَىٰ قَرَأَهَا. رَوَىٰ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ معَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاَةَ العَتَمَةِ أَوْ قَالَ صَلاَةَ العِشَاءِ فَقَرأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾[1] فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُهَا حَتَىٰ أَلْقَاهُ. وَرَوَىٰ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ فَرَأَىٰ أَصْحَابَه أَنَّهُ قَرَأَ «**الم تَنْزِيل**» السَّجْدَةُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: لاَ يُكْرَهُ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ عِنْدَنَا لِلإِمَامِ كَمَا لاَ يُكْرَهُ لِلْمُنْفَرِدِ، سَوَاء كَانَت الصَّلاَةُ سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً، وَيَسْجُدُ مَتَىٰ قَرَأَهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ مُطْلَقاً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ فِي السرِّيَّةِ دُونَ الجَهْرِيَّةِ. قَالَ صَاحِبُ البَحْرِ: وَعَلَىٰ مَذْهَبِنَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السُّجُودِ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ لِئَلاَّ يُهَوِّش عَلَىٰ المَأْمُومِينَ.

٧ ـ **تَدَاخُلُ السَّجْدَاتِ**: تَتَدَاخَلُ السَّجْدَاتُ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً إِذَا قَرَأَ القَارِىءُ آيَةَ السَّجْدَةِ وَكَرَّرَهَا أَوْ سَمِعَهَا أَكْثَرَ مِن مَرَّة في المَسْجِدِ الوَاحِدِ بِشَرْطِ أَنْ يُؤَخِّرَ السُّجُودَ عَن التِّلاَوَةِ الأَخِيرَةِ، فَإِنْ سَجَدَ عَقِبَ التِّلاَوَةِ الأُولَىٰ فَقِيلَ: تَكْفِيهِ[2] وَقِيلَ: يَسْجُدُ مَرَّةً أُخْرَىٰ لِتَجَدُّدِ السَّبَبِ[3].

٨ ـ **قَضَاؤُهُ**: يَرَىٰ الجُمْهُورُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السُّجُودَ عَقِبَ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ أَوْ سَمَاعِهَا، فَإِنْ أَخَّرَ السُّجُودَ لَمْ يَسْقُطَ مَا لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ. فَإِنْ طَالَ فَإِنَّهُ يَفُوتُ وَلاَ يُقْضَىٰ.

سَجْدَةُ الشُّكْرِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ ٱسْتِحْبَابِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ لِمَنْ

(١) سورة الانشقاق: الآية ١.
(٢) هذا مذهب الحنفية.
(٣) عند أحمد ومالك والشافعي.

تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ تَسُرُّهُ أَوْ صُرِفَتْ عَنْهُ نَقْمَةٌ. فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يسرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِداً شُكْراً لله تَعَالَىٰ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالترْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَرَوَىٰ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لَمَّا كَتَبَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلاَمِ هَمْدَانَ خَرَّ سَاجِداً ثُمَّ رفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **«السَّلاَمُ عَلَىٰ هَمْدَانَ، السَّلاَمُ عَلَىٰ هَمْدَانَ»**. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّىٰ دَخَلَ نَخْلاً فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّىٰ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ، فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **«مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ»**؟ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: **«إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ لِي: أَلاَ أُبَشِّرُكَ؟ إِنَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لله عَزَّ وَجَلَّ شُكْراً»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ أَيْضاً الحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلاَ أَعْلَمُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ أَصَحَّ مِنْ هٰذَا، وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ سَجَدَ لَمَّا جَاءَتْهُ البُشْرَىٰ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّ عَلِياً سَجَدَ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ[1] فِي قَتْلَىٰ الخَوَارِجِ وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَجَدَ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ.

وَسُجُودُ الشُّكْرِ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ سُجُودِ الصَّلاَةِ، وَقِيلَ لاَ يُشْتَرَطُ لَهُ ذٰلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ بِصَلاَةٍ. قَالَ فِي فَتْحِ العَلاَّمِ: وَهُوَ الأَقْرَبُ. وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ البَابِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ الوُضُوءِ وَطَهَارَةِ الثِّيَابِ وَالمَكَانِ لِسُجُودِ الشُّكْرِ، وَإِلَىٰ ذٰلِكَ ذَهَبَ الإِمَامُ يَحْيَى وَأَبُو طَالِبٍ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّكْبِيرِ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ. وَفِي البَحْرِ أَنَّهُ يُكَبِّرُ. قَالَ الإِمَامُ يَحْيَى: وَلاَ يُسْجَدُ لِلشُّكْرِ فِي الصَّلاَةِ قَوْلاً وَاحِداً إِذْ لَيْسَ مِنْ تَوَابِعِهَا.

---

(١) رجل من الخوارج.

سُجُودُ السَّهْوِ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْهُو فِي الصَّلاَةِ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»**.

وَقَدْ شَرَعَ لأُمَّتِهِ فِي ذٰلِكَ أَحْكَاماً نُلَخِّصُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ **كَيْفِيَّتُهُ:** سُجودُ السَّهْوِ سَجْدَتَان يَسْجُدُهُمَا المُصَلِّي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَه، وَقَدْ صَحَّ الكُلُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سعيد الخُدْرِي أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِه فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ، ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا ٱسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»** وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

وَالأَفْضَلُ مُتَابَعَةُ الوَارِدِ فِي ذٰلِكَ فَيَسْجُدُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِيمَا جَاءَ فِيهِ السُّجُودُ قَبْلُهُ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ السُّجُودُ بَعْدَهُ، وَيُخَيَّرُ فِيمَا عَدَا ذٰلِكَ. قَال الشَّوْكَانِيُّ: وَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِي هٰذَا المَقَامِ أَنَّهُ يَعْمَلُ عَلَىٰ مَا تَقْتَضِيهِ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ ﷺ مِنَ السُّجودِ قَبْلَ السَّلاَمِ وَبَعْدَهُ، فَمَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ السُّجُودِ مُقيَّداً بِقَبْلِ السَّلاَمِ سَجَدَ لَهُ قَبْلَهُ، وَمَا كَانَ مُقَيَّداً بِبَعْدِ السَّلاَمِ سَجَدَ لَهُ بَعْدَهُ، وَمَا لَمْ يَرِدْ تَقْيِيدُه بِأَحَدِهِمَا كَانَ مُخَيَّراً بَيْنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلاَمِ وَبَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْن الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، لِمَا أَخْرَجَهُ مسلِمٌ فِي صَحيحِهِ، عَن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»**.

٢ ـ **الأَحْوَالُ التَّي يُشْرَعُ فِيهَا:** يُشْرَعُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الأَحْوَالِ الآتِيَةِ:

١ ـ إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ الصَّلاَةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلاَتَي العَشِيِّ[1] فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ

(١) الظهر أو العصر.

سَلَّمَ فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجَدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ، وَخَرَجَت السُّرْعَانُ[1] مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا قَصُرَت الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَت الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ: **«لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ»**. فَقَال: **«أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ»**؟ فَقَالُوا: نَعَمْ... فَقَدِمَ فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ[2] ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. الحَدِيثُ رَوَاهُ البُخَارِي وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ المَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الحَجَر فَسَبَّحَ القَوْمُ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: فَصَلَّىٰ مَا بَقِيَ وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَال: فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: مَا أَمَاطَ[3] عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِي.

٢ ـ عِنْدَ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ الصلاة لِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: **«وَمَا ذٰلِكَ»**؟ فَقَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

وَفِي هٰذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ زَاد رَكْعَة وَهُو سَاهٍ، وَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ.

٣ ـ عِنْدَ نِسْيَانِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ أَوْ نِسْيَانِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ، لِمَا

---

(١) جمع سريع، وهم أول الناس خروجاً.

(٢) في هذا دليل على جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسياً من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل.

(٣) أي ما بعد.

رَوَاهُ الجَمَاعَةُ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَىٰ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ[١].

وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ مَنْ سَهَا عَن القُعُودِ الأَوَّلِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً عَادَ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَتَمَّ قِيَامَهُ لاَ يَعُودُ، وَيُؤَيِّدُ ذٰلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه عَن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائماً فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ ٱسْتَتَمَّ قَائِماً فَلاَ يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ**».

٤ ـ السُّجُودُ عِنْدَ الشكِّ فِي الصَّلاَةِ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْن عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّىٰ أَم ٱثْنَتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ٱثْنَتَيْنِ صَلَّىٰ أَم ثَلاَثاً فَلْيَجْعَلهَا ٱثْنَتَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلاَثاً صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاَثاً، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَن صَلَّىٰ صَلاَةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّىٰ يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ**» وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا ٱسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَفِي هٰذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ دَلِيل لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ المُصَلِّي فِي عَدَدِ الرَّكعَاتِ بَنَى عَلَىٰ الأَقَلِّ المُتَيَقنِ لَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

---

(١) في الحديث: أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام، وعند الحنفية والشافعية: أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه.

صَلاَةُ الجَمَاعَةِ

صَلاَةُ الجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[١] وَرَدَ فِي فَضْلِهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ نَذْكُرُ بَعْضَهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضْعُفُ عَلَىٰ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ المَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ لَمْ يَخطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّىٰ لَمْ تَزَل المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاّه مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهٰذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ.

٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمىٰ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: **«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ»**؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: **«فَأَجِبْ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفسي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَهُ**

---

(١) هذا في الفرض، وأما الجماعة في النفل فهي مباحة سواء قل الجمع أم كثر. فقد ثبت أن النبي صلى ركعتين تطوعاً، وصلى معه أنس عن يمينه كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه، وتكرر هذا ووقع أكثر من مرة.

إِلَىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللَّهَ تَعَالَىٰ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَىٰ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هٰذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصفِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَىٰ: الصَّلاَةَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تَقَامُ فِيهِم الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِم الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١ ـ حُضُورُ النِّسَاءِ الجَمَاعَةَ فِي المَسَاجِدِ وَفَضْلُ صَلاَتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ:
يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الخُرُوجُ إِلَىٰ المَسَاجِدِ وَشُهُودُ الجَمَاعَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَتَجَنَّبْنَ مَا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ وَيَدْعُو إِلَىٰ الفِتْنَةِ مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ. فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَىٰ المَسَاجِدِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ[1] مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ[2] رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ

(١) إماء الله: جمع أمة.

(٢) تفلات: أي غير متطيبات.

اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ»** رَوَاهُ مُسْلِم وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَالأَفْضَلُ لَهُنَّ الصَّلاَةُ فِي بُيُوتِهِنَّ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ أُمِّ حُمَيْد الساعِدِيَّةِ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاَةَ مَعَكَ. فَقَالَ ﷺ: **«قَدْ عَلِمْتُ، وَصَلاَتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ»**.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ الصَّلاَةِ فِي المَسْجِدِ الأَبْعَدِ وَالكَثِيرِ الجَمْعِ: يُسْتَحَبُّ الصَّلاَةُ فِي المَسْجِدِ الأَبْعَدِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ العَدَدُ الكَثِيرُ. لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلاَةِ أَجْراً أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشىٰ»**. وَلِمَا رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَلَت البِقَاعُ حَوْلَ المَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَىٰ قُرْبِ المَسْجِدِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَنَقَّلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ»**؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذٰلِكَ. فَقَالَ: **«يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تَكْتُبْ آثَارَكُمْ»**. وَلِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المُتَقَدِّمِ. وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ**(١)**. وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَالعُقَيْلِيُّ وَالحَاكِمُ.

---

(١) أزكى من صلاته وحده: أي أكثر أجراً وأبلغ في تطهير المصلي من ذنوبه.

٣ ـ ٱسْتِحْبَابُ السَّعْيِ إِلَىٰ المَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ:

يُنْدَبُ المَشْيُ إِلَىٰ المَسْجِدِ مَعَ السَّكِينَةِ وَالوَقَارِ. وَيُكْرَهُ الإِسْرَاعُ وَالسَّعْيُ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ فِي حُكْمِ المُصَلي مِنْ حِينِ خُرُوجِهِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ؛ فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجالٍ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: **«مَا شَأْنُكُمْ»**؟ قَالُوا ٱستَعْجَلْنَا إِلَىٰ الصَّلاَةَ: قَالَ: **«فَلاَ تَفْعَلُوا... إِذَا أَتَيْتُم الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُم السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**[١] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُم الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**[٢] رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ الترمذي.

٤ ـ ٱسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِ الإِمَامِ: يُنْدَبُ لِلإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ الصَّلاَةَ بِالمأْمُومِينَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِم الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ وَالكَبِيرُ فَإِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»** رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَرَوَاهُ أَنَسٌ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»**. وَرَوَىٰ الشَّيْخَانِ عَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ: التَّخْفِيفُ لِكُلِّ إِمَامٍ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مَنْدُوبٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ إِلَيْهِ إِلاَّ أَنَّ ذٰلِكَ

---

(١) السكينة والوقار بمعنى واحد. وفرق بينهما النووي فقال: إن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

(٢) يؤخذ منه أن ما أدركه المؤتم مع الإمام يعتبر أول صلاته فيبني عليه في الأقوال والأفعال.

إِنَّمَا هُوَ أَقَلُّ الكَمَالِ[١]. وَأَمَّا الحَذْفُ وَالنُّقْصَانُ فَلاَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْ نَقْرِ الغُرَابِ. وَرَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ فَقَالَ لَهُ: «**ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» وَقَالَ: «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ مَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ**». ثُمَّ قَالَ: لاَ أَعْلَمُ خِلاَفاً بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي ٱسْتِحْبَابِ التَّخْفِيفِ لِكُلِّ مَنْ أَمَّ قَوْماً عَلَىٰ مَا شَرَطْنَا مِنَ الإِتْمَامِ، فَقَدْ رَوَىٰ عُمَرُ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُبَغِّضُوا اللَّهَ إِلَىٰ عِبَادِهِ، يُطَوِّلُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ حَتَّى يَشُقَّ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ.

٥ ـ إِطَالَةُ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الأُولىٰ وَانْتِظَارُ مَنْ أَحَسَّ بِهِ دَاخِلاً لِيُدْرِكَ الجَمَاعَةَ: يُشْرَعُ لِلإِمَامِ أَنْ يُطَوِّلَ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ ٱنْتِظَاراً لِلدَّاخِلِ لِيُدْرِكَ فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ كَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ٱنْتِظَارُ مَنْ أَحَسَّ بِهِ دَاخِلاً وَهُوَ رَاكِعٌ، أَوْ أَثْنَاءَ القُعُودِ الأَخِيرِ. فَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ. قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقَدْ كَانَتِ الصَّلاَةُ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ البَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِمَّا يُطَوِّلُهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجه وَالنَّسَائِيُّ.

٦ ـ وُجُوبُ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَحُرْمَةُ مُسَابَقَتِهِ: تَجِبُ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ وَتَحْرُمُ مُسَابَقَتُهُ[٢]: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَٱسْجُدُوا،**

---

(١) أقل الكمال: ثلاث تسبيحات.

(٢) اتفق العلماء على أن السبق في تكبيرة الإحرام أو السلام يبطل الصلاة. واختلفوا في السبق في غيرهما فعند أحمد يبطلها. قال: ليس لمن يسبق الإمام صلاة. أما المساواة فمكروهة.

وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِداً فَصَلُّوا قُعوداً أَجْمَعُونَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: **«إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ: فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا، وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّىٰ يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَٱسْجُدُوا، وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّىٰ يَسْجُدَ»** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتُه صُورَةَ حِمَارٍ»** رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالقُعُودِ وَلاَ بِالانْصِرَافِ»**[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم. وَعَن البَرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لم يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

٧ ـ ٱنعِقَادُ الجَمَاعَة بِوَاحِدٍ مَعَ الإِمَامِ:

تَنْعَقِدُ الجَمَاعَةُ بِوَاحِدٍ مَعَ الإِمَامِ وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَبِيّاً أَو امْرَأَةً. وَقَدْ جَاءَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمونَة فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمينِه[٢] رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ ٱسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَا مِنَ**

---

(١) ولا بالانصراف: أي الانصراف من السلام.

(٢) في الحديث دليل على جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة وانتقاله إماماً بعد دخوله منفرداً لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة. وفي البخاري عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا، فقام رسول الله ﷺ يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته.

الذَّاكِرِينَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ ذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ»**؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَصَلَّىٰ مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِيقَ هُوَ الَّذِي صَلَّىٰ مَعَهُ وَقَدْ ٱسْتَدَلَّ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَىٰ جَوَازِ أَنْ يُصَلِّي القَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَىٰ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَابْنُ المُبَارِكِ وَالشَّافِعِيُّ[1].

٨ ـ **جَوَازُ ٱنْتِقَالِ الإِمَامِ مَأْمُوماً:** يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَنْتَقِلَ مَأْمُوماً إِذَا ٱسْتُخْلِفَ فَحَضَرَ الإِمَامُ الرَّاتِبُ؛ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بالنَّاسِ فأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ فَجَاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّىٰ وَقَفَ فِي الصفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَىٰ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ: أَنِ ٱمْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّه عَلَىٰ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ ٱسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ ٱسْتَوىٰ فِي الصفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَقَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ»**؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِه**

(١) وأما تعدد الجماعة في وقت واحد ومكان واحد فإنه من المجمع على حرمته لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة ولوقوعه على خلاف المشروع.

فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[١].

٩ ـ إِدْرَاكُ الإِمَامِ:

مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ[٢] قَائِماً وَدَخَلَ مَعَهُ عَلَىٰ الحَالَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا[٣]. وَلاَ يَعْتَمِدُ بِرَكْعَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَ رُكُوعَهَا سَوَاءٌ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ بِتَمَامِهِ مَعَ الإِمَامِ أَوْ انْحَنَىٰ فَوَصَلَتْ يَدَاهُ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا جِئْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلاَ تَعدُّوهَا شَيْئاً**[٤] **وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ.

وَالمَسْبُوقُ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا يصْنَعُ الإِمَامُ فَيَقْعُدُ مَعَهُ القُعُودَ الأَخِيرَ، وَيَدْعُو وَلاَ يَقُومُ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ، وَيُكَبِّرُ إِذَا قَامَ لإِتمَامِ مَا عَلَيْهِ.

١٠ ـ أَعْذَارُ التَّخَلُّفِ عَن الجَمَاعَةِ: يُرَخَّصُ التَّخَلُّفُ عَنِ الجَمَاعَةِ عِنْدَ حُدُوثِ حَالَةٍ مِنَ الحَالاَتِ الآتِيَةِ.

---

(١) في الحديث دليل على أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل الصلاة، وأن حمد الله تعالى لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان. وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأول لأن قصاراه وقوعها بإمامين، وفيه جواز كون المرء في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً، وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء، وجواز الالتفات للحاجة، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين، وجواز إمامة المفضول للفاضل، وجواز العمل القليل في الصلاة.... أفاده الشوكاني.

(٢) وأما تكبيرة الانتقال فإن أتى بها فحسن وإلا كفته تكبيرة الإحرام.

(٣) وتتحقق له فضيلة الجماعة وثوابها بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام.

(٤) ولا تعدوها شيئاً: أي أن من أدرك الإمام ساجداً وافقه في السجود ولا يعد ذلك ركعة. ومن أدرك الركعة: أي الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة أي الركعة وحسبت له.

١و٢ ـ البَرْدُ أَو المَطَرُ، فَعَن ابْنِ عُمَرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ المُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلاَةِ. يُنَادِي: **«صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»** رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ: **«لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»**[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لمؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ أشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذٰلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ فَقَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: النبيُّ ﷺ. إِنَّ الجَمَاعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مطيرٍ.

وَمِثْلُ البَرْدِ الحَرُّ الشَّدِيدُ وَالظُّلْمَةُ وَالخَوْفُ مِنْ ظَالِمٍ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ التَخَلُّفَ عَن الجَمَاعَةِ فِي شِدَّةِ المَطَرِ وَالظُّلْمَةِ وَالرِّيحِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، مُبَاحٌ.

٣ ـ حُضُورُ الطَّعَامِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ فَلاَ يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَت الصَّلاَةُ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤ ـ مُدَافَعَةُ الأَخْبَثَيْنِ. فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ»**[2] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) في رحله: في منزله.

(٢) وهو يدافع الأخبثين: أي البول والغائط.

٥ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «**مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَىٰ حَاجَتِهِ، حَتَّىٰ يُقْبِلَ عَلَىٰ صَلاَتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١ ـ **الأَحَقُّ بِالإِمَامَةِ**: الأَحَقُّ بِالإِمَامَةِ الأَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنِ اسْتَوَوا فِي القِرَاءَةِ فَالأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ، فَإِن ٱسْتَوَوْا؛ فَالأَقْدَمُ هِجْرَةً، فَإِن ٱسْتَوَوْا؛ فَالأَكْبَرُ سِنّاً.

١ ـ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. وَالمُرَادُ بِالأَقْرَإِ الأَكْثَرُ حِفْظاً. لِحَدِيث عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، وَفِيهِ: «**لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً**».

٢ ـ وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِه**[١] **إِلاَّ بِإِذْنِهِ**». وَفِي لَفْظٍ: «**لاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلاَ سُلْطَانِهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، لٰكِنْ قَالَ فِيهِ: «**لاَ يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ يَقْعُدُ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**». وَمَعْنَىٰ هٰذَا أَنَّ السُّلْطَانَ وَصَاحِبَ البَيْتِ وَالمَجْلِسِ وَإِمَامَ المَجْلِسِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِه، مَا لَمْ يَأْذَنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ، وَلاَ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) التكرمة: ما يفرش لصاحب المنزل ويبسط له خاصة.

١٢ - مَنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ: تَصِحُّ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ، وَالأَعْمَىٰ، وَالقَائِمِ بِالْقَاعِدِ، وَالقَاعِدِ بِالْقَائِمِ، وَالمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَالمُتَنَفِّل بِالْمُفْتَرِضِ، وَالمُتَوَضِّىءِ بالمُتَيَمِّمِ والمُتَيَمِّمِ بِالْمُتَوَضِّىءِ، وَالمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ، وَالمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ، وَالمَفْضُولِ بِالْفَاضِلِ، فَقَدْ صَلَّىٰ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ بِقَوْمِهِ وَلَهُ مِنَ العُمْرِ ستٌّ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ، وَٱسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَىٰ المَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ، وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِداً، وَصَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ جَالِساً وَهُوَ مَرِيضٌ، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ ٱجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَٱرْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً وَرَاءَهُ»**[1]. وَكَانَ مُعَاذُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ، فَكَانَتْ صَلاَتُهُ لَهُ تَطَوُّعاً وَلَهُمْ فَرِيضَةَ العِشَاءِ. وَعَنْ مِحْجَنِ بن الأَدْرَعِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ أُصَلِّ فَقَالَ لِي: **«أَلاَ صَلَّيْتَ»**؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ. قَالَ: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً. وَرَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: **«أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هٰذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ»** وَصَلَّىٰ عَمْرُو بْنُ العَاصِ إِمَاماً وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ وَأَقَرَّهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَىٰ ذٰلِكَ، وَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ بِمَكَّةَ زَمَنَ الفَتْحِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ المَغْرِبَ، وَكَانَ يَقُولُ: **«يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.**

وَإِذَا صَلَّىٰ المُسَافِرُ خَلْفَ المُقِيمِ أَتَىٰ الصَّلاَةَ أَرْبَعاً وَلَوْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَقَلَّ

---

(١) مذهب إسحاق والأوزاعي وابن المنذر والظاهرية أنه لا يجوز اقتداء القادر على القيام بالجالس لعذر، بل عليه أن يجلس تبعاً له، لهذا الحديث. وقيل إنه منسوخ.

مِنْ رَكْعَةٍ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ: مَا بَالُ المُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا ٱنْفَرَدَ وَأَرْبَعاً إِذَا ٱئْتَمَّ بِمُقِيمٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ السُّنَّةُ. وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ بْنُ سَلَمَةَ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعاً وَإِذَا رَجَعْنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٣ ـ مَنْ لاَ تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ: لاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ مَعْذُورٍ[١] لِصَحِيحٍ وَلاَ لِمَعْذُورٍ مُبْتَلىٰ بِغَيْرِ عُذْرِهِ[٢] عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ. وَقَالَت المَالِكِيَّةُ: تَصِحُّ إِمَامَتُهُ لِلصَّحِيحِ مَعَ الكَرَاهَةِ.

١٤ ـ اسْتِحْبَابُ إِمَامَةِ المَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ: فَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقِفُ مَعَهُنَّ فِي الصَفِّ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَفْعَلُهُ، وَجَعَلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لأُمِّ وَرَقَةَ مُؤَذِّناً لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الفَرَائِضِ.

١٥ ـ إِمَامَةُ الرَّجُلِ النِّسَاءَ فَقَطْ: رَوَىٰ أَبُو يَعْلَىٰ وَالطَّبَرَانِي فِي الأَوْسَطِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ اللَيْلَةَ عَمَلاً. قَالَ: «**مَا هُوَ**»؟ قَالَ نِسْوَةٌ مَعِي فِي الدَّارِ، قُلْنَ إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلاَ نَقْرَأُ فَصَلِّ بِنَا؛ فَصَلَّيْتُ ثَمَانِياً وَالوِتْرَ. فَسَكَتَ النبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَرَأَيْنَا سُكُوتَهُ رِضاً.

١٦ ـ كَرَاهَةُ إِمَامَةِ الفَاسِقِ وَالمُبْتَدِعِ: رَوَىٰ البُخَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الحَجَّاجِ. وَرَوَىٰ مُسْلِم أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ صَلَّىٰ خَلْفَ مَرْوَانَ صَلاَةَ العِيدِ، وَصَلَّىٰ ابْنُ مسْعُودٍ خَلْفَ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي معيطٍ ـ وَقَدْ كَانَ يَشْرَبُ الخَمْرَ، وَصَلَّى بِهِمْ يَوْماً الصُّبْحَ أَرْبَعاً، وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ

---

(١) كمن به انطلاق البطن أو سلس البول أو انفلات الريح.

(٢) كاقتداء من به سلس بمن به انفلات ريح.

عَفَّانَ عَلَىٰ ذٰلِكَ - وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَ ابْنَ أَبِي عُبَيْد، وَكَانَ مُتَّهَماً بِالإِلْحَادِ وَدَاعِياً إِلَىٰ الضَّلاَلِ، وَالأَصْلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ العُلَمَاءُ أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّتْ صَلاَتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّتْ صَلاَتُهُ لِغَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُمْ مَعَ ذٰلِكَ كَرِهُوا الصَّلاَةَ خَلْفَ الفَاسِقِ وَالمُبْتَدِعِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالمُنْذِرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْماً فَبَصَقَ فِي القِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يُصَلِّي لَكُمْ»**[1]، فَأَرَادَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَنْ يُصَلِّي بِهِمْ؛ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فذكرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ: **«نَعَمْ... إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**.

١٧ ـ جَوَازُ مُفَارَقَةِ الإِمَامِ لِعُذْرٍ: يَجُوزُ لِمَنْ دَخَلَ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا بِنِيَّةِ المُفَارَقَةِ وَيُتِمَّهَا وَحْدَهُ إِذَا أَطَالَ الإِمَامُ الصَّلاَةَ. وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ حُدُوثُ مَرَضٍ أَوْ خَوْفُ ضَيَاعِ مَالٍ أَوْ تَلَفِهِ أَوْ فَوَاتُ رُفْقَةٍ أَوْ حُصُولُ غَلَبَةِ نَوْمٍ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ. لِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَيَؤُمَّهُمْ؛ فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فَصَلَّىٰ مَعَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ فَتَأَخَّرَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ وَحْدَهُ فَقِيلَ لَهُ: نَافَقْتَ يَا فُلاَنُ، قَالَ: مَا نَافَقْتُ، وَلَكِنْ لآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَهُ؛ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ: **«أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ... أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ... اقْرَأْ سورةَ كَذَا وَكَذَا»**.

١٨ ـ مَا جَاءَ فِي إِعَادَةِ الصَّلاَةِ مَعَ الجَمَاعَةِ: عَنْ يَزِيدَ بْن الأَسْوَدِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الفَجْرَ بِمِنىً فَجَاء رَجُلاَنِ حَتَّىٰ وَقَفَا عَلَىٰ رَوَاحِلِهِمَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[2] فَقَالَ لَهُمَا: **«مَا**

(١) لا يصلي لكم: نفي بمعنى النهي.

(٢) أي يضطرب اللحم الذي بين الجنب والكتف من الخوف.

مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ... أَلَسْتُمَا مُسْلِمَيْنِ»؟ قَالاَ: «بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا». فَقَالَ لَهُمَا: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا الإِمَامَ فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالترمذِيُّ بِلَفْظِ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ أَيْضاً ابْنُ السَّكَنِ.

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ بِنِيَّةِ التطَوُّعِ لِمَنْ صَلَّىٰ الفَرْضَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ مُنْفَرِداً إِذَا أَدْرَكَ جَمَاعَةً أُخْرَىٰ فِي المَسْجِدِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَعَادَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ، وَقَدْ كَانَ صَلاَّهُمَا فِي جَمَاعَةٍ، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ الصُّبْحَ فِي المِرْبَدِ[1] ثُمَّ أَتَيَا إِلَىٰ المَسْجِدِ الجَامِعِ فَأُقِيمَت الصَّلاَةُ فَصَلَّيَا مَعَ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةٍ. وَأَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: اتَّفَقَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ أَنَّ ذٰلِكَ أَنْ يُصَلي الرَّجُلُ صَلاَةً مَكْتُوبَةً عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ الفَرَاغِ فَيُعِيدُهَا عَلَىٰ الفَرْضِ أَيْضاً. وَأَمَّا مَنْ صَلَّىٰ الثَّانِيَةَ مَعَ الجَمَاعَةِ عَلَىٰ أَنَّهَا نَافِلَةٌ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ فِي أَمْرِهِ بِذٰلِكَ فَلَيْسَ ذٰلِكَ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ فِي اليَوْمِ مَرَّتَيْنِ لأَنَّ الأُولَىٰ فَرِيضَةٌ وَالثَّانِيَةَ نَافِلَةٌ: فَلاَ إِعَادَةَ حِينَئِذٍ.

١٩ ـ اسْتِحْبَابُ انْحِرَافِ الإِمَامِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ بَعْدَ السَّلاَمِ ثُمَّ انْتِقَالِهِ مِنْ مُصَلاَّهُ[2]: لِحَدِيثِ قبيصَةَ بْن هُلبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) المربد: موضع تجفيف الحبوب والتمر (الجرن).

(٢) وبعد المغرب والصبح لا ينتقل حتى يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» عشراً: لأن الفضيلة المترتبة على الفعل مقيدة بقولها قبل أن يثني رجله.

يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ عَلَىٰ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً، عَلَىٰ يَمِينِهِ وَعَلَىٰ شِمَالِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَىٰ أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ. وَقَدْ صَحَّ الأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالبُخَارِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَتْ: فَنَرَىٰ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قبلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ.

٢٠ ـ **عُلُوُّ الإِمَامِ أَوِ المَأْمُومِ**: يُكْرَهُ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ أَعْلَىٰ مِنَ المَأْمُومِ، فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ» يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي وَسَكَتَ عَنْهُ الحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ. وَعَنْ هُمَامِ بْنِ الحَارِثِ أَنَّ حُذَيفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالمَدَائِنِ عَلَىٰ دُكَّانٍ[1] فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ[2] فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهِمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، فَذَكَرْتُ حِينَ جَذَبْتَنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فَإِنْ كَانَ لِلإِمَامِ غَرَضٌ مِنْ ارْتِفَاعِهِ عَلَىٰ المَأْمُومِ فَإِنَّهُ لاَ كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ. فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَىٰ المِنْبَرِ أَوَّل يَوْمٍ وُضِعَ فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَىٰ[3] وَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَر ثُمَّ عَادَ،

---

(١) المدائن: مدينة كانت بالعراق. دكان: مكان مرتفع.

(٢) جبذه: أخذه بشدة.

(٣) القهقرى: المشيء إلى الخلف.

فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَتَعَلَّمُوا صَلاَتِي»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَمَّا ٱرْتِفَاعُ المَأْمُومِ عَلَىٰ الإِمَامِ فَجَائِزٌ. لِمَا رَوَاهُ سَعِيد بْنُ مَنْصُورٍ وَالشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ المَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ. وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ يَمِينِ المَسْجِدِ فِي غُرْفَةٍ قَدْرَ قَامَةٍ مِنْهَا لَهَا بَابٌ مُشْرِفٌ عَلَىٰ المَسْجِدِ بِالْبَصْرَةِ فَكَانَ أَنَسُ يَجْمَعُ فِيهَا وَيَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «وَأَمَّا ٱرْتِفَاعُ المُؤْتَمِّ فَإِنْ كَانَ مُفْرِطاً بِحَيْثُ يَكُونُ فَوْقَ ثَلاَثمائَةِ ذِرَاعٍ عَلَىٰ وَجْهٍ لاَ يُمَكِّنُ المُؤْتَمَّ العِلْمَ بِأَفْعَالِ الإِمَامِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ بِالأَصْلِ الجَوَازُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَىٰ المَنْعِ، وَيَعْضُدُ هٰذَا الأَصْلَ فِعْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ المَذْكُورُ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ».

٢١ ـ اقْتِدَاءُ المَأْمُومِ مَعَ الحَائِلِ بَيْنَهُمَا: يَجُوزُ ٱقْتِدَاءُ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ إِذَا عَلِمَ ٱنْتِقَالاَتِهِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَماعٍ. قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ الحَسَنُ: لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّي وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهر. وَقَالَ أَبو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، انْتَهَىٰ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الحُجْرَةِ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ(١).

٢٢ ـ حُكْمُ الائْتِمَامِ بِمَنْ تَرَكَ فَرْضاً:

تَصِحُّ إِمَامَةُ مَنْ أَخَلَّ بِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ إِذَا أَتَمَّ المَأْمُومُ وَكَانَ غَيْرَ عالم بِمَا تَرَكَهُ الإِمَامُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ.

(١) أفتى العلماء بعدم صحة الصلاة خلف الراديو.

وَعَنْ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ**» يَعْنِي وَلاَ عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، ولم يعلم، فَأَعادَ وَلَمْ يُعِيدُوا.

٢٣ ـ **الاسْتِخْلاَفُ**: إِذَا عَرَضَ لِلإِمَامِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ عُذْرٌ كَأَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ، أَوْ سَبَقَهُ الحَدَثُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غَيْرَهُ لِيُكْمِلَ الصَّلاَةَ بِالمَأْمُومِين. فَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَرَ ـ غَدَاةَ أُصِيبَ ـ إِلاَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ وَتَنَاوَلَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلاَةً خَفِيفَةً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَعَنْ أَبِي رُزَيْنٍ قَالَ: «صَلَّىٰ عَلِيٌّ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعِفَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِن اسْتَخْلَفَ الإِمَامُ فَقَدْ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ، وَإِنْ صَلُّوا وُحْدَاناً فَقَدْ طُعِنَ مُعَاوِيَةُ وَصَلَّىٰ النَّاسُ وُحْدَاناً مِنْ حَيْثُ طُعِنَ، وَأَتَمُّوا صَلاَتَهُمْ.

٢٤ ـ **مَنْ أَمَّ قَوْماً يَكْرَهُونَهُ**: جَاءَت الأَحَادِيثُ تَحْظُرُ أَنْ يَؤُمَّ رَجُلٌ جَمَاعَةً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالعِبْرَةُ بِالْكَرَاهَةِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ شَرْعِيٌّ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تُرْفَعُ صَلاَتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْراً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، قَالَ العِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلاَةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. وَرَجُلٌ أَتَىٰ الصَّلاَةَ دُبَاراً**[١]**، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ**»[٢] رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ كَرِهَ

(١) الدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته.

(٢) اتخذ عبده المعتق عبداً.

قَوْمٌ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، فَإِذَا كَانَ الإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَىٰ مَنْ كَرِهَهُ.

مَوْقِفُ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ

١ ـ اسْتِحْبَابُ وُقُوفِ الوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَالاثْنَيْنِ فَصَاعِداً خَلْفَهُ:
لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: قام رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَلَىٰ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَابِرُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدينا جَمِيعاً فَدَفَعَنَا حَتَّىٰ أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَإِذَا حَضَرَتِ المَرْأَةُ الجَمَاعَةَ وَقَفَتْ وَحْدَهَا خَلْفَ الرِّجَالِ وَلاَ تُصَفُّ مَعَهُمْ فَإِنْ خَالَفَتْ صَحَّتْ صَلاَتُهَا عِنْدَ الجُمْهُورِ. قَالَ أَنَسٌ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا، وَفِي لَفْظٍ: فَصُفِفْتُ أَنَا وَاليتيمُ خَلْفَهُ، وَالعَجُوز مِنْ وَرَائِنَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٢ ـ اَسْتِحْبَابُ وُقُوفِ الإِمَامِ مُقَابِلاً لِوَسَطِ الصفِّ وَقُرْبُ أُولِي الأَحْلاَمِ وَالنُّهَىٰ مِنْهُ:

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الخَلَلَ**»[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ هُوَ وَالمُنْذِرِيُّ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِيَلِيَنِّي**[2] **مِنكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ**

(١) الخلل: ما بين الاثنين من الاتساع.
(٢) ليليني: أي ليقرب مني. والنهى جمع نهية: وهي العقل. والأحلام والنهى بمعنى واحد.

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَالحِكْمَةُ فِي تَقْدِيمِ هَؤُلاَءِ لِيَأْخُذُوا عَنِ الإِمَامِ وَيَقُومُوا بِتَنْبِيهِهِ إِذَا أَخْطَأَ وَيَسْتَخْلِفَ مِنْهُمْ إِذَا ٱحْتَاجَ إِلَىٰ ٱسْتِخْلاَفٍ.

٣ ـ **مَوْقِفُ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ**: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الغِلْمَانِ، وَالغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الغِلْمَانِ[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَىٰ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُها وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**».

وَإِنَّمَا كَانَ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرَهَا لِمَا فِي ذٰلِكَ مِنَ البُعْدِ عَنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ بِخِلاَفِ الوُقُوفِ فِي الصفِّ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَظَنَّةُ المُخَالَطَةِ لَهُمْ.

٤ ـ **صَلاَةُ المُفْرَدِ خَلْفَ الصفِّ**: مَنْ كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ خَلْفَ الصفِّ ثُمَّ دَخَلَهُ وَأَدْرَكَ فِيهِ الرُّكُوعَ مَعَ الإِمَامِ صَحَّتْ صَلاَتُهُ. فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُد**»[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَأَمَّا مَنْ صَلَّىٰ مُنْفَرِداً عَنِ الصفِّ فَإِنَّ الجُمْهُورَ يَرَىٰ صِحَّةَ صَلاَتِهِ مَعَ الكَرَاهَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَحمَّادُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَوَكِيعٌ

---

(١) هيشات الأسواق: اختلاط الأصوات كما يقع في الأسواق.

(٢) وإذا كان صبي واحد دخل مع الرجال في الصف.

(٣) قيل لا تعد في تأخير المجيء إلى الصلاة، وقيل لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع، وقيل لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعاً.

وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالنَّخعِيُّ وَابْنُ المُنْذِرِ: مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً كَامِلَةً خَلْفَ الصَّفِّ بَطُلَتْ صَلاَتُهُ. فَعَنْ وَابِصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ. وَلَفْظُ أَحْمَدَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ خَلْفَ الصفِّ وَحْدَهُ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ الصَّلاَةَ. وَحَسَّنَ هٰذَا الحَدِيثَ التِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ جَيِّدٌ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصفِّ فَوَقَفَ حَتَّىٰ ٱنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: **«ٱسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ فَلاَ صَلاَةَ لِمُفْرَدٍ خَلْفَ الصفِّ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالبَيْهَقِي، قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ. وَتَمَسَّكَ الجُمْهُورُ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالُوا لأَنَّهُ أَتَىٰ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ خَلْفَ الصَفِّ وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِي ﷺ بِالإِعَادَةِ فَيَحْمِلُ الأَمْرَ بِالإِعَادَةِ عَلَىٰ جِهَةِ النَّدْبِ مُبَالَغَةً فِي المُحَافَظَةِ عَلَىٰ مَا هُوَ الأَوْلَىٰ، قَالَ الكَمَالُ بْنُ الهُمَامِ: وَحَمَلَ أَئِمَّتُنَا حَدِيثَ وَابِصَةَ عَلَىٰ النَّدْبِ وَحَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ عَلَىٰ نَفْيِ الكَمَالِ لِيُوَافِقَا حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ، إِذْ ظَاهِرُهُ عَدَمُ لُزُومِ الإِعَادَةِ لِعَدَمِ أَمْرِهِ بِهَا. وَمَنْ حَضَرَ وَلَمْ يَجِدْ سَعَةً فِي الصَّفِّ وَلاَ فُرْجَةً فَقِيلَ: يَقِفُ مُنْفَرِداً وَيُكْرَهُ لَهُ جَذْبُ أَحَدٍ وَقِيلَ يَجْذِبُ وَاحِداً مِنَ الصفِّ عَالِماً بِالْحُكْمِ بَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَجْذُوبِ مُوافَقَتُهُ.

٥ ـ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَسَدُّ الفُرَجِ: يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الخَلَلِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ: فَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: **«تَرَاصُّوا وٱعْتَدلوا»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَرَوَيَا عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ»** وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّينَا

فِي الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ القَدْحُ[١] حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذٰلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنتَبِذٌ بِصَدْرِهِ[٢] فَقَالَ: **«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»**[٣] رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَرَوَىٰ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِي بِسَنَدٍ لاَ بَأْسَ بِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ**[٤]**، لِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَسُدُّوا الخلَلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ»**[٥]. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَتِمُّوا الصفَّ المُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ»** وَرَوَىٰ البَزَّارُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **«مَا مِنْ خَطْوَةٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ خَطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَىٰ فُرْجَةٍ فِي الصفِّ فَسَدَّهَا»** وَرَوَىٰ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللَّهُ»**. وَرَوَىٰ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا»؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصُفُّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: **«يُتِمُّونَ الصفَّ الأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصفِّ»**.

٦ ـ التَّرْغِيبِ فِي الصفِّ الأَوَّلِ وَمَيَامِنِ الصُّفُوفِ: تَقَدَّمَ قَوْلُ رَسُولِ

---

(١) الغرض من ذلك المبالغة في تسوية الصفوف.

(٢) منتبذ: بارز.

(٣) والمراد من مخالفة الوجوه: حصول العداوة والتنافر والبغضاء.

(٤) أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذياً وموازياً لمنكب الآخر.

(٥) الحذف: أولاد الضأن الصغار

الله ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِمَا لاَسْتَهَمُوا»** الحَدِيثُ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً عَنِ الصفِّ الأَوَّلِ فَقَالَ لَهُمْ: **«تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ، وَلاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهِ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَىٰ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»** وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّه وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونُ عَلَىٰ الصفِّ الأَوَّلِ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَعَلَىٰ الثَّانِي؟ قَالَ: **«إِنَّ الله وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصفِّ الأَوَّلِ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَعَلَىٰ الثَّانِي؟ قَالَ: **«وَعَلَىٰ الثَّانِي»**.

٧ ـ **التبْلِيغُ خَلْفَ الإِمَامِ:** يُسْتَحَبُّ التَّبْلِيغُ خَلْفَ الإِمَامِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ بِأَنْ لَمْ يَبْلُغْ صَوْتُ الإِمَامِ المَأْمُومِينَ. أَمَّا إِذَا بَلَغَ صَوْتُ الإِمَامِ الجَمَاعَةَ فَهُوَ حِينَئِذٍ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ.

المَسَاجِدُ

١ ـ مِمَّا ٱخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ هٰذِهِ الأُمَّةَ أَنْ جَعَلَ لَهَا الأَرْضَ طَهُوراً وَمَسْجِداً فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلاً؟ قَالَ: **«المَسْجِدُ الحَرَامُ»** قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«ثُمَّ المَسْجِدُ الأَقْصَىٰ»** قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: **«أَرْبَعُونَ سَنَةً»** ثُمَّ قَالَ: **«أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ»**. وَفِي رِوَايَةٍ: **«فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ»**.

٢ ـ **فَضْلُ بِنَائِهَا:** ١ ـ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ**

مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّه بَنَىٰ اللَّهِ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ ـ وَرَوَىٰ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالبَزَّارُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا[1] بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ»**.

٣ ـ الدُّعَاءُ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا:

يُسَنُّ الدُّعَاءُ حِينَ التَّوَجُّهِ إِلَىٰ المَسْجِدِ بِمَا يَأْتِي:

١ ـ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: **«بِسْمِ اللَّهِ[2] تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»** رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢ ـ وَرَوَىٰ أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلاَثَةِ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللَّهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. يُقَالُ لَهُ: حَسْبُكَ!.. هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ. وَتَنَحَّىٰ عَنْهُ الشَّيْطَانُ»**.

٣ ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَهُوَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَفِي عَصَبِي نُوراً، وَفِي لَحْمِي نُوراً، وَفِي دَمْعِي نُوراً، وَفِي شَعْرِي نُوراً، وَفِي بَشْرِي نُوراً**. وَفِي رواية لمسلم: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي**

---

(١) المفحص: الموضع الذي تبيض فيه القطاة. والقطاة: طائر.

(٢) يصح الدعاء بهذا سواء كان خارجاً إلى المسجد أو إلى غير المسجد.

نُوراً وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَٱجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً، وَٱجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُوراً».

٤ ـ وَرَوَىٰ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ مَاجَه وَحَسَّنَهُ الحَافِظُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحقِّ مَمْشَايَ هٰذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَلاَ بَطَراً[1] وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً، خَرَجْتُ ٱتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنقِذَنِي مِن النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ؛ وَكَلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْف مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّىٰ يَقْضِي صَلاَتَهُ**».

٤ ـ **الدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِهَا وَعِنْدَ الخُرُوجِ مِنَهَا**: يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ المَسْجِدِ أَنْ يَدْخُلَ بِرِجْلِهِ اليُمْنَىٰ وَيَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ العَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الكَرِيم، وَسُلطَانِه القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمتِكَ. وَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ خَرَجَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَىٰ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحمدٍ، اللَّهمَ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوابَ فَضْلِكَ، اللَّهُمَّ ٱعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٥ ـ **فَضْلُ السَّعْيِ إِلَيْهَا وَالجُلُوسِ فِيهَا**:

١ ـ رَوَىٰ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَدَا إِلَىٰ المَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ الجَنَّةَ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ**»[2].

٢ ـ وَرَوَىٰ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرمِذِيُّ

---

(١) الأشر والبطر: جحود النعم وعدم شكرها.

(٢) من غدا إلى المسجد وراح: أي ذهب ورجع. والنزل: ما يعد للضيف.

وَحَسَّنَهُ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُم الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ**» قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ** مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[1] .

٣ ـ وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِي فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خُطْوَاتُهُ إِحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَتَهُ وَالأُخْرَىٰ تَرْفَعُ دَرَجَتَهُ**».

٤ ـ وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَزَّارُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**المَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ وَتَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ كَانَ المَسْجِدُ بَيْتَهُ بِالرَّوْحِ وَالرَّحْمَةِ وَالجَوَازِ عَلَىٰ الصِّرَاطِ إِلَىٰ رِضْوَانِ اللَّهِ: إِلَىٰ الجَنَّةِ**».

٥ ـ وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ**».

٦ ـ **تَحِيَّةُ المَسْجِدِ**: رَوَىٰ الجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ**».

٧ ـ أَفْضَلُهَا:

١ ـ رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ[2] عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ مائَةُ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَصَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلاَةٍ، وَفِي بَيْتِ المَقْدِسِ خَمْسُمائَةِ صَلاَةٍ**».

٢ ـ وَرَوَىٰ أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ**

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٨.

(٢) حسنه السيوطي.

مِن أَلْفِ صَلاَةٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي هٰذَا بِمائَةِ صَلاَةٍ».

٣ - وَرَوَىٰ الجَمَاعَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدُ الحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَالمَسْجِدُ الأَقْصَىٰ».**

٨ - زَخْرَفَةُ المَسَاجِدِ:

١ - رَوَىٰ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَبَاهَىٰ النَّاسُ بِالْمَسَاجِدِ»** وَلَفْظُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: **«يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَتَبَاهوْنَ بِالمَسَاجِدِ[١] ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا إلاَّ قَلِيلاً».**

٢ - وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا أُمِرْتُ بِتَشْييدِ المَسَاجِدِ»**[٢]. زَادَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **«لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ».**

٣ - وَرَوَىٰ ابْنُ خُزَيْمةَ وَصَحَّحَهُ: أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فَقَالَ: **«أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ[٣]، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ[٤]»**. رَوَاهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقاً.

٩ - تَنْظِيفُهَا وَتَطْيِيبُهَا:

١ - رَوَىٰ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ

---

(١) يتباهون: يتفاخرون.

(٢) ما أمرت بتشييد المساجد: أي برفع بنائها زيادة على الحاكة.

(٣) أكن الناس من المطر: أي استرهم.

(٤) فتفتن الناس: أي تلهيهم.

جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدورِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُد: «**كَانَ يَأْمُرُنا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دُورِنَا وَنُصْلِحَ صِنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُجَمِّرُ المَسْجِدَ إِذَا قَعَدَ عَلَىٰ المِنْبَرَ**».

٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّىٰ القَذَاةُ يُخرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٠ ـ صِيَانَتُهَا: المَسَاجِدُ بُيُوت العِبَادَةِ فَيَجِبُ صِيَانَتُهَا مِنَ الأَقْذَارِ وَالرَّوَائِحِ الكَرِيهَةِ. فَعِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هذِهِ المَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا البَوْلِ وَلاَ القَذَرِ، وإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ**» وَعِنْدَ أَحْمدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيه**» وَرَوَىٰ هُوَ وَالبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَبْصُقَنَّ أَمَامَهُ فَإِنَّهُ يُنَاجِيهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنَهَا**». وَفِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ الثُّوْمَ وَالبَصَلَ وَالكُرَّاثَ**[١] **فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ**» وَخَطَبَ عُمَرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاس تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ: «البَصَلُ وَالثَّوْمُ» لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ

---

(١) أكل هذه الأشياء مباح إلا أنه يتحتم على من أكلها البعد عن المسجد ومجتمعات الناس حتى تذهب رائحتها. ويلحق بها الروائح الكريهة كالدخان والتجشؤ والبخر.

رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَىٰ البَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم وَالنَّسَائِيُّ.

١١ ـ كَرَاهَةُ نَشْدِ الضَّالَّةِ[١] وَالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالشِّعْرِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا**» رَوَاه مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المَسْجِدِ وَأَنْ تُنشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ وَأَنْ تُنشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَنَهَىٰ عَنِ التحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الجُمُعِةِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالشِّعْرُ المَنْهِيُّ عَنْهُ مَا اشْتَمَلَ عَلَىٰ هَجْوِ مُسْلِمٍ أَوْ مَدْحِ ظَالِمٍ أَوْ فُحْشٍ وَنَحْوِ ذٰلِكَ. أَمَّا مَا كَانَ حِكْمَةً أَوْ مَدْحاً لِلإِسْلاَمِ أَوْ حَثًّا عَلَىٰ بِرٍّ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ[٢] فَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ[٣] أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ**[٤]؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢ ـ السُّؤَالُ فِيهَا: قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَصْلُ السُّؤَالِ مُحَرَّمٌ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ فَإِنْ كَانَ بِهِ ضَرُورَةٌ وَسَأَلَ فِي المَسْجِدِ وَلَمْ

(١) نشد الضالة: طلب الشيء الضائع.
(٢) فلحظ إليه: أي نظر إليه شزراً.
(٣) انشدك بالله: أي أسألك بالله.
(٤) روح القدس: جبريل.

يُؤْذِ أَحَداً كَتَخَطِّيهِ الرِّقَابَ وَلَمْ يَكْذِبْ فِيمَا يَرْوِيهِ وَلَمْ يَجْهَرْ جَهْراً يُضِرُّ النَّاسَ كَأَنْ يَسْأَلَ وَالخَطِيبُ يَخْطُبُ أَوْ وَهُمْ يَسْمَعُونَ عِلْماً يَشْغَلُهُمْ بِهِ جَازَ.

١٣ ـ **رَفْعُ الصَّوْتِ فِيهَا**: يَحْرُمُ رَفْعُ الصَّوْتِ عَلَىٰ وَجْهٍ يُشَوِّشُ عَلَىٰ المُصَلِّينَ وَلَوْ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ. وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذٰلِكَ دَرْسُ العِلْمِ. فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالقِرَاءَةِ فَقَالَ: «**إِنَّ المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يُنَاجِيهِ؟ وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي المَسْجِدِ فَسَمِعَهُم يَجْهَرُونَ بِالقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: «**أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ**» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

١٤ ـ **الكَلاَمُ فِي المَسْجِدِ**: قَالَ النَّوَوِيُّ: يَجُوزُ التحَدُّثُ بِالْحَدِيثِ المُبَاحِ فِي المَسْجِدِ وَبِأُمُورِ الدُّنْيَا وَغَيْرِهَا مِنَ المُبَاحَاتِ وَإِنْ حَصَلَ فِيهِ ضَحِكٌ وَنَحْوُهُ مَا دَامَ مُبَاحاً: لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ» قَالَ: «**وَكَانُوا يَتحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَبْتَسِمُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥ ـ **إِبَاحَةُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ فِيهَا**: فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنَامُ فِي المَسْجِدِ نَقِيلُ فِيهِ[1] وَنَحْنُ شَبَابٌ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ثَبَتَ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ وَالعُرَنِيِّينَ وَعَلِيّاً وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ

---

(١) نقيل فيه: أي ننام وقت القيلولة.

وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَنَامُونَ فِي المَسْجِدِ. وَأَنَّ ثُمَامَةَ كَانَ يَبِيتُ فِيهِ قَبْلَ إِسْلاَمِهِ. كُلُّ ذٰلِكَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ: وَإِذَا بَاتَ المُشْرِكُ فِي المَسْجِدِ فَكَذَا المُسْلِمُ. وَقَالَ فِي المُخْتَصَرِ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ المُشْرِكُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ الخُبْزَ وَاللَّحْمَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

١٦ ـ **تَشْبِيكُ الأَصَابِعِ**: يُكْرَهُ تَشْبِيكُ الأَصَابِعِ عِنْدَ الخُرُوجِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَفِي المَسْجِدِ عندَ انْتِظَارِهَا وَلاَ يُكْرَهُ فِيمَا عَدَا ذٰلِكَ وَلَوْ كَانَ فِي المَسْجِدِ. فَعَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَىٰ المَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَسْطَ المَسْجِدِ مُحْتَبِياً مُشَبِّكاً أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفْطَنْ لإِشَارَتِهِ. فَٱلْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٧ ـ **الصَّلاَةُ بَيْنَ السَّوَارِي**: يَجُوزُ لِلإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ بَيْنَ السَّوَارِي لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ النبِيَّ ﷺ لَمَا دَخَلَ الكَعْبَةَ صَلَّىٰ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ**». وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيّ وَسُوَيْدُ بْنُ غفلَةَ يَؤُمّونَ قَوْمَهُمْ بَيْنَ الأَسَاطِين. وَأَمَّا المُؤْتَمُّونَ فَتُكْرَهُ صَلاَتُهُمْ بَيْنَهَا عِنْدَ السَّعَةِ بِسَبَبِ قَطْعِ الصُّفُوفِ وَلاَ تُكْرَهُ عِنْدَ الضِّيقِ. فَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَيْنَ السَّوَارِي وَنُطْرَدُ عَنْهَا. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ مُعَاوِيَةَ

بْن قُرَّةٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُصَفَّ بَيْنَ السَوَارِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدَ عَنْهَا طَرْداً**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ. وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ النَّهْيَ عَنْ ذٰلِكَ مِن ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَة. قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: وَلاَ يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ.

المَوَاضِعُ المَنْهِيُّ عَنْ الصَّلاَةِ فِيهَا: وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي المَوَاضعِ الآتِيَةِ:

١ ـ **الصَّلاَةُ فِي المَقْبَرَةِ**[١]: فَعِنْدَ الشَّيْخَيْنِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُصَلُّوا إِلَىٰ القُبُورِ وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» وَعِنْدَهُمَا أَيْضاً عَنْ جُنْدُب بْن عَبْدِ اللَّهِ البَجَلي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ يَقُولُ: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذٰلِكَ**» وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالَ لَهَا مَارِيَةَ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْهُ فِيهَا مِنَ الصُّوَر فَقَالَ ﷺ: «**أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِم العَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرِ، أُولئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيّ. وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**» وَحَمَلَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ النَّهْيَ عَلَىٰ الكَرَاهَةِ سَوَاءً كَانَت المَقْبَرَةُ أَمَامَ المُصَلِّي أَمْ

---

(١) النهي عن اتخاذ القبر مسجداً من أجل الخوف من المبالغة في تعظيم الميت والافتتان به فهو باب سد الذريعة.

خَلْفَهُ. وَعِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، وَأَنَّ الصَّلاَةَ فِي المَقْبَرَةِ بَاطِلَةٌ[١]. وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ كَذٰلِكَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَوِي عَلَىٰ ثَلاَثَةِ قُبُورٍ فَأَكْثَرَ أَمَّا مَا فِيهَا قَبْرٌ أَوْ قَبْرانِ فَالصَّلاَةُ فِيهَا صَحِيحَةٌ مَعَ الكَرَاهَةِ إِذَا ٱسْتَقْبَلَ القَبْرَ وَإِلاَّ فَلاَ كَرَاهَةَ.

٢ ـ الصَّلاَةُ فِي الكَنِيسَةِ وَالبِيْعَةِ[٢]: وَقَدْ صَلَّىٰ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ في الكَنِيسَةِ. وَلَمْ يَرَ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءُ وَابْنُ سِيرِينَ بِالصَّلاَةِ فِيهَا بَأْساً. قَالَ البُخَارِيُّ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي بَيْعَةٍ إِلاَّ بَيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ. وَقَدْ كُتِبَ إِلَىٰ عُمَرَ مِنْ نَجْرَانَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا مَكَاناً أَنْظَفَ وَلاَ أَجْوَدَ مِنْ بَيْعَةٍ، فَكَتَبَ: «**ٱنْضَحُوهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَصَلُّوا فِيهَا**». وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ القَوْلُ بِكَرَاهَةِ الصَّلاة فِيهَا مُطْلَقاً.

٣ ـ الصَّلاَةُ فِي المَزْبَلَةِ وَالمَجْزَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَأَعْطَانِ الإِبِلِ وَالحَمَّامِ وَفَوْقَ الكَعْبَةِ: فَعَنْ زَيْدِ بْنِ جبَيْرَةٍ عَنْ دَاوُدَ بن حُصَيْنٍ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: «**فِي المَزْبَلَةِ وَالمَجْزَرَةِ وَالمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الحَمَّامِ وَفِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهرِ بَيْتِ اللَّهِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَعِلَّةُ النَّهْيِ فِي المَجْزَرَةِ وَالمَزْبَلةِ كَوْنُهُمَا مَحَلاً لِلنَّجَاسَةِ فَتَحْرُمُ الصَّلاَةُ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَمَعَ الحَائِلِ تُكْرَهُ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ وَتَحْرُمُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ. وَعِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبارَكِ الإِبِلِ كَوْنُهَا خُلِقَتْ مِنَ الجِنّ، وَقِيلَ غَيْرُ ذٰلِك. وَحُكْمُ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبلِ كَالحُكْمِ فِي

(١) هذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه بحال، فالأحاديث صحيحة وصريحة في تحريم الصلاة عند القبر سواء أكان القبر واحداً أم أكثر.

(٢) البيعة معبد اليهود

سَابِقِهِ، وَعِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ مَا يَقَعُ فِيهِ عَادَةً مِنْ مُرُورِ النَّاسِ وَكَثْرَةِ اللَّغَطِ الشَّاغِلِ لِلْقَلْبِ وَالمُؤَدِّي إِلَىٰ ذَهَابِ الخُشُوعِ وَأَمَّا فِي ظَهْرِ الكَعْبَةِ فَلأَنَّ المُصَلي فِي هٰذِهِ الحَالَةِ يَكُونُ مُصَلِّياً عَلَىٰ البَيْتِ لاَ إِلَيْهِ، وَهُوَ خِلاَفُ الأَمْرِ، وَلِذٰلِكَ يَرَىٰ الكَثِيرُ عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلاَةِ فَوْقَ الكَعْبَةِ، خِلاَفاً لِلْحَنَفِيَّةِ القَائِلِينَ بِالجَوَازِ مَعَ الكَرَاهَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ. وأَمَّا الكَرَاهَةُ فِي الحَمَّامِ فَقِيلَ لأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلنَّجَاسَةِ وَالقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ قَوْلُ الجُمْهُورِ إِذَا ٱنْتَفَتِ النَّجَاسَةُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَالظَّاهِرِيَّةُ وَأَبُو ثَوْرٍ: لاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيهِ.

الصَلاَةُ فِي الكَعْبَةِ

الصَّلاَةُ فِي الكَعْبَةِ صَحِيحَةٌ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ. فَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِم البَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلاَلاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ.

السُّتْرَةُ أَمَامَ المُصَلي

١ ـ **حُكْمُهَا:** يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةً تَمْنَعُ المُرُورَ أَمَامَهُ وَتَكُفُّ بَصَرَهُ عَمَّا وَرَاءَهَا. لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ ٱتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِم وَأَبُو دَاوُد. وَيَرَىٰ الحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ

أَنَّ اتِّخَاذَ السُّتْرَةِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي عِنْدَ خَوْفِ مُرُورِ أَحَدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَمِنَ مُرُورَ أَحَدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يُسْتَحَبُّ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي فَضَاءٍ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَقَالَ: وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هٰذَا عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٢ - بِمَ تَتَحَقَّقُ: وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَنْصِبُهُ المُصَلِّي تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَلَوْ كَانَ نِهَايَةَ فَرْشِهِ. فَعَنْ صَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلاَتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: رِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَل تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطَّ خطّاً وَلاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ، كَمَا صَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ المَدِينِي. وَقَالَ البَيْهَقِيُّ لاَ بَأْسَ بِهٰذَا الحَدِيثِ فِي هٰذَا الحُكْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ إِلَىٰ الأُسْطُوانَةِ الَّتِي فِي مَسْجِدِهِ وَأَنَّهُ صَلَّىٰ إِلَىٰ شَجَرَةٍ وَأَنَّهُ صَلَّىٰ إِلَىٰ السَّرِيرِ وَعَلَيْهِ عَائِشَةُ مُضْطَجِعَةٌ[١] وَأَنَّهُ صَلَّىٰ إلى رَاحِلَتِهِ كَمَا صَلَّىٰ إِلَىٰ آخِرَةِ الرَّحْلِ. وَعَنْ طَلْحَة قَالَ: كُنَّا نُصَلي وَالدَّوَابُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مُؤَخِّرَةُ الرَّحْلِ[٢] تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمومِ: وَتُعْتَبَرُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ،

---

(١) يؤخذ منه جواز الصلاة إلى النائم وقد جاء نهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث. ولم يصح.

(٢) مؤخرة بضم أوله وكسر الخاء وفتحها: الخشبة التي في آخر الرحل.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرِ[١] فَحَضَرَت الصَّلاَةُ فَصَلَّىٰ إِلَىٰ جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَت بَهْمَةٌ[٢] تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا[٣] حَتَّىٰ لَصِقَ بَطْنُهُ بِالجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَىٰ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ[٤] وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصفِّ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ[٥] وَدَخَلْتُ فِي الصفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. فَفِي هٰذِهِ الأَحَادِيثَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ المُرُورِ بَيْنَ المَأْمُومِ وَأَنَّ السُّتْرَةَ إِنَّمَا تُشْرَعُ بِالنِّسْبَةِ للإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ.

٤ ـ **اسْتِحْبَابُ القُرْبِ مِنْهَا**: قَالَ البَغَوِيُّ: ٱسْتَحَبَّ أَهْلُ العِلْمِ الدُّنُوَّ مِنَ السُّتْرَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ إِمْكَانِ السُّجُودِ، وَكَذٰلِكَ بَيْنَ الصُّفُوفِ وفِي الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ: **وَلْيَدْنُ مِنْهَا**. وَعَنْ بِلاَلٍ أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ نَحْوُ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَمَعَنَاهُ لِلْبُخَارِيِّ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ مَمَرَّ الشَّاةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٥ ـ **تَحْرِيمُ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ**: الأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ حُرْمَةِ المُرُورِ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ وَأَنَّ ذٰلِكَ يُعْتَبَرُ مِنَ الكَبَائِرِ، فَعَنْ بُسَرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَبِي جُهَيمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ

---

(١) الثنية: الطريق المرتفع. وأذاخر: موضع قرب مكة.
(٢) البهمة: ولد الضأن.
(٣) يدارئها: يدافعها.
(٤) ناهزت الاحتلام: أي قاربت البلوغ.
(٥) الرتع: الرعي.

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَى المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**[١]، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ كَانَ لأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»** رَوَاهُ البَزَّارُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. قَالَ ابْنُ القَيم: قَالَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ: التَّحْرِيمُ المَذْكُورُ فِي الحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا صَلَّىٰ الرَّجُلُ إِلَىٰ سُتْرَةٍ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ فَلاَ يَحْرُمُ المُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَٱحْتَجَّ أَبُو حَاتِم[٢] عَلَىٰ ذٰلِكَ بِمَا رَوَاهُ فِي صَحِيحِهِ عَن المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوافِهِ أَتَىٰ حَاشِيَةَ المَطَافِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَلَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافَيْنِ أحَدٌ. قَالَ أَبُو حَاتِم: فِي هٰذَا الخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبَاحَةِ مرُورِ المَرْءِ بَيْنَ يَدَي المُصَلي إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّغْلِيظَ الَّذِي رُوِيَ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي إِنَّمَا أُرِيدَ بِذٰلِكَ إِذَا كَانَ المُصَلِّي يُصَلِّي إِلَىٰ سُتْرَةٍ دُونَ الَّذِي يُصَلِّي إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ يَسْتَتِرُ بِهَا. قَالَ أَبُو حَاتِم: ذَكَرَ البَيَانُ بِأَنَّ هٰذِه الصَّلاَةَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الطَّوَافَيْنِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ سُتْرَةٌ. ثُمَّ سَاقَ مِنْ حَدِيثِ المُطَّلِبِ قَالَ: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلي حَذْوَ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سُتْرَةٌ. وَفي الرَّوْضَةِ: لَوْ صَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ أَوْ كَانَتْ وَتَبَاعَدَ

(١) قال أبو النصر عن بسر: لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. وفي سورة الفتح: الآية وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيده قصة أبي سعيد الآتية. ومعنى الحديث أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

(٢) أبو حاتم: هو ابن حبان.

مِنْهَا فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ لِتَقْصِيرِهِ، وَلاَ يَحْرُمُ المُرُورُ حِينَئِذٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلٰكِنْ الأَوْلَىٰ تَرْكُهُ.

٦ ـ **مَشْرُوعِيَّةُ دَفْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي**: إِذَا اتَّخَذَ المُصَلِّي سُتْرَةً يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَاناً كَانَ أَوْ حَيَوَاناً، أَمَّا إِذَا كَانَ المُرُورُ خَارِجَ السُّتْرَةِ فَلاَ يُشْرَعُ الدَّفْعُ وَلاَ يَضُرُّهُ المُرُورُ. فَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَصَاحِبٍ لِي نَتَذَاكَرُ حَدِيثاً إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السمَّانُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَما رَأَيْتُ مِنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ نُصَلِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ دَخَلَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَهُ فِي نَحْرِهِ فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً[1] إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الأُولَىٰ فَمَثُلَ قَائِماً وَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ[2] ثُمَّ تَزَاحَمَ النَّاسُ فَدَخَلَ عَلَىٰ مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَىٰ مَرْوَانَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلاِبْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٧ ـ **لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ**: ذَهَبَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَابْنُ المُسَيبِ وَالشَّعْبِيُّ وَمَالِك وَالشَّافِعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالأَحْنَافُ إِلَىٰ أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ، ثَلاثَ

(١) فلم يجد مساغاً: أي ممراً.
(٢) أي أصاب من عرضه بالشتم.

مَرَّاتٍ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلاَةَ لاَ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلٰكِنْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: **«ٱدْرَؤُوا مَا ٱسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»**.

مَا يُبَاحُ فِي الصَّلاَةِ

يُبَاحُ فِي الصَّلاَةِ مَا يَأْتِي:

١ - البُكَاءُ وَالتَّأَوُّهُ وَالأَنِينُ سَوَاءٌ أَكَانَ ذٰلِكَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَمْ كَانَ لِغَيْرِ ذٰلِكَ كَالتَّأَوُّهِ مِنَ المَصَائِبِ وَالأَوْجَاعِ مَا دَامَ عَنْ غَلَبَةٍ بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ دَفْعُهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[١] . وَالآيَةُ تَشْمَلُ المُصَلِّي وَغَيْرِهِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشخيرِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ[٢]، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ عَلِيٌّ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيرُ المُقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ؛ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا قَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّىٰ أَصْبَحَ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»**،قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رقِيقٌ لاَ يَمْلِكُ دَمْعَهُ وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ بَكَىٰ، قَالَتْ: وَمَا قُلْتُ ذٰلِكَ إِلاَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَأَثَّمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ[٣] أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؛ إِنَّكُنَّ صَواحِبُ يُوسُفَ»**[٤]،

---

(١) سورة مريم: الآية ٥٨.

(٢) أي أن صدره ﷺ يغلي من البكاء من خشية الله فيسمع له صوت كصوت القدر حين يغلي فيه الماء.

(٣) أن يتشاءم الناس به ويتجنبوه كما يتجنبون الإثم.

(٤) أي أن عائشة مثل صاحبة يوسف في كونها أظهرت خلاف ما في الباطن، فكما أن

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَفِي تَصْمِيمِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَىٰ صَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ مَعَ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّه إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ دَلِيلٌ عَلَىٰ الجَوَازِ. وَصَلَّىٰ عُمَرُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَقَرَأَ يُوسُفَ حَتَّىٰ بَلَغَ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1] . فَسُمِعَ نَشِيجُهُ[2]، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَفِي رَفْعِ عُمَرَ صَوْتَه بِالْبُكَاءِ رَدٌّ عَلَىٰ القَائِلِينَ بِأَنَّ البُكَاءَ فِي الصَّلاَةِ مُبْطِلٌ لَهَا إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ سَوَاء أَكَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَمْ لاَ. وَقَوْلُهُمْ إِنَّ البُكَاءَ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ يَكُونُ كَلاَماً غَيْرَ مُسَلَّمٍ فَالْبُكَاءُ شَيْءٌ وَالكَلاَمُ شَيْءٌ آخَرَ.

٢ ـ **الالْتِفَاتُ عِنْدَ الحَاجَةِ:** فَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشِّعْبِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِساً إِلَىٰ الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَشْرِفُ لِشَيْءٍ[3] وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ. فَإِنْ كَانَ الالْتِفَاتُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كُرِهَ تَنْزِيهاً؛ لِمُنَافَاتِهِ الخُشُوعَ وَالإِقْبَالَ عَلَىٰ اللَّهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التلَفُّتِ فِي الصَلاَةِ فَقَالَ: «**اَخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ**

صاحبة يوسف دعت النسوة وأظهرت أنها تريد إكرامهن بالضيافة مع أن قصدها الحقيقي هو أن ينظرن إلى جمال يوسف فيعذرنها في محبته فذلك عائشة فإنها أظهرت أن صرف الإمامة عن أبيها أنه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه مع أن مرادها الحقيق ألا يتشاءم الناس به.

(١) سورة يوسف: الآية ٨٦.

(٢) النشيج: رفع الصوت بالبكاء.

(٣) يستشرف لشيء: أي يرفع بصره إليه.

الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ»[١]، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنِّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «**يَا أَيُّهَا النَاسُ إِيَّاكُمْ وَالالْتِفَاتَ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِلْمُلْتَفِتِ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ فَلاَ تُغْلَبُنَّ فِي الفَرَائِضِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ الإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ وَلا بُدَّ فَفِي التطَوُّعِ لاَ فِي الفَرِيضَةِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَفِي حَدِيثِ الحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا؛** فيه: «**... وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنِّسَائِيُّ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلاً عَلَىٰ العَبْدِ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ، هٰذَا كُلُّهُ فِي الالْتِفَاتِ بِالْوَجْهِ أَمَّا الالْتِفَاتُ بِجَمِيعِ البَدَنِ وَالتحَوُّلُ بِهِ عَنِ القِبْلَةِ فَهُوَ مُبْطِلٌ لِلصَّلاَةِ اتِّفَاقاً لِلإِخْلاَلِ بِوَاجِبِ الاسْتِقْبَالِ.

٣ ـ قَتْلُ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ وَالزَّنَابِيرِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يَضُرُّ وَإِنْ أَدَّىٰ قَتْلُهَا إِلَىٰ عَمَلٍ كَثِيرٍ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ**[٢] **فِي الصَّلاَةِ: الحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. الحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ ـ المَشْيُ اليَسِيرُ لِحَاجَةٍ: فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة؛ أي أن الشيطان يأخذ من الصلاة بسبب الالتفات.

(٢) اقتلوا الأسودين: يطلق على الحية والعقرب لفظ الأسودين تغليباً، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية.

يُصَلِّي فِي البَيْتِ وَالبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ فَمَشَىٰ فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مُصَلاَّهُ وَوَصَفَتْ أَنَّ البَابَ فِي القِبْلَةِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَمَعْنَىٰ أَنَّ البَابَ فِي القِبْلَةِ: أَيْ جِهَتَهَا فَهُوَ لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ القِبْلَةِ حِينَمَا تَقَدَّمَ لِفَتْحِ البَابِ وَحِينَمَا رَجَعَ إِلَىٰ مَكَانِهِ. وَيُؤَيِّدُ هٰذَا مَا جَاءَ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا ٱسْتَفْتَحَ إِنْسَانٌ البَابَ فَتَحَ البَابَ مَا كَانَ فِي القِبْلَةِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ وَلاَ يَسْتَدْبِرُ القِبْلَةَ، رَوَاهُ: الدَّارَقطْنِي. وَعَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِي بِالأَهْوَازِ(١) عَلَىٰ حَرْفِ نَهرٍ وَقَدْ جَعَلَ اللِّجَامَ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يُصَلِّي فَجَعَلَتِ الدَّابَةُ تَنْكُصُ(٢) وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ مَعَهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ، اللَّهُمَّ أَخْزِ هٰذَا الشَّيْخَ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَكُمْ؛ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتّاً أَوْ سَبْعاً أَوْ ثَمَانِياً فَشَهِدْتُ أَمْرَهُ وَتَيْسِيرَهُ، فَكَانَ رُجُوعِي مَعَ دَابَّتِي أَهْوَنَ عَليَّ مِنْ تَرْكِهَا فَتَنْزَعَ إِلَىٰ مَأْلَفِهَا(٣) فَيَشُقَّ عَليَّ، وَصَلَّىٰ أَبُو بَرْزَةَ العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ(٤)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ.

وَأَمَّا المَشْيُ الكَثِيرُ فَقَدْ قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّ المَشْيَ الكَثِيرَ فِي الصَّلاَةِ المَفْرُوضَةِ يُبْطِلُهَا؛ فَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ عَلَىٰ القَلِيلِ.

٥ ـ حَمْلُ الصَّبِيِّ وَتَعَلُّقُهُ بِالْمُصَلِّي: فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ وَأُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ(٥) ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا

(١) الأهواز: بلدة بالعراق.
(٢) تنكص: أي ترجع.
(٣) فتنزع: أي تعود إلى المكان الذي ألفته.
(٤) لسفره.
(٥) هي ابنة أبي العاص بن الربيع.

قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، فَقَالَ عَامِرُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ: أَيُّ صَلاَةٍ هِيَ؟ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحُدِّثْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عتابٍ عَنْ عَمْرو بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهَا صَلاَةُ الصُّبْحِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنَ[1] جَوَّدَهُ (أَيْ جَوَّدَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِسْنَادَ الحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهَا صَلاَةُ الصُّبْحِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرهُمَا. قَالَ الفَاكِهَانِي: وَكَأَنَّ السرَّ فِي حَمْلِهِ ﷺ أُمَامَةَ فِي الصَّلاَةِ دَفْعاً لِمَا كَانَتِ العَرَبُ تَأْلَفُهُ مِنْ كَرَاهَةِ البَنَاتِ وَحَمْلِهِنَّ فَخَالَفَهُمْ فِي ذٰلِكَ حَتَّىٰ فِي الصَّلاَةِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي رَدْعِهِمْ، وَالبَيَانُ بِالْفِعْلِ قَدْ يَكُونُ أَقْوَىٰ مِنَ القَوْلِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَىٰ صَلاَةِ العَشِيّ **«الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ»** وَهُوَ حَامِلٌ **«حَسَنُ أَوْ حُسَيْنٌ»**، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ فَصَلَّىٰ فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَي صَلاَتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا قَالَ: إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَي الصَّلاَةِ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْكَ؟ قَالَ: **«كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: هٰذَا يَدُلُّ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ حَمْلُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الحَيَوَانِ الطَّاهِرِ فِي صَلاَةِ الفَرْضِ وَصَلاَةِ النَّفْلِ، وَيَجُوزُ ذٰلِكَ لِلإِمَامِ وَالمَأْمُومِ. وَحَمَلَهُ أَصْحَابُ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ النَّافِلَةِ وَمَنَعُوا جَوَازَ ذٰلِكَ فِي الفرِيضَةِ. وَهٰذَا التَّأْوِيل فَاسِدٌ لأَنَّ قَوْلَهُ يَؤُمُّ النَّاسَ صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ كَانَ فِي الفَرِيضَةِ وَقَدْ

(١) هو عبد الله ابن الإمام أحمد.

سَبَقَ أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ فِي فَرِيضَةِ الصُّبْحِ. قَالَ: وَادَّعَىٰ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ لِضَرُورَةٍ. وَكُلُّ هٰذِهِ الدَّعَاوَىٰ بَاطِلَةٌ وَمَرْدُودَةٌ فَإِنَّهُ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهَا وَلاَ ضَرُورَةَ إِلَيْهَا، بَلِ الحَدِيثُ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ ذٰلِكَ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ، لأَنَّ الآدَمِيَّ طَاهِرٌ وَمَا فِي جَوْفِهِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ لِكَوْنِهِ فِي مَعِدَتِهِ وَثِيَابُ الأَطْفَالِ تُحْمَلُ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ وَدَلاَئِلُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَىٰ هٰذَا وَالأَفْعَالُ فِي الصَّلاَةِ لاَ تُبْطِلُهَا إِذَا قَلَّتْ أَوْ تَفَرَّقَتْ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا بَيَاناً لِلْجَوَازِ وَتَنْبِيهاً بِهِ عَلَىٰ هٰذِهِ القَوَاعِدِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا. وَهٰذَا يَرُدُّ مَا ٱدَّعَاهُ الإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ أَنَّ هٰذَا الفِعْلَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ كَانَ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ فَحَمَلَهَا فِي الصَّلاَةِ لِكَوْنِهَا كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِهِ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْهَا فَإِذَا قَامَ بَقِيَتْ مَعَهُ. قَالَ: «**وَلاَ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ حَمَلَهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ عَمْداً لأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ وَيَشْغَلُ القَلْبَ، وَإِذَا كَانَ عَلَمُ الخَمِيصَةِ شَغَلَهُ فَكَيْفَ لاَ يَشْغَلُهُ هٰذَا**»؟ هٰذَا كَلاَمُ الخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَهُوَ بَاطِلٌ وَدَعْوَىٰ مُجَرَّدَةٌ، وَمِمَّا يَرُدُّهَا قَوْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. وَقَوْلُهُ: فَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا. وَقوله فِي رِوَايَةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا حَامِلاً أُمَامَةَ فَصَلَّىٰ فَذَكَرَ الحَدِيث، وَأَمَّا قَضِيَّةُ الخَمِيصَةِ فَلأَنَّهَا تَشْغَلُ القَلْبَ بِلاَ فَائِدَةٍ وَحَمْلُ أُمَامَةَ لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَشْغَلُ القَلْبَ، وَإِنْ شَغَلَهُ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَوَائِدُ وَبَيَانُ قَوَاعِدَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرُهُ، فَأَصْلُ ذٰلِكَ الشُّغْلِ لِهٰذِهِ الفَوَائِدِ بِخِلاَفِ الخَمِيصَةِ، فَالصَّوَابُ الَّذِي لاَ مَعْدِلَ عَنْهُ أَنَّ الحَدِيثَ كَانَ لِبَيَانِ الجَوَازِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ هٰذِهِ الفَوَائِدِ فَهُوَ جَائِزٌ لَنَا وَشَرْعٌ مُسْتَمِرٌّ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦ ـ **إِلْقَاءُ السَّلاَمِ عَلَىٰ المُصَلِّي وَمُخَاطَبَتُهُ وَأَنَّهُ يَجوزُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالإِشَارَةِ عَلَىٰ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ خَاطَبَهُ**: فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبَدِ اللَّهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا (أَشارَ بِهَا) وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِىءُ بِرَأْسِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**»؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْب أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً. وَقَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِبِلاَلٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلاَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

وَيَسْتَوِي فِي ذٰلِكَ الإِشَارَةُ بِالإِصْبَعِ أَوْ بِالْيَدِ جَمِيعِهَا أَوْ بِالإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ فَكُلُّ ذٰلِكَ وَارِدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧ ـ **التَّسْبِيحُ وَالتَّصْفِيقُ**: يَجُوزُ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنساءِ إِذَا عَرَضَ أَمْرٌ مِنَ الأُمُورِ كَتَنْبِيهِ الإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ وَكَالإِذْنِ لِلدَّاخِلِ أَو الإِرْشَادِ لِلأَعْمَىٰ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ. فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَن النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٨ ـ **الفَتْحُ عَلَىٰ الإِمَامِ**: إِذَا نَسِيَ الإِمَامُ آيَةً يَفْتَحُ عَلَيْهِ المُؤْتَمُّ فَيُذَكِّرُهُ تِلْكَ الآيَةَ سَوَاء كَانَ قَرَأَ القَدْرَ الوَاجِبَ أَمْ لاَ. فَعَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةً فَقَرَأَ فِيهَا فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لأَبِي: «**أَشَهِدْتَ مَعَنَا**»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ**»؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩ ـ **حَمْدُ اللَّهِ عِنْدَ العُطَاسِ أَوْ عِنْدَ حُدُوثِ نِعْمَةٍ**[١]: فَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبنَا وَيَرْضَىٰ. فَلَمَّا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ**»؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ ٱبْتَدَرَهَا بِضْعٌ وَثَلاَثُونَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ بِلَفْظٍ آخَرَ.

١٠ ـ **السُّجُودُ عَلَىٰ ثِيَابِ المُصَلِّي أَوْ عِمَامَتِهِ لِعُذْرٍ**: فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ كُرِهَ.

١١ ـ **تَلْخِيصُ بَقِيَّةِ الأَعْمَالِ المُبَاحَةِ فِي الصَّلاَةِ**: لَخَّصَ ابْنُ القَيِّمِ بَعْضَ الأَعْمَالِ المُبَاحَةِ الَّتِي كَانَ يَعْمَلُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَهَا بِيَدِهِ فَقَبَضَتْ رِجْلَهَا وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْها، وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلاَتَه فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ حَتَّىٰ سَالَ لُعَابُهُ عَلَىٰ يَدِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ المِنْبَرِ[٢] وَيَرْكَعُ عَلَيْهِ فَإِذَا جَاءَت السَّجْدَةُ نَزَلَ القَهْقَرَىٰ فَسَجَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ ثُمَّ صَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ جِدَارٍ فَجَاءَتْ بَهِيمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ

(١) أما كظم التثاؤب فإنه مستحب، ففي البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل «ها» فإن ذلكم من الشيطان؛ يضحك منه».

(٢) كان لمنبره ﷺ ثلاث درجات، وكان يفعل ذلك ليراه المصلون خلفه فيتعلموا الصلاة منه.

يُدَارِئُهَا[١] حَتَّىٰ لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ ٱقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا بِيَدِهِ فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَىٰ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ. وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِيهِ: فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْ ﷺ فَنَزَعَ بَيْنَهُمَا أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ، وَكَانَ يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ غُلاَمٌ فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا[٢] فَرَجَعَ وَمَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ جَارِيَةٌ فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا؛ فَمَضَتْ فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«هُنَّ أَغْلَبُ»** ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَهُوَ فِي السُّنَنِ. وَكَانَ يَنْفُخُ فِي صَلاَتِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ «النَّفْخُ فِي الصَّلاَةِ كَلاَمٌ» فَلاَ أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ ـ إِنْ صَحَّ ـ وَكَانَ يَبْكِي فِي صَلاَتِهِ، وَكَانَ يَتَنَحْنَحُ فِي صَلاَتِهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ ٱسْتَأْذَنْتُ فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ، فَدَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغاً أَذِنَ لِي. ذَكَرَهُ النَّسَائِي وَأَحْمَدُ، وَلَفْظُ أَحْمَدَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلٌ مِنَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ وكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَمِلَ بِهِ فَكَانَ يَتَنَحْنَحُ فِي صَلاَتِهِ وَلاَ يَرَىٰ النَّحْنَحَةَ مُبْطِلَةً لِلصَّلاَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي حَافِياً تَارَةً وَمُنْتَعِلاً أُخْرَىٰ. كَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَرَ بِالصَّلاَةِ بِالنَّعْلِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ وَفِي الثَّوْبَيْنِ تَارَةً، وَهُوَ أَكْثَرُ.

١٢ ـ القِرَاءَةُ مِنَ المُصْحَفِ: فَإِنَّ ذَكْوَانَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ كَانَ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ مِنَ المُصْحَفِ، رَوَاهُ مَالِكٌ. وَهٰذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَوْ

---

(١) يدارئها: أي يدافعها.

(٢) فقال بيده هكذا: أي أشار بها ليرجع.

قَلَبَ أَوْرَاقَهُ أَحْيَاناً فِي صَلاَتِهِ لَمْ تَبْطُلْ وَلَوْ نَظَرَ فِي مَكْتُوبٍ غَيْرَ القُرْآنِ وَرَدَّدَ مَا فِيهِ فِي نَفْسِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ وإِنْ طَالَ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الإِمْلاَءِ.

١٣ ـ شُغْلُ القَلْبِ بِغَيْرِ أَعْمَالِ الصَّلاَةِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا نُودِيَ للصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا[١] أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اُذْكُرْ كَذَا، اُذْكُرْ كَذَا لما لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، فَإِنْ لم يَدْرِ أَحَدُكُمْ ثَلاَثاً صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَقَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأُجهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ. وَمَعَ أَنَّ الصَّلاَةَ فِي هٰذِهِ الحَالَةِ صَحِيحَةٌ مُجْزِئَةٌ[٢] فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُقْبِلَ بِقَلْبِهِ عَلَىٰ رَبِّهِ وَيَصْرِفَ عَنْهُ الشوَاغِلَ بِالتَّفْكِيرِ فِي مَعْنَىٰ الآيَاتِ وَالتَّفَهُّمِ لِحِكْمَةِ كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلاَةِ فإِنَّهُ لاَ يُكْتَبُ لِلْمَرْءِ مِنْ صَلاَته إِلاَّ مَا عَقِلَ مِنْهَا. فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلاَّ عُشرُ صَلاَتِهِ. تُسُعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا»**. وَرَوَىٰ البَزَّارُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **«إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ الصلاَةَ مِمَّنْ تَوَاضَعَ بِهَا لِعَظَمَتِي[٣] وَلَمْ يَستَطِلْ بِهَا عَلَىٰ خَلْقِي[٤] وَلَمْ يَبِتْ مُصِراً عَلَىٰ مَعْصِيَتِي[٥]، وَقَطَعَ النَّهَارَ فِي**

---

(١) فإذا ثوب بها: أي أقيمت.

(٢) ولا ثواب فيها إلا بقدر الخشوع.

(٣) خفض جناحة لجلالي.

(٤) لم يترفع عليهم.

(٥) لم يقض ليلة مصراً على المعصية.

ذِكْرِي، وَرَحِمَ المِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالأَرْمَلَةَ وَرَحِمَ المُصَابَ، ذٰلِكَ نُورُهُ كَنُورِ الشَّمْسِ؛ أَكْلَؤُهُ بِعِزَّتِي[1]، وَأَسْتَحْفِظُهُ مَلائِكَتِي، أَجْعَلُ لَهُ فِي الظُّلْمَةِ نُوراً وَفِي الجَهَالَةِ حِلْماً، وَمَثَلُهُ فِي خَلْقِي كَمَثَلِ الفِرْدَوْسِ فِي الجنَةِ».

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لاَ يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاَتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي يُلَبِّسُها عَلَيَّ فَقَالَ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خُنْزَبُ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاَثاً». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قَسَمْتُ الصَّلاَةَ[2] بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[3]. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾[4] قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[5] قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي وَفَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾[6] قَالَ هٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[7] قَالَ: هٰذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

---

(١) أكلؤه بعزتي: أي أرعاه وأحفظه.
(٢) قسمت الصلاة: أي الفاتحة.
(٣) سورة الفاتحة: الآية ٢.
(٤) سورة الفاتحة: الآية ٣.
(٥) سورة الفاتحة: الآية ٤.
(٦) سورة الفاتحة: الآية ٥.
(٧) سورة الفاتحة: الآيتان ٦ ـ ٧.

مَكْرُوهَاتُ الصَّلاَةِ

يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتْرُكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، وَيُكْرَهُ لَهُ أَيْضاً مَا يَأْتِي:

١ ـ العَبَثُ بِثَوْبِهِ أَوْ بِبَدَنِهِ إِلاَّ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الحَاجَةُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لاَ يُكْرَهُ: فَعَنْ مُعَيقيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الحَصَا فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: «**لاَ تَمْسَحِ الحَصَا وَأَنْتَ تُصَلِّي فَإِنْ كُنْتَ لاَ بَدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً: تَسْوِيَةُ الحَصَا**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ فَلاَ يَمْسَحِ الحَصَا**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَعَنْ أَمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِغلاَمٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَسَارٌ، وَكَانَ قَدْ نَفَخَ فِي الصَّلاَةِ: «**تَرِّبْ وَجْهَكَ لِلَّهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٢ ـ التَّخَصُّرُ فِي الصَّلاَةِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ خاصِرَتِهِ.

٣ ـ رَفْعُ البَصَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُم إِلَىٰ السَّماءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لَتُخطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

٤ ـ النَّظَرُ إِلَىٰ مَا يُلْهِي: فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ[١] فَقَالَ: «**شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هٰذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ**[٢] **وَأْتُونِي**

(١) الخميصة: هي كساء من خز أو صوف معلم.

(٢) أبو جهم: هو عامر بن حذيفة.

بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ»[(١)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ. وَروَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ[(٢)] سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِها، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمِيطِي قِرَامَكِ؛ فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرُضُ لِي فِي صَلاَتِي»** وَفِي هٰذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اَسْتِبْاتَ الخَطِّ المَكْتُوبِ فِي الصَّلاَةِ لاَ يُفْسِدُهَا.

٥ ـ **تَغْمِيضُ العَيْنَيْنِ**: كَرِهَهُ البَعْضُ وَجَوَّزَهُ البَعْضُ بِلاَ كَرَاهَةٍ وَالحَدِيثُ المَرْوِيُّ فِي الكَرَاهَةِ لَمْ يَصِحَّ. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ تَفْتِيحُ العَيْنِ لاَ يُخِلُّ بِالْخُشُوعِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الخُشُوعِ لِمَا فِي قِبْلَتِهِ مِنَ الزَّخْرَفَةِ وَالتَّزْوِيقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ، فَهُنَاكَ لاَ يُكْرَهُ التَّغْمِيضُ قَطْعاً وَالقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي هٰذَا الحَالِ أَقْرَبُ إِلَىٰ أُصُولِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنَ القَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ.

٦ ـ **الإِشَارَةُ بِاليَدَيْنِ عِنْدَ السَّلاَمِ**: فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«مَا بَالُ هٰؤُلاَءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمُ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ**[(٣)] **إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وهٰذا لَفْظُهُ.

٧ ـ **تَغْطِيَةُ الفَمِ وَالسَّدْلُ**: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ، وَأَنْ يُغَطِّي الرَّجُلُ فَاهُ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَالحَاكِمُ. وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ. قَالَ الخَطَّابِيُّ: السَّدْلُ إِرْسَالُ الثَّوْبِ حَتَّىٰ يُصِيبَ الأَرْضَ. وَقَالَ الكَمَالُ بْنُ الهُمَامِ: وَيَصْدُقُ أَيْضاً عَلَىٰ لُبْسِ القَبَاءِ مِنْ

---

(١) الانبجانية: كساء غليظ له وبر ولا علم له. وأبو جهم كان قد أهدى النبي ﷺ الخميصة فردها وطلب أنبجانيته بدلها جبراً لخاطره.

(٢) كان قرام لعائشة أي ستر رقيق.

(٣) سورة الشمس: الآية جمع شموس؛ النفور من الدواب.

غَيْرِ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ فِي كُمِّهِ.

٨ ـ الصَّلاَةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ: فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ**»[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم. وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلاَةُ فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يَفْرَغَ وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ الخطَّابِيُّ: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبْدَأَ بِالطَّعَامِ لِتَأْخُذَ النَّفْسُ حَاجَتَهَا مِنْهُ فَيَدْخُلَ الْمُصَلِّي فِي صَلاَتِهِ وَهُوَ سَاكِنُ الْجَأْشِ لاَ تُنَازِعُهُ نَفْسُهُ شَهْوَةَ الطَّعَامِ فَيُعْجِلُه ذٰلِكَ عَنْ إِتْمَامِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَإِيفَاءِ حُقُوقِهَا.

٩ ـ الصَّلاَةُ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ[2] وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ: لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثٌ لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لاَ يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ[3] وَلاَ يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ[4] وَلاَ يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ[5] حَتَّىٰ يَتَخَفَّفَ**». وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**».

---

(١) قال الجمهور: يندب تقديم تناول الطعام على الصلاة إن كان الوقت متسعاً وإلا لزم تقديم الصلاة. وقال ابن حزم وبعض الشافعية: يطلب تقديم الطعام وإن ضاق الوقت.

(٢) مع مدافعة الأخبثين: أي البول والغائط.

(٣) هذا في الدعاء الذي يجهر فيه الإمام ويشارك فيه المؤتمون، بخلاف دعاء السر الذي يخص به الإمام نفسه فإنه لا يكره.

(٤) فقد دخل: أي حكمه حكم الداخل بلا إذن.

(٥) وهو حاقن: أي حابس للبول.

١٠ ـ **الصَّلاَةُ عِنْدَ مُغَالَبَةِ النَّوْمِ**: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ القُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ**[١] **فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ.

١١ ـ **الْتِزَامُ مَكَانٍ خَاص مِنَ المَسْجِدِ لِلصَّلاَةِ فِيهِ غَيْرَ الإِمَامِ**: فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: «**نَهَىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وأَنْ يُوَطِّدَ الرَّجُلُ المَكَانَ فِي المَسْجِدِ كَمَا يُوطِّنُ البَعِيرُ**»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَة وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

مُبْطِلاَتُ الصَّلاَةِ

تَبْطُلُ الصَّلاَةُ وَيَفُوتُ المَقْصُودُ مِنْهَا بِفِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ الآتِيَةِ:

١و٢ ـ **الأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْداً**: قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «**أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صَلاَةِ الفَرْضِ عَامِداً**[٣] **أَنَّ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ، وَكَذَا فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ الجُمْهُورِ لأَنَّ مَا أَبْطَلَ الفَرْضَ يُبْطِلُ التطَوُّعَ**»[٤].

٣ ـ **الكَلاَمُ عَمْداً فِي غَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلاَةِ**: فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا

---

(١) فاستعجم القرآن على لسانه: أي اشتد عليه النطق لغلبة النوم.

(٢) يجعل له مكاناً خاصاً كالبعير لا يبرك إلا في مكان خاص اعتاده.

(٣) قالت الشافعية والحنابلة: لا تبطل الصلاة بالأكل أو الشراب ناسياً أو جاهلاً، وكذا لو كان بين الأسنان دون الحمصة فابتلعه.

(٤) عن طاوس وإسحاق أنه لا بأس بالشرب لأنه عمل يسير. وعن سعيد بن جبير وابن الزبير أنهما شربا في التطوع.

نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ: يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾(١) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنهِينَا عَنْ الكَلاَمِ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجاشي سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلاَةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً**»(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَإِنْ تَكَلَّمَ جَاهِلاً بِالْحُكْمِ أَوْ نَاسِياً فَالصَّلاَةُ صَحِيحَةٌ. فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِي قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمَّاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِليَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي؛ لَكِنِّي سَكَتُّ(٣). فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ. فَوَاللَّهِ مَا كَهرنِي(٤) وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي قَالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ؛ وإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

فهٰذَا مُعَاوِيَةُ بْنُ الحَكَمِ قَدْ تَكَلَّمَ جَاهِلاً بِالْحُكْمِ فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ. وَأَمَّا عَدَمُ البُطْلاَنِ بِكَلاَمِ النَّاسِ فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَو العَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ(٥):

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.
(٢) إن في الصلاة لشغلاً. مانعاً من الكلام.
(٣) لكني سكت: أي أرادوا أن أسكت فأردت أن أكلمهم لكني سكت.
(٤) فوالله ما كهرني: أي ما انتهرني أو عبس في وجهي.
(٥) ذو اليدين: صحابي سمي بذلك لطول كان في يديه.

أَقَصُرَتْ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ»** فَقَالَ: بَلْ قَدْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **«أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ»**؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِم.

وَجَوَّز الْمَالِكِيَّةُ الكَلاَمَ لإِصْلاَحِ الصلاَةِ بِشَرْطِ أَلاَّ يَكْثُرَ عُرْفاً وَأَلاَّ يُفْهَمَ المَقْصُودُ بِالتَّسْبِيحِ وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلاَتِهِ عَامِداً بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ إِصْلاَحَ الصَّلاَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ. وَقَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّىٰ العَصْرَ فَجَهَرَ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ: إِنَّهَا العَصْرُ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ.

٤ ـ العَمَلُ الكَثِيرُ عَمْداً: وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ضَابِطِ القِلَّةِ وَالكَثْرَةِ، فَقِيلَ الكَثِيرُ هُوَ مَا يَكُونُ بِحَيْثُ لَوْ رَآهُ إِنْسَانٌ مِنْ بُعْدٍ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلاَةِ، وَمَا عَدَا ذٰلِكَ فَهُوَ قَلِيلٌ. وَقِيلَ هُوَ مَا يُخَيِّلُ لِلنَّاظِرِ أَنَّ فَاعلَهُ لَيْسَ فِي الصَّلاَةِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ الفِعْلَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ إِنْ كَانَ كَثِيراً أَبْطَلَهَا بِلاَ خَلاَفٍ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً لَمْ يُبْطِلْهَا بِلاَ خِلاَفٍ، هٰذَا هُوَ الضَّابِطُ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوجُهٍ ثُمَّ اخْتَارَ الوَجْهَ الرَّابِعَ فَقَالَ: «وَهُوَ الصَّحِيحُ المشْهُورُ» وَبِه قَطَعَ المُصَنِّفُ وَالجُمْهُورُ أَنَّ الرُّجُوعَ فِيهِ إِلَىٰ العَادَةِ: فَلاَ يَضُرُّ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ قَلِيلاً كَالإِشَارَةِ بِرَدِّ السَّلاَمِ، وَخَلْعِ النَّعْلِ، وَرَفْعِ العِمَامَةِ، وَوَضْعِهَا وَلُبْسِ ثَوْبٍ خَفِيفٍ وَنَزْعِهِ، وَحَمْلِ صَغِيرٍ وَوَضْعِهِ، وَدَفْعِ مَارٍّ وَدَلْكِ البُصَاقِ فِي ثَوْبِهِ وَأَشْبَاهِ هٰذَا[1]. وَأَمَّا مَا عَدَّهُ النَّاسُ كَثِيراً كَخُطْوَاتٍ كَثِيرَةٍ مُتَوَالِيَةٍ وَفَعْلاَتٍ مُتَتَابِعَةٍ فَتبْطلُ الصَّلاَةُ. قَالَ: ثُمَّ اتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَىٰ أَنَّ الكَثِيرَ إِنَّمَا

(١) وقد سبق في مباحث الصلاة ما فعله الرسول ﷺ في صلاته أو أمر به كقتل الأسودين ونحو ذلك.

يَبْطُلُ إِذَا تَوَالَىٰ فَإِنْ تَفَرَّقَ بِأَنْ خَطَا خُطْوَةً، ثُمَّ سَكَتَ زَمَناً، ثُمَّ خَطَا أُخْرَىٰ، أَوْ خُطْوَتَيْنِ، ثُمَّ خُطْوَتَيْنِ بَيْنَهُمَا زَمَنٌ إِذَا قُلْنَا لاَ يَضُرُّ الخُطْوَتَانِ وَتَكَرَّرَ ذٰلِكَ مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ حَتَّىٰ بَلَغَ مائَةَ خُطْوَةٍ فَأَكْثَرَ؛ لَمْ يَضُرَّ بِلاَ خِلاَفٍ. قَالَ: فَأَمَّا الحَرَكَاتُ الخَفِيفَةُ كَتَحْرِيكِ الأَصَابِعِ فِي سُبْحَةٍ أَوْ حَكَّةٍ أَوْ حَلٍّ أَوْ عَقْدٍ فَالصَّحِيحُ المَشْهُورُ أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَبْطُلُ بِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ مُتَوَالِيَةً، لَكِنْ يُكْرَهُ. وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْ لَوْ كَانَ يَعُدُّ الآيَاتِ بِيَدِهِ عَقْداً لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ، لٰكِنْ الأَوْلَىٰ تَرْكُهُ.

٥ ـ **تَرْكُ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ عَمْداً وَبِدُونِ عُذْرٍ**: لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ الَّذِي لَمْ يُحْسِنْ صَلاَتَهُ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» وَقَدْ تَقَدَّمَ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ، عَمْداً كَانَ ذٰلِكَ أَوْ نِسْيَاناً. وَكَذٰلِكَ مَنْ صَلَّىٰ لِغَيْرِ القِبْلَةِ عَمْداً كَانَ ذٰلِكَ أَوْ نِسْيَاناً. وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ مَنْ أَخَلَّ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ(١).

٦ ـ **التَبَسُّمُ وَالضَّحِكُ فِي الصَّلاَةِ**: نَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِالضَّحِكِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ بَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ. وَقَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ: لاَ بَأْسَ بِالتَّبَسُّمِ، وَإِنْ غَلَبَهُ الضَّحِكُ وَلَمْ يَقْوَ عَلَىٰ دَفْعِهِ فَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِهِ إِنْ كَانَ يَسِيراً، وَتَبْطُلُ بِهِ إِنْ كَانَ كَثِيراً، وَضَابِطُ القِلَّةِ وَالكَثْرَةِ العُرْفُ.

---

(١) فائدة: يحرم على المصلي أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر، فإن وجد سبب كإغاثة ملهوف أو انقاذ غريق ونحو ذلك فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة. ويرى الحنفية والحنابلة أنه يباح له قطع الصلاة لو خاف ضياع مال له ولو كان قليلاً أو لغيره أو خافت أم تألم ولدها من البكاء أو فار القدر أو هربت دابته ونحو ذلك.

قَضَاءُ الصَّلاَةِ

ٱتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ قَضَاءَ الصَّلاَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ النَّاسِي وَالنَّائِمِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيط فِي اليَقَظَةِ، فإِذَا نَسِيَ أَحَدُ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا»** وَالمُغْمَىٰ عَلَيْهِ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذَا أَفَاقَ فِي وَقْتٍ يُدْرِكُ فِيهِ الطَّهَارَةَ وَالدُّخُولَ فِي الصَّلاَةِ. فَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرزَّاقِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ٱشْتَكَىٰ مَرَّةً غُلِبَ فِيهَا عَلَىٰ عَقْلِهِ حَتَّىٰ تَرَكَ الصَّلاَةَ ثُمَّ أَفَاقَ فَلَمْ يُصَلِّ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ. وَعَن ابْنِ جُرَيْجٍ عَن ابْنِ طَاوُس عَنْ أَبِيهِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَىٰ المَرِيضِ ثُمَّ عَقلَ لَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ. قَالَ مَعْمَرُ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَن المُغْمَىٰ عَلَيْهِ فَقَالَ: لاَ يَقْضِي. وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يُونُس بْنِ عُبَيْدٍ عَن الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي المُغْمَىٰ عَلَيْهِ: لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ الَّتِي أَفَاقَ عِنْدَهَا. وَأَمَّا التَّارِكُ لِلصَّلاَةِ عَمْداً فَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ أَنَّهُ يَأْثَمُ وَأَنَّ القَضَاءَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: تَارِكُ الصَّلاَةِ عَمْداً لاَ يُشْرَعُ لَهُ قَضَاؤُهَا وَلاَ تَصِحُّ مِنْهُ؛ بَلْ يُكْثِرُ مِنَ التَّطَوُّعِ. وَقَدْ وَفَّىٰ ابْنُ حَزْمٍ هٰذِهِ المَسْأَلَةَ حَقَّهَا مِنَ البَحْثِ فَأَوْرَدْنَا مَا ذَكَرَهُ فِيهَا مُلَخَّصاً قَالَ: وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا هٰذَا لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ قَضَائِهَا أَبَداً، فَلْيُكْثِرْ مِنْ فِعْلِ الخَيْرِ وَصَلاَةِ التَّطَوُّعِ لِيَثْقُلَ مِيزَانُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلْيَتُبْ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجلَّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ والشَّافِعِيُّ يَقْضِيهَا بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ حَتَّىٰ إِنَّ مَالِكاً وَأَبَا حَنِيفَةَ قَالاَ: مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ صَلاَةٍ أَوْ صَلَواتٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الَّتِي حَضَرَ وَقْتُهَا إِنْ كَانَت الَّتِي تَعَمَّدَ تَرْكَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَأَقَلَّ سَوَاءً خَرَجَ وَقْتُ الحَاضِرَةِ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ بَدَأَ بِالْحَاضِرَةِ.

بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا[١] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾[٢] . وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩﴾[٣] . فَلَوْ كَانَ العَامِدُ لِتَرْكِ الصَّلاَةِ مُدْرِكاً لَهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَمَا كَانَ لَهُ الوَيْلُ وَلاَ لَقِيَ الغَيَّ كَمَا لا وَيْلَ وَلاَ غَيَّ لِمَنْ أَخَّرَهَا إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهَا الَّذِي يَكُونُ مُدْرِكاً لَهَا. وَأَيْضاً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ لِكُلِّ صَلاَةِ فِرْضٍ وَقْتاً مَحْدُودَ الطَّرْفَيْنِ يَدْخُلُ فِي حِينٍ مَحْدُودٍ وَيَبْطُلُ فِي وَقْتٍ مَحْدُودٍ فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَلاَّهَا قَبْلَ وَقْتِهَا وَبَيْنَ مَنْ صَلاَّهَا بَعْدَ وَقْتِهَا لأَنَّ كِلَيْهِمَا صَلَّىٰ فِي غَيْرِ الوَقْتِ، وَلَيْسَ هٰذَا قِيَاساً لأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ بَلْ هُمَا سَوَاءٌ فِي تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٤] وَأَيْضاً فَإِنَّ القَضَاءَ إِيجَابُ شَرْعٍ وَالشَّرْعُ لاَ يَجُوزُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فَنَسْأَلُ مَنْ أَوْجَبَ عَلَىٰ العَامِدِ قَضَاء مَا تَعَمَّدَ تَرْكَهُ مِنَ الصَّلاَةِ أَخْبِرْنَا عَنْ هٰذِهِ الصَّلاَةِ الَّتِي تَأْمُرُهُ بِفِعْلِهَا أَهِيَ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهَا أَمْ هِيَ غَيْرُهَا؟ فَإِنْ قَالُوا: هِيَ هِيَ، قُلْنَا لَهُمْ: فَالْعَامِدُ لِتَرْكِهَا لَيْسَ عَاصِياً: لأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَلاَ إِثْمَ عَلَىٰ قَوْلِكُمْ وَلاَ مَلاَمَةَ عَلَىٰ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَهٰذَا لاَ يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، وَإِنْ قَالُوا: لَيْسَتْ هِيَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهَا قُلْنَا: صَدَقْتُمْ وَفِي هٰذَا كِفَايَةٌ إِذْ أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ أَمَرُوهُ بِمَا يَأْمُرُهُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَىٰ. ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلاَةِ بَعْدَ الوَقْتِ أَطَاعَةٌ هِيَ أَمْ

(١) أي ابن حزم.

(٢) سورة الماعون: الآيتان ٤ ـ ٥.

(٣) سورة مريم: الآية ٥٩.

(٤) سورة الطلاق: الآية ١.

مَعْصِيَةٌ؟ فَإِنْ قَالُوا طَاعَةٌ خَالَفُوا إِجْمَاعَ أَهْلِ الإِسْلاَمِ كُلِّهِمْ المُتَيَقَّنَ وَخَالَفُوا القُرْآنَ وَالسُّنَنَ الثَّابِتَةَ. وَإِنْ قَالُوا هِيَ مَعْصِيَةٌ صَدَقُوا وَمِنَ البَاطِلِ أَنْ تَنُوبَ المَعْصِيَةُ عَنْ الطَّاعَةِ. وَأَيْضاً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَدْ حَدَّدَ أَوْقَاتَ الصَّلاَةِ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ لِكُلِّ وَقْتِ صَلاَةٍ مِنْهَا أَوَّلاً لَيْسَ مَا قَبْلَهُ وَقْتاً لِتَأْدِيَتِهَا وَآخِراً لَيْسَ مَا بَعْدَهُ وَقْتاً لِتَأْدِيَتِهَا، هٰذَا مَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ، فَلَوْ جَازَ أَدَاؤُهَا بَعْدَ الوَقْتِ لَمَا كَانَ لِتَحْدِيدِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ آخِرَ وَقْتِهَا مَعْنًى، وَلَكَانَ لَغْواً مِنَ الكَلاَمِ وَحَاشَا لِلَّهِ مِنْ هٰذَا. وَأَيْضاً فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ عُلِّقَ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ وَلَوْ صَحَّ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ الوَقْتِ لَمَا كَانَ ذٰلِكَ الوَقْتُ وَقْتاً لَهُ وَهٰذَا بَيِّنٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلاَمٍ طَوِيلٍ وَلَوْ كَانَ القَضَاءُ وَاجِباً عَلَىٰ العَامِدِ لِتَرْكِ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا لَمَا أَغْفَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ ﷺ ذٰلِكَ وَلاَ نَسِيَاهُ وَلاَ تَعَمَّدا إِعْنَاتَنَا بِتَرْكِ بَيَانِهِ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾[(١)] وَكُلُّ شَرِيعَةٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا القُرْآنُ وَلاَ السُّنَّةُ فَهِيَ بَاطِلَةٌ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**» فَصَحَّ أَنَّ مَا فَاتَ فَلاَ سَبِيلَ إِلَىٰ إِدْرَاكِهِ وَلَوْ أُدْرِكَ أَوْ أَمْكَنَ أَنْ يُدْرَكَ لَمَا فَاتَ كَمَا لاَ تَفُوتُ المَنْسِيَّةُ أَبَداً، وَهٰذَا لاَ إِشْكَالَ فِيهِ وَالأُمَّةُ أَيْضاً كُلُّهَا مُجْمِعَةٌ عَلَىٰ القَوْلِ وَالحُكْمِ بِأَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ فَاتَتْ إِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا فَصَحَّ فَوْتُهَا بِإِجْمَاعٍ مُتَيَقَّنٍ وَلَوْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهَا وَتَأْدِيَتُهَا لَكَانَ القَوْلُ بِأَنَّهَا فَاتَتْ كَذِباً وَبَاطِلاً فَثَبَتَ يَقِيناً أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ القَضَاءُ فِيهَا أَبَداً، وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا فِي هٰذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَلْمَانُ الفَارِسِيُّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبُدَيْلُ العُقَيْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ

(١) سورة مريم: الآية ٦٤.

العَزِيزِ وَغَيْرِهِم. قَالَ: وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عُذْراً لِمَنْ خُوطِبَ بِالصَّلاَةِ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ وَلاَ فِي حَالَةِ المُطَاعَنَةِ وَالقِتَالِ وَالخَوْفِ وَشِدَّةِ المَرَضِ وَالسَّفَرِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[1] الآيَةُ. وَقَالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[2] . وَلَمْ يَفْسَحِ اللَّهُ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِلْمَرِيضِ المُدْنَفِ بَلْ أَمَرَ إِنْ عَجِزَ عَنِ الصَّلاَةِ قَائِماً أَنَّهُ يُصَلِّي قَاعِداً فَإِنْ عَجِزَ عَن القُعُودِ فَعَلَىٰ جَنْبٍ، وَبِالتَّيَمُّمِ إِنْ عَجِزَ عَنْ المَاءِ وَبِغَيْرِ تَيَمُّمٍ إِنْ عَجِزَ عَن التُّرَابِ. فَمِنْ أَيْنَ أَجَازَ مَنْ أَجَازَ تَعَمُّدَ تَرْكِهَا حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُهَا ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيهَا بَعْدَ الوَقْتِ وَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهَا تُجْزِئُهُ كَذٰلِكَ مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ وَلاَ سُنَّةٍ لاَ صَحِيحَةٍ وَلاَ سَقِيمَةٍ وَلاَ قَوْلٍ لِصَاحِبٍ وَلاَ قِيَاسٍ؟ ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُنَا أَنْ يَتُوبَ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَيُكْثِرَ مِنَ التَّطَوُّعِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٦٠﴾﴾[3] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾[4] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[5] . وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾[6] . وَأَجْمَعَت الأُمَّةُ وَبِهِ

(١) سورة النساء: الآية ١٠٢.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٩.
(٣) سورة مريم: الآيتان ٥٩ ـ ٦٠.
(٤) سورة آل عمران: الآية ١٣٥.
(٥) سورة الزلزلة: الآيتان ٧ ـ ٨.
(٦) سورة الأنبياء: الآية ٤٧.

وَرَدَتْ النُّصُوصُ كُلُّهَا عَلَىٰ أَنَّ لِلتَّطَوُّعِ جُزْءاً مِنَ الخَيْرِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِقَدْرِهِ وَلِلْفَرِيضَةِ أَيْضاً جُزْءٌ مِنَ الخَيْرِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِقَدْرِهِ. فَلاَ بُدَّ ضَرُورَةً مِنْ أَنْ يَجْتَمِعَ مِنْ جُزْءِ التَّطَوُّعِ إِذَا كَثُرَ مَا يُوَازِي جُزْءَ الفَرِيضَةِ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ لاَ يُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ وَأَنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.

صَلاَةُ المَرِيضِ

مَنْ حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ لاَ يَسْتَطِيعُ مَعَهُ القِيَامَ فِي الفَرْضِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي قاعِداً، وفَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ القُعُودَ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ يُومِىءُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَل سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾(١) . وَعَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْن قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: **«صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبِكَ»** رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِماً، وَزَادَ النَّسَائِيُّ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢) . وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَليِّ عَلَىٰ وِسَادَةٍ فَرَمَىٰ بِهَا وَقَالَ: **«صَلِّ عَلَىٰ الأَرْضِ إِن ٱسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِىء إِيمَاءً وَٱجْعَل سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»** رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ، وَالمُعْتَبَرُ فِي عَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ هُوَ المَشَقَّةُ أَوْ خَوْفُ زِيَادَةِ المَرضِ أَوْ بُطْئِهِ أَوْ خَوْف دَوَرَانِ الرَّأْسِ. وَصِفَةُ الجُلُوسِ الَّذِي هُوَ بَدَلُ القِيَامِ أَنْ يَجْلِسَ مُتَرَبِّعاً. فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَربِّعاً، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ كَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ، وَأَمَّا صِفَةُ صَلاَةِ مَنْ

(١) سورة النساء: الآية ١٠٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

عَجزَ عَنْ القِيَامِ وَالقُعُودِ فَقِيلَ يُصَلِّي عَلَىٰ جَنْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ مُسْتَلْقِياً وَرِجْلاهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِ، وَاخْتَار هٰذَا ابْنُ المُنْذِرِ. وَرَدَ فِي ذٰلِكَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِماً إِن اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ قَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِداً صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلاً القِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَن صَلَّىٰ مُسْتَلْقِياً رِجْلاهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ»** رَوَاهُ الدَّارَقطْنِي. وَقَالَ قَوْمٌ: يُصَلِّي كَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ. وَظَاهِرُ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ الإِيمَاءُ مِنَ المُسْتَلْقِي لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ ذٰلِكَ.

صَلاةُ الخَوْفِ

اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ صَلاةِ الخَوْفِ[1] لِقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾[2][3]. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: ثَبَتَ فِي صَلاةِ الخَوْفِ سِتَّةُ أَحَادِيثَ أَوْ سَبْعَةٌ أَيُّهَا فَعَلَ المَرْءُ جَازَ. وَقَالَ ابنُ القَيِّمِ: أُصُولُهَا سِتُّ

(١) سواء كان الخوف من عدو أو حرق أو نحوهما، وسواء كانت في الحضر أو السفر.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٢.

(٣) الجمهور على أن حمل السلاح أثناء الصلاة مستحب، وقال بعضهم بالوجوب.

صِفَاتٍ وَأَبْلَغَهَا بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ. وَهَؤُلاَءِ كُلَّمَا رَأَوْا ٱخْتِلاَفَ الرُّوَاةِ فِي قِصَّةٍ جَعَلُوا ذٰلِكَ وجْهاً فَصَارَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ. لٰكِنْ يُمْكِن أَنْ تَتَدَاخَلَ أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هُوَ مِن ٱخْتِلاَفِ الرُّوَاةِ. قَالَ الحَافِظُ: وهٰذَا هُوَ المُعْتَمَدُ، وَإِلَيْكَ بَيَانُهَا:

١ ـ أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ فَيُصَلِّي الإِمَامُ فِي الثُّنَائِيَّةِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْتَظِر حَتَّىٰ يُتِمُّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَيَذْهَبُوا فَيَقُومُوا وِجَاهَ العَدُوِّ. ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ يُتِمُّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَيُسَلِّمُ بِهِمْ. فَعَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا وِجَاهَ العَدُوِّ. وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِم. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَةَ.

٢ ـ أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ فَيُصَلِّي الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ(١) مِنَ الجَيْشِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ تُجَاهَ العَدُوِّ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ وَتَقُومُ تُجَاهَ العَدُوِّ وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَتُصَلِّي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تَقْضِي كُلُّ طَائِفَةٍ لِنَفْسِهَا رَكْعَةً، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةٌ لِلْعَدُوِّ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَىٰ العَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِم النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَضَىٰ هَؤُلاَءِ رَكعةً وَهَؤُلاَءِ رَكْعَةً، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ

---

(١) قال في سورة الفتح: الآية والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرص بواحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ تُتِمُّ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ صَلاَتَهَا بِالْحِرَاسَةِ فَتَكُونَ رَكْعَتَاهَا مُتَّصِلَتَيْنِ وَأَنَّ الأُولَىٰ لاَ تُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ إلاَّ بَعْدَ أَنْ تَنْصَرِفَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ صَلاَتِهَا إِلَىٰ مُوَاجَهَةِ العَدُوِّ، فَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ هَؤُلاَءِ[1] فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا.

٣ ـ أَنْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ فَتَكُونَ الرَّكْعَتَانِ الأُولَيَانِ لَهُ فَرْضاً وَالرَّكْعَتَانِ الأُخْرَيَانِ لَهُ نَفْلاً، وَاقْتِدَاءُ المُفْتَرِضِ بِالْمُتَنفلِ جَائِزٌ، فَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّىٰ بِآخرينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِي، وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ فَصَلَّىٰ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ ركْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ تَأَخَّرُوا؛ وَجَاءَ الآخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَقَامِهِمْ فَصلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَصَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكعَتَانِ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالشَّيْخَيْنِ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ وَأُقِيمَت الصَّلاَةُ فَصَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

٤ ـ أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ فِي جِهَةِ القِبْلَةِ فَيُصَلِّي الإِمَامُ بِالطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعاً مَعَ اشْتِرَاكِهِمْ فِي الحِرَاسَةِ وَمُتَابَعَتِهِمْ لَهُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ إِلَىٰ السُّجُودِ فَتَسْجُدُ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَتَنْتَظِرُ الأُخْرَىٰ حَتَّىٰ تَفْرُغَ الطَائِفَةُ الأُولَىٰ ثُمَّ تَسْجُدُ، وَإِذَا فَرَغُوا مِنَ الرَّكْعَة الأُولَىٰ تَقَدَّمَتْ الطائِفَةُ المُتَأَخِّرَةُ مَكَانَ الطَّائِفَةِ المُتَقَدِمَةِ وَتَأَخَّرَت المُتَقَدِّمَةُ. فَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ خَلْفَهُ، وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْن القبلةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) الطائفة الثانية.

فَكَبَّرْنَا جَمِيعاً ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصفُّ الآخَرُ فِي نَحْرِ[1] العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤخَّراً فِي الرَّكْعَة الأُولىٰ وَقَامَ الصفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النبِيُّ ﷺ بِالصفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّم النَبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ والبَيْهَقِيُّ.

٥ ـ أَنْ تَدْخُلَ الطَّائِفَتَانِ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ جَمِيعاً، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِإِزاءِ العَدُوِّ وَتُصَلِّي مَعَهُ إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ثُمَّ يَذْهَبُونَ فَيَقُومُونَ فِي وُجَاهِ العَدُوِّ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَتُصَلِّي لِنَفْسِهَا رَكْعَةً وَالإِمَامُ قَائِمٌ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِم الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تَأْتي الطَّائِفَةُ القَائِمَةُ في وُجَاه العَدُوِّ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَالإِمَام وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ قَاعِدُون ثُمَّ يُسَلِّمُ الإِمَامُ وَيُسَلِّمُونَ جَمِيعاً. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ فَقَامَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَىٰ مُقَابِلَ العَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَىٰ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا جَمِيعاً (الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ العَدُوِّ)، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَت الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَ العَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَت الطَّائِفةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَىٰ العَدوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَت الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ العَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ. ثُمَّ

(١) تواجه.

قَامُوا فَرَكَعَ رَكْعَةً أُخْرَىٰ وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ العَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلاَمُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فَكَانَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦ ـ أَنْ تَقْتَصِرَ كُلُّ طَائِفَةٍ عَلَىٰ رَكْعَةٍ مَعَ الإِمَامِ فَيَكُونَ لِلإِمَامِ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ. فَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِذِي قردٍ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفّاً خَلْفَهُ وَصَفّاً مُوازِيَ العَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلاَءِ إِلَىٰ مَكَانِ هَؤُلاَءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا رَكْعَةً، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْهُ قَالَ: **«فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَىٰ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّىٰ بِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ المَغْرِبِ فِي الخَوْفِ: صَلاَةُ المَغْرِبِ لاَ يَدْخُلُهَا قَصْرٌ وَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَحَادِيثِ المَرْوِيَّةِ فِي صَلاَةِ الخَوْفِ تَعَرُّضٌ لِكَيْفِيَّةِ صَلاَةِ المَغْرِبِ. وَلِهٰذَا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ: فَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ يُصَلِّي الإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الأُولَىٰ رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَةً، وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ أَنْ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأُولَىٰ رَكْعَةً وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّه وَجْهَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذٰلِكَ.

الصَّلاَةُ أَثْنَاءَ اشْتِدَادِ الخَوْفِ: إِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ وَالْتَحَمَت الصُّفُوفُ صَلَّىٰ كُلُّ وَاحِدٍ حَسْبَ اسْتِطَاعَتِهِ رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً مُسْتَقْبِلاً القِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ

مُسْتَقْبِلِهَا يُومِىءُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَيْفَمَا أَمْكَنَ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ الأَرْكَانِ مَا عَجَزَ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الخَوْف وَقَالَ: «**فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدّ مِنْ ذٰلِكَ فَرِجَالاً وَرُكْبَاناً**» وَهُوَ فِي البُخَارِيِّ بِلَفْظِ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدّ مِنْ ذٰلِكَ صَلّوا رِجَالاً قِيَاماً عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَغَيْر مُسْتَقْبِلِيهَا». وَفِي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ فَصَلِّ رَاكِباً أَوْ قَائِماً تُومِىءُ إِيماءً.

صَلاَةُ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ

مَنْ كَانَ طَالِباً لِلْعَدُوِّ وَخَافَ أَنْ يَفُوتَهُ صَلَّىٰ بِالإِيمَاءِ وَلَوْ مَاشِياً إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، وَالمَطْلُوبُ مِثْلُ الطَّالِبِ فِي ذٰلِكَ وَيَلْحَقُ بِهِمَا كُلُّ مَنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ لِصٍّ أَوْ حَيَوَانٍ مُفْتَرِسٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالإِيمَاءِ إِلَىٰ أَيَّةِ جِهَةٍ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا. وَقَال العِرَاقِيُّ: وَيَجُوزُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ هَرَبٍ مُبَاحٍ مِنْ سَيْلٍ أَوْ حَرِيقٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَعْدِلاً عَنْهُ، وَكَذَا المَدِينُ وَالمُعْسِرُ إِذَا كَانَ عَاجِزاً عَنْ بَيِّنَةِ الإِعْسَارِ وَلَوْ ظَهَرَ بِهِ المُسْتَحِقُّ لَحَبَسَهُ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ، وَكَذَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَصَاصٌ يَرْجُو العَفْوَ عَنْهُ إِذَا سَكَنَ الغَضَبُ بِتَغَيُّبِهِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيسٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ خَالِد بْن سُفْيَانَ الهُذَلِي وَكَانَ نَحْوَ عَرَفَاتٍ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلاَةُ العَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِىءُ إِيمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أنتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهٰذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذٰلِكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَفِي ذٰلِكَ.

فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّىٰ إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوتُهُ بِسَيْفِي حَتَّىٰ بَرَدَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَحَسَّنَ الحَافِظُ إِسْنَادَهُ.

صَلاَةُ السَّفَرِ

صَلاَةُ السَّفَرِ لَهَا أَحْكَامٌ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ **قَصْرُ الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ**: قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[(١)(٢)] وَالتَّقْيِيدُ بِالخَوْفِ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ. فَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَرَأَيْتَ[(٣)] إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلاَةَ وَإِنَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[(٤)] فَقَدْ ذَهَبَ ذٰلِكَ اليَوْمُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتَ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الجُرَشِي أَنَّهُ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[(٥)] الآيَةُ. فَنَحْنُ آمِنُونَ لاَ نَخَافُ فَنَقْصُرُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوةٌ حَسَنَةٌ**» وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ فُرِضَتْ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّىٰ الصَّلاَةَ الأُولَىٰ: أَيْ الَّتِي فُرِضَتْ بِمَكَّةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. قَالَ ابْنُ

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٢) الضرب في الأرض: عبارة عن السفر فيها والبروز عن محل الإقامة. والجناح: الإثم، وقصر الصلاة: ترك شيء منها.

(٣) أي اخبرني عن سبب القصر وقد زال الخوف الذي هو سببه كما هو صريح الآية.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٥) سورة النساء: الآية ١٠١.

القَيِّمِ، وَكَانَ ﷺ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ الرُّبَاعِيَّةَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مُسَافِراً إِلَىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ المَدِينَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلاَةَ الرُّبَاعِيَةَ وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذٰلِكَ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ ٱخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ القَصْرِ فَقَالَ بِوُجُوبِهِ عَمْرُو وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ(١). وَقَالَتْ المَالِكِيَّةُ: القَصْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ آكَدُ مِنَ الجَمَاعَةِ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ المُسَافِرُ مُسَافِراً يَقْتَدِي بِهِ صَلَّىٰ مُفْرَداً عَلَىٰ القَصْرِ وَيُكْرَهُ اقْتِدَاؤُهِ بِالمُقِيمِ. وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ أَنَّ القَصْرَ جَائِزٌ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الإِتْمَامِ، وَكَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ بَلَغَ مَسَافَةَ القَصْرِ.

٢ ـ **مَسَافَةُ القَصْرِ**: المُتَبَادِرُ مِنَ الآيَةِ أَنَّ أَيَّ سَفَرٍ فِي اللُّغَةِ طَالَ أَمْ قَصُرَ تَقْصُرُ مِنْ أَجْلِهِ الصَّلاَةُ وَتَجْمَعُ وَيُبَاحُ فِيهِ الفِطْرُ وَلَمْ يَرِدْ مِنَ السُّنَةِ مَا يُقَيِّدُ هٰذَا الإِطْلاَقَ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ وَغَيْرُه فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ قَوْلاً. وَنَحْنُ نَذْكُرُ هُنَا أَصَحَّ مَا وَرَدَ فِي ذٰلِكَ: رَوَىٰ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الفَتْحِ: وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي بَيَانِ ذٰلِكَ وَأَصْرَحهُ. وَالتَرَدُّدُ بَيْنَ الأَمْيَالِ وَالفَرَاسِخِ يَدْفَعُهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخاً يَقْصُرُ الصَّلاَةَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَذَكَرَهُ الحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ وَأَقَرَّهُ بِسُكُوتِهِ عَنْهُ. وَمِنَ المَعْرُوفِ أَنَّ الفَرْسَخَ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ فَيَكُونُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَافِعاً لِلشَّكِّ

(١) يرى الحنفية أن من صلى الفرض الرباعي أربعاً فإن قعد في الثانية بعد التشهد صحت صلاته مع الكراهة لتأخير السلام وما زاد على الركعتين نفل، وإن لم يقعد في الركعة الثانية لا يصح فرضه.

الوَاقِعِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَمُبَيِّناً أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةٍ قَصَرَ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ كَانَتْ ثَلاَثَةَ أَمْيَالٍ وَالفَرْسَخُ ٥٥٤١ متراً وَالمِيلُ ١٧٤٨مِتْراً وَأَقَلُّ مَا وَرَدَ فِي مَسَافَةِ القَصْرِ مِيلٌ وَاحِدٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَن ابْنِ عُمَرَ. وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ حَزْمٍ، وَقَالَ مُحْتَجاً عَلَىٰ تَرْكِ القَصْرِ فِيمَا دُونَ المِيلِ: بِأَنَّهُ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ البَقِيعِ لِدَفْنِ المَوْتَىٰ وَخَرَجَ إِلَىٰ الفَضَاءِ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ وَلَمْ يَقْصُرْ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الفُقَهَاءُ مِنْ ٱشْتِرَاطِ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَأَقَلُّهُ مَرْحَلَتَانِ عِنْدَ البَعْضِ وَثَلاَثُ مَرَاحِلَ عِنْد البَعْضِ الآخَرِ فَقَدْ كَفَانَا مُؤْونَةَ الرَّدِّ عَلَيْهِم الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الخِرَقِيُّ قَالَ فِي المُغْنِي: قَالَ المُصَنِّفُ: وَلاَ أَرَىٰ لِمَا صَارَ إِلَيْهِ الأَئِمَّةُ حُجَّةً، لأَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ مُتَعَارِضَةٌ مُخْتَلِفَةٌ وَلاَ حُجَّةَ فِيهَا مَعَ الإِخْتِلاَفِ. وَقَدْ رُوِيَ عَن ابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ خِلاَفُ مَا ٱحْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا ثُمَّ لَوْ لَمْ يُوجَدْ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِمْ حُجَّةٌ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ. وَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ أَقْوَالُهُمْ ٱمْتَنَعَ المَصِيرُ إِلَىٰ التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرُوهُ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُخَالِف لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي رَوَيْنَاهَا وَلِظَاهِرِ القُرْآنِ لأَنَّ ظَاهِرَهُ إِبَاحَةُ القَصْرِ لِمَنْ ضَرَب فِي الأَرْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[١] وَقَدْ سَقَطَ شَرْطُ الخَوْفِ بِالخَبَرِ المَذْكُورِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ فَبَقِيَ ظَاهِرُ الآيَةِ مُتَنَاوِلاً كُلَّ ضَرْبٍ فِي الأَرْضِ، وَقَوْلُ النبي ﷺ: «يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ» جَاءَ لِبَيَانِ مُدَّةِ المَسْحِ فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ هاهُنَا، وَعَلَىٰ أَنَّهُ يُمْكِنُ قَطْعُ المَسَافَةِ القَصِيرَةِ فِي ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَقَدْ سَمَّاهُ النبِيُّ ﷺ سَفَراً فَقَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠١.

وَالثَّانِي أَنَّ التَّقْدِيرَ بَابُهُ التَّوْقِيفُ فَلاَ يَجُوزُ المَصِيرُ إِلَيْهِ بِرَأْيٍ مُجَرَّدٍ سِيَّمَا وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلاَ نَظِيرٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ وَالحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ القَصْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ إِلاَّ أَنْ يَنْعَقِدَ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ خِلاَفِهِ وَيَسْتَوِي فِي ذٰلِكَ السَّفَر فِي الطَّائِرَةِ أَوْ القَاطِرَةِ كَمَا يَسْتَوِي سَفَرُ الطَّاعَةِ وَغَيْرُهُ. وَمَنْ كَانَ عَمَلُهُ يَقْتَضِي السَّفَرَ دَائِماً مِثْل المَلاَّحِ وَالمُكَارِي فَإِنَّهُ يُرَخَّص لَهُ القصر وَالفِطْرُ لأَنَّهُ مُسَافِرٌ حَقِيقَةً.

٣ ـ **المَوْضِعُ الَّذِي يُقْصَرُ مِنْهُ**: ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ قَصْرَ الصَّلاَةِ يُشْرَعُ بِمُفَارَقةِ الحَضَرِ وَالخُرُوجِ مِنَ البَلَدِ وَأَنَّ ذٰلِكَ شَرْطٌ وَلاَ يَتِمُّ حَتَّىٰ يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِهَا، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَلاَ أَعْلَمُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَصرَ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ إِلاَّ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ المَدِينَةِ. وَقَالَ أَنَسٌ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً وبِذِي الحليفَةِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

وَيَرَىٰ بَعْضُ السَّلَفِ أَنَّ مَنْ نَوَىٰ السَّفَرَ يُقْصِرُ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ.

٤ ـ **مَتَىٰ يُتِمُّ المُسَافِرُ**: المُسَافِرُ يُقْصِرُ الصَّلاَةَ مَا دَامَ مُسَافِراً فَإِنْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِرُ قَضَاءَهَا قَصرَ الصَّلاَةَ كَذٰلَكَ لأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مُسَافِراً وَإِنْ أَقَامَ سِنِينَ؛ فَإِنْ نَوَىٰ الإِقَامَةَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً فَالَّذِي ٱخْتَارَهُ ابْنُ القَيِّمِ أَنَّ الإِقَامَةَ لاَ تَخرُجُ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ سَوَاءٌ طَالَتْ أَمْ قَصُرَتْ مَا لَمْ يَسْتَوْطِنِ المَكَانَ الَّذِي أَقَامَ فِيهِ. وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذٰلِكَ آرَاءٌ كَثِيرَةٌ لَخَّصَهَا ابْنُ القيّمِ وَٱنْتَصَرَ لِرَأْيِهِ فَقَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرينَ يَوْماً يَقصرُ الصَّلاَةَ وَلَمْ يَقُلْ لِلأُمَّةِ لاَ يقصرُ الرَّجُلُ الصَّلاَةَ إِذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، وَلَكِنْ ٱتَّفَقَ إِقَامَتُهُ هٰذِهِ المُدَّةَ». وَهَذِهِ الإِقَامَةُ فِي حَالِ السَّفَرِ لاَ تَخرُجُ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ سَواءٌ طَالَتْ أَمْ قَصُرَتْ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَوطِنٍ وَلاَ عَازِمٍ عَلَىٰ الإِقَامَةِ بِذٰلِكَ المَوْضِعِ وَقَدْ ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالخَلَفُ فِي ذٰلِكَ ٱخْتِلاَفاً كَثِيراً. فَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَن ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقَامَ النبيُّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلي رَكْعَتَيْنِ فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ زِدْنَا عَلَىٰ ذٰلِكَ أَتْمَمْنَا» وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ زَمَنَ الفَتْحِ فَإِنَّهُ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ يَوْماً مِنَ الفَتْحِ لأَنَّهُ أَرَادَ حُنَيْناً وَلَمْ يَكُنْ ثمَّ أَجْمَعَ المُقَامَ» وَهٰذِهِ إِقَامَتُهُ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ بَلْ أَرَادَ ابْن عَبَّاسٍ مُقَامَهُ بِتَبُوكَ كَمَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يقصرُ الصَّلاَةَ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَقَالَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: «أَقَمْنَا مَعَ سَعْدٍ بِبَعْضِ قُرَىٰ الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُهَا سَعْدٌ ونُتِمُّهَا». وَقَالَ نَافِعٌ: «أَقَامَ ابْنُ عُمَرَ بِأَذْرَبِيْجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ». وَقَالَ حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: «أَقَامَ أَنَس بْنُ مَالِكٍ بِالشَّامِ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي صَلاَةَ المُسَافِرِ». وَقَالَ أَنَسٌ: «أَقَامَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِرَامَ هُرْمُزَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ». وَقَالَ الحَسَنُ: «أَقَمْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابُلَ سَنَتَيْنِ يَقصرُ الصَّلاَةَ وَلاَ يَجْمَعُ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يُقِيمُونَ بِالرَّيِّ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ وَسِجِسْتَانَ السَّنَتَيْنِ» فَهٰذَا هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ كَمَا تَرَىٰ وَهُوَ الصَّوَابُ. وَأَمَّا مَذْهَبُ النَّاسِ فَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ إِذَا نَوَىٰ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ وَإِنْ نَوَىٰ دُونَهَا قَصَرَ. وَحَمَلَ هٰذِهِ الآثَارَ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُجْمِعُوا[1] الإِقَامَةَ البَتَّةَ بَلْ كَانُوا يَقُولُونَ: اليَوْمَ نَخْرُجُ غَداً نَخْرُجُ. وَفِي هٰذَا نَظَرٌ لاَ يَخْفَىٰ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ وَهِيَ مَا هِيَ وَأَقَامَ فِيهَا يُؤَسِّسُ قَوَاعِدَ الإِسْلاَمِ وَيَهدِمُ قَوَاعِدَ الشِّرْكِ وَيُمَهِّدُ أَمْرَ مَا حَوْلَهَا مِنَ العَرَبِ، وَمَعْلُومٌ قَطْعاً أَنَّ هٰذَا يحْتَاجُ إِلَىٰ إِقَامَةِ أَيَّامٍ وَلاَ يَتَأَتَّىٰ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَلاَ

(١) يجمعوا: يقصدوا.

يَوْمَيْنِ، وَكَذٰلِكَ إِقَامَتهُ بِتَبُوكَ فَإِنَّهُ أَقَامَ يَنْتَظِرُ العَدُوَّ، وَمِنَ المَعْلُومِ قَطْعاً أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عِدَّةُ مَرَاحِلَ تَحْتَاجُ إِلَىٰ أَيَّامٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لاَ يُوَافُونَ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. وَكَذٰلِكَ إِقَامَةُ ابْنِ عُمَرَ بِأَذْرَبِيْجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقصرُ الصَّلاَةَ مِنْ أَجْلِ الثَّلْجِ. وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هٰذَا الثَّلْجِ لاَ يَتَحَلَّلُ وَيَذُوبُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِحَيْثُ تُفْتَحُ الطُّرُقُ، وَكَذٰلِكَ إِقَامَةُ أَنَسٍ بِالشَّامِ سَنَتَيْنِ يَقْصُرُ، وَإِقَامَةُ الصَّحَابَةِ بِرَامَ هُرْمُزَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصرُونَ. وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هٰذَا الحِصَارِ وَالجِهَادِ لا يَنْقَضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ: إِنَّهُ لَوْ أَقَامَ لِجِهَادِ عَدُوٍّ أَوْ حَبْسِ سُلْطَانٍ أَوْ مَرَضٍ قَصَرَ سَوَاءً غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ انْقِضَاءُ الحَاجَةِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ أَوْ طَوِيلَةٍ. وَهٰذَا هُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ شَرَطُوا فِيهِ شَرْطاً لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ وَلاَ إِجْمَاعٍ وَلاَ عَمَلِ الصَّحَابَةِ. فَقَالُوا شَرْطُ ذٰلِكَ احْتِمَالُ انْقِضَاءِ حَاجَتِهِ فِي المُدَّةِ الَّتِي لاَ تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ وَهِيَ مَا دُونَ الأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا الشَّرْطُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَقَامَ زِيَادَةً عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ بِمَكَّةَ وَبِتَبُوكَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَعْزِمْ عَلَىٰ إِقَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ فِي صَلاَتِهِ، وَيَتَأَسَّوْنَ بِهِ فِي قَصْرِهَا فِي مُدَّةِ إِقَامَتِهِ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ حَرْفاً وَاحِداً لاَ تَقْصرُوا فَوْقَ إِقَامَةِ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَبَيَانُ هٰذَا مِنْ أَهمِّ المهمَّاتِ، وَكَذَلِكَ اقْتِدَاءُ الصَّحَابَةِ بِهِ بَعْدَهُ وَلَمْ يَقُولُوا لِمَنْ صَلَّىٰ مَعَهُمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ.

وَقَال مَالِك وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا نَوَىٰ إِقَامَةَ أَكْثَر مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ وَإِنْ نَوَىٰ دُونَهَا قَصَرَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ نَوَىٰ إِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَتَمَّ وَإِنْ نَوَىٰ دُونَهَا قَصَرَ. وَهُوَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ بْن سَعْدٍ. وَرُوِيَ عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عُمَرَ وَابْنِهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: إِذَا أَقَمْتَ أَرْبَعاً فَصَلِّ أَرْبَعاً، وَعَنْهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَقَامَ عَشْراً أَتَمَّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ الحَسَنُ: يقصُرُ مَا لَمْ يَقْدُمْ مِصْراً. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَقصرُ مَا لَمْ يَضَعِ الزادَ وَالمَزَادَ. والأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِر قَضَاءَهَا يَقُولُ اليَوْمَ أَخْرُجُ غَداً أَخْرُجُ فَإِنَّهُ يقصرُ أَبَداً إِلاَّ الشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ فَإِنَّهُ يقصرُ عِنْدَهُ إِلَىٰ سَبْعَة عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْماً وَلاَ يقصرُ بَعْدَهَا. وَقَدْ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي إِشْرَافِهِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمعْ إِقَامَةً وَإِنْ أَتَىٰ عَلَيْهِ سِنُونُ.

٥ ـ **صَلاَةُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ**: ذَهَبَ الجُمْهُور مِنَ العُلَمَاءِ إِلَىٰ عَدَمِ كَرَاهَةِ النَّفْلِ لِمَنْ يقصرُ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ لاَ فَرْقَ بَيْنَ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَغَيْرِهَا. فَعِنْدَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ النبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ فِيَ بَيْتِ أُمِّ هَانِىء يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكعَاتٍ. وَعَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِىءُ بِرَأْسِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُونَ فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ المَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا. وَيَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لاَ يُشْرَعُ التَّطَوُّعُ مَعَ الفَرِيضَةِ لاَ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا إِلاَّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، وَرَأَىٰ قَوْماً يُسَبِّحُونَ[1] بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي، يَا ابْنَ أَخِي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَذَكَرَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2] رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَجَمَعَ ابْنُ قُدَامَة بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ الحَسَنُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ ابْن عُمَرَ بِأَنَّ حَدِيثَ الحَسَنِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِفِعْلِهَا وَحِدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِتَرْكِهَا.

(١) يسبحون: أي يصلون.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

٦ ـ **السَّفَرُ يَوْمَ الجُمُعةِ:** لاَ بَأْسَ بِالسَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلاَةُ. فَقَدْ سَمِعَ عُمَرُ رَجُلاً يَقُولُ: لَوْلاَ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ جُمُعَةٍ لَخَرَجْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: ٱخْرُجْ فَإِنَّ الجُمُعَةَ لاَ تَحْبِسُ عَنْ سَفر. وَسَافَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَمْ يَنْتَظِرِ الصَّلاَةَ، وَأَرَادَ الزُّهْرِيُّ السَّفَرَ ضَحْوَةَ يَوْم الجُمُعَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ

يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً[١] وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ كَذٰلِكَ[٢] إِذَا وُجِدَتْ حَالَةٌ مِنَ الحَالاَتِ الآتِيَةِ:

١ ـ **الجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالمُزْدَلِفَةِ:** ٱتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاء جَمْعَ تَأْخِيرٍ فِي وَقْتِ العِشَاء بِمُزْدَلِفَةَ سُنَّةٌ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢ ـ **الجَمْعُ فِي السَّفَرِ:** الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ لاَ فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ نَازِلاً أَوْ سَائِراً، فَعَنْ مُعَاذ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَإِذَا ٱرْتَحلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي المَغْرِبِ مِثْلُ ذٰلِكَ؛ إِنْ غَابَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يرْتَحَلَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ، وَإِن ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ

---

(١) جمع التقديم: أداء الصلاتين في وقت الأولى منهما، وجمع التأخير أداؤهما في وقت الثانية.

(٢) لا خلاف بين العلماء في أنه لا جمع إلا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء.

أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: إِذَا زَاغَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا حَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ المَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ، وَإِذا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَت العِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِنَحْوِهِ. وَقَالَ فِيهِ: وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَصْرِ فِي وَقْتِ العَصْرِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَقَالَ: وَالجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِعُذْرِ السَّفَرِ مِنَ الأُمورِ المَشْهُورَةِ المُسْتَعْمَلَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَرَوَىٰ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ أَخَّرَ الصَّلاَةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْماً ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ خَرَجَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ وَهُوَ نَازِلٌ». وَقَالَ ابْنُ قُدَامَة فِي المُغْنِي بَعْدَ ذِكْرِ هٰذَا الحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتُ الإِسْنَادِ. وَقَالَ أَهْلُ السِّيَرِ إِنَّ غَزْوَةَ تَبُوكَ كَانَتْ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَفِي هٰذَا الحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلاَئِلِ وَأَقْوَىٰ الحُجَجِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ إِلاَّ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، لأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرَ سَائِرٍ مَاكِثٌ فِي خِبَائِهِ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الصَّلاَتَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ خِبَائِهِ. وَرَوَىٰ هٰذَا الحَدِيثُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً. وَالأَخْذُ بِهٰذَا الحَدِيثِ مُتَعَيِّنٌ لِثُبُوتِهِ وَكَوْنِهِ صَرِيحاً فِي الحُكْمِ وَلاَ مُعَارِضَ لَهُ، وَلأَنَّ الجَمْعَ رُخْصَةٌ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ فَلَمْ يَخْتَصَّ بِحَالَةِ السَّيْرِ، كَالقَصْرِ وَالمَسْحِ،

وَلٰكِنَّ الأَفْضَلَ التَّأْخِيرُ، ٱنْتَهَىٰ.

وَلاَ تُشْتَرَطُ النيَّةُ فِي الجَمْعِ وَالقَصْرِ، **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:** وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ مِنَ العُلَمَاءِ وَقَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ جَمْعاً وَقَصراً لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ أَحداً مِنهُمْ بِنِيَّةِ الجَمْعِ وَالقَصْرِ؛ بَلْ خَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ الظُّهْرَ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَصَلِّي العَصْرَ بَعْدَهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِم العَصْرَ وَلَمْ يَكُونُوا نَوَوْا الجَمْعَ وَهٰذَا جَمْعُ تَقْدِيمٍ، وَكَذٰلِكَ لَمَّا خَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ صَلَّىٰ بِهِمْ بِذِي الحليفَةِ العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِنِيَّةِ قَصْرٍ. وَأَمَّا المُوَالاَةُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَقَدْ قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ تُشْتَرطُ بِحَالٍ، لاَ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ وَلاَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذٰلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلأَنَّ مُرَاعَاةَ ذٰلِكَ يُسْقِطُ مَقْصُودَ الرُّخْصَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ صَلَّىٰ المَغْرِبَ فِي بَيْتِهِ بِنِيَّةِ الجَمْعِ ثُمَّ أَتَىٰ المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ العِشَاءَ جَازَ. وَرُوِيَ مِثْلُ ذٰلِكَ عَنْ أَحْمَدَ.

٣ ـ الجَمْعُ فِي المَطَرِ: رَوَىٰ الأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ أَنَّ النبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِب وَالعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ.

وَخُلاَصَةُ المَذْهَبِ فِي ذٰلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ تُجَوِّزُ لِلْمُقِيمِ الجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ فَقطْ بِشَرْطِ وُجُودِ المَطَرِ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِالأُولَىٰ وَالفَرَاغِ مِنْهَا وَٱفْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ جَمْعُ التَّقْدِيمِ فِي المَسْجِدِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ لِمَطرٍ وَاقِعٍ أَوْ مُتَوَقَّعٍ وَلِلطِّينِ مَعَ الظُّلْمَةِ إِذَا كَانَ الطِّينُ كَثِيراً يَمْنَعُ أَوَاسِطَ النَّاسِ مِنْ لبْسِ النَّعْلِ، وَكُرِهَ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ لِلْمَطَرِ.

وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فَقَطْ تَقْدِيماً وَتأْخِيراً بِسَبَبِ الثَّلْجِ وَالجَلِيدِ وَالوَحْلِ وَالبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالمَطَرِ الَّذِي يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَهٰذِهِ الرُّخْصَةُ تَخْتَصُّ بِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَسجِدٍ يُقْصَدُ مِنْ بَعِيدٍ يَتَأَذَّىٰ بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ، فَأَمَّا مَنْ هُوَ فِي المَسْجِدِ أَوْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً أَوْ يَمْشِي إِلَىٰ المَسْجِدِ مُسْتَتِراً بِشَيْءٍ أَوْ كَانَ المَسْجِدُ فِي بَابِ دَارِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الجَمْع.

٤ ـ الجَمْعُ بِسَبَبِ المَرَضِ أَو العُذْرِ: ذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالقَاضِي حُسَيْنٌ وَالخَطَّابِيُّ وَالمُتَوَلِّي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَىٰ جَوَازِ الجَمْعِ تَقْدِيماً وَتأْخِيراً بِعُذْرِ المَرَضِ لأَنَّ المَشَقَّةَ فِيهِ أَشَدُّ مِنَ المَطَرِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ. وَفِي المُغْنِي: وَالمَرَضُ المُبِيحُ لِلْجَمْعِ هُوَ مَا يَلْحَقُهُ بِهِ بِتَأْدِيَةِ كُلِّ صَلاَةٍ فِي وَقْتِهَا مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ.

وَتَوَسَّعَ الحَنَابِلَةُ فَأَجَازُوا الجَمْعَ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً لأَصْحَابِ الأَعْذَارِ وَلِلْخَائِفِ فَأَجَازُوهُ لِلمُرْضِعِ الَّتِي يَشُقُّ عَلَيْهَا غَسْلُ الثَّوْبِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَلِمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ، وَلِلْعَاجِز عَنِ الطَّهَارَةِ، وَلِمَنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ، وَلِمنْ خَافَ ضَرَراً يَلْحَقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ بِتَرْكِ الجَمْعِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّة: وَأَوْسَعُ المَذَاهِبِ فِي الجَمْعِ مَذْهَبُ أَحْمَد فَإِنَّهُ جَوَّزَ الجَمْعَ إِذَا كَانَ شُغْلٌ كَمَا رَوَىٰ النَّسَائِيُّ ذٰلِكَ مَرْفُوعاً إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: يَجُوزُ الجَمْعُ أَيْضاً لِلطبَّاخِ وَالخَبَّازِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ يَخْشَىٰ فَسَادَ مَالِهِ.

٥ ـ الجَمْعُ لِلْحَاجَةِ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ إِلَىٰ جَوَازِ الجَمْعِ فِي الحَضَرِ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ عَادَةً. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَأَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَحَكَاهُ الخَطَّابِيُّ عَنِ القَفَّالِ

وَالشَّاشِيِّ الكَبِيرِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ المَرْوَزِيِّ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ وَٱخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ. وَيُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ فَلَمْ يُعَلِّلْهُ بِمَرَضٍ وَلاَ غَيْرِهِ، ٱنْتَهَىٰ وَحَدِيثُ ابْن عَبَّاسٍ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِم عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاذَا أَرَادَ بِذٰلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلاَّ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالمَدِينَةِ سَبْعاً[١] وَثَمَانِياً: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْماً بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ غَرُبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتْ النُّجُومِ وَجَعَلَ النَّاسَ يَقُولُونَ: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ لَمْ يَفْتر وَلاَ يَنْثَنِي: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسنَّةِ لاَ أُمَّ لَكَ! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

فَائِدَةٌ

قَالَ فِي المُغْنِي: وَإِذَا أَتَمَّ الصَّلاَتَيْنِ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ ثُمَّ زَالَ العُذْرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ أَجْزَأَتْهُ وَلَمْ تَلْزَمْهُ الثَّانِيَةُ فِي وَقْتِهَا؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ وَقَعَتْ صَحِيحَةً مُجْزِئَةً عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنه فَلَمْ تَشْتَغِلْ الذِمَّةُ بِهَا بَعْدَ ذٰلِكَ؛ وَلأَنَّهُ أَدَّىٰ فَرْضَهُ حَالَ العُذْرِ فَلَمْ يَبْطُلْ بِزَوَالِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ؛ كَالمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ المَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلاَةِ.

---

(١) أي سبعاً جمعاً، وثمانياً جمعاً كما في رواية البخاري.

الصَّلاَةُ فِي السَّفِينَةِ وَالقَاطِرَةِ وَالطَّائِرَةِ

تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِي السَّفِينَةِ وَالقَاطِرَةِ وَالطَّائِرَةِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ حَسْبَمَا تَيَسَّرَ لِلْمُصَلِّي. فَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الصَّلاَةِ فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: **«صَلِّ فِيهَا قَائِماً إِلاَّ أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ»** رَوَاهُ الدَّارَقطْنِي وَالحَاكِم عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ قَالَ: صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلَّوْا قِيَاماً فِي جَمَاعَةٍ، أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ الجَدِّ[1]، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

أَدْعِيَةُ السَّفَرِ

يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللَّهِ. وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ.

ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ مَا يَشَاءُ، وَهَاكَ بَعْضَهَا:

١ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا ٱسْتَوَىٰ عَلَيْهَا قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾[2][3]، ثُمَّ حمدَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَكَبَّرَ ثَلاَثاً. ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

---

(١) الجد الشاطىء.

(٢) وما كنا له مقرنين: أي مطيقين قهره.

(٣) سورة الزخرف: الآية ١٤.

إِلاَّ أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ. فَقُلْتَ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«يَعْجَبُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَيَقُولُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٢ ـ وَعَنْ الأَزْدِي: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا اَسْتَوىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَىٰ سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاَثاً ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾[1] اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هٰذَا البِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَينَا سَفَرَنَا هٰذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعثَاءِ السَّفَرِ[2] وَكَآبَةِ المُنْقَلبِ[3]، وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ[4]» وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: **«آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ سَفَرٍ قَالَ: **«اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبْنَةِ[5] فِي السَّفَرِ وَالكَآبَةِ فِي المُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ»**. وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ: **«آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»**

---

(١) سورة الزخرف: الآية ١٤.

(٢) وعثاء السفر: مشقته.

(٣) وكآبة المنقلب: العودة. أي الحزن عند الرجوع.

(٤) مرضهم مثلاً.

(٥) الضبنة: الرفاق الذين لا كفاية لهم، أي أعوذ بك من صحبتهم في السفر.

وَإِذَا دَخَلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ قَالَ: «تَوْباً تَوْباً[١] لِرَبِّنَا أوباً لاَ يُغَادِر عَلَيْنَا حَوْباً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالبَزَّارُ بَسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سرجس كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ قَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ، وَالحورِ بَعْدَ الْكَورِ[٢]، وَدَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي المَالِ وَالأَهْلِ»**. وَإِذَا رَجَعَ قَالَ مِثْلَهَا، إلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ: «وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ»، فَيَبْدَأُ بِالأَهْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ: **«يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ[٣] وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ البَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٦ ـ وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيم السُّلَيْمِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذٰلِكَ»** رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخَارِي وَأَبا دَاوُدَ.

٧ ـ وَعَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ كَعْباً حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي فَلَقَ البَحْرَ لِمُوسَىٰ أَنَّ صُهَيْباً حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ قرية يُرِيدُ دُخولَهَا إلاَّ قَالَ حِينَ يَراهَا: **«اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ**

---

(١) توباً مصدر تاب. وأوباً مصدر آب، وهما بمعنى رجع. والحوب: الذنب.

(٢) والحور بعد الكور: أي أعوذ من الفساد بعد الصلاح.

(٣) الأسود: العظيم من الحيات.

السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هٰذِهِ القَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

٨ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَأَىٰ قَرْيَةً يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهَا قَالَ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا «ثَلاثَ مَرَّاتٍ»، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَىٰ أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا»** رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْرَفَ عَلَىٰ أَرْضٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هٰذِهِ وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا[١] وَأَعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا»** رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ.

١٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: **«سَمَّعَ سَامِعٌ[٢] بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلائِه عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذاً بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»[٣]** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الجُمُعَةُ

١ ـ **فَضْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ:** وَرَدَ أَنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ خَيْرُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ**

---

(١) اللهم ارزقنا جناها: أي ما يجتنى منها من ثمار.

(٢) سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا: أي شهد شاهد لنا بحمدنا لله وحمدنا لنعمته ولحسن فضله علينا. والبلاء: الفضل والنعمة.

(٣) هذا دعاء لله أن يكون صاحباً لنا عاصماً لنا من النار وأسبابها.

الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إلاَّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ وَفِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ: خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِيهِ آدَمَ إلى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ العَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إلاَّ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ، وَلاَ رِيَاحَ وَلاَ جِبَالَ وَلاَ بَحْرَ إلاَّ هُنَّ يُشفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه. قَالَ العِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢ ـ الدُّعَاءُ فِيهِ: يَنْبَغِي الاجْتِهَادُ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ ـ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ـ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئاً إلاَّ قَضَىٰ لَهُ حَاجَته. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ، أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ. فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ. قُلْتُ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ» قُلْتُ: إنَّها لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلاَةٍ. قَالَ: «بَلَىٰ، إِنَّ العَبْدَ المُؤْمِنَ إِذَا صَلَّىٰ ثُمَّ جَلَسَ لاَ يُجْلِسُهُ إلاَّ الصَّلاَةُ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجه. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْراً إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ العَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. قَالَ العِرَاقِيُّ: صَحِيحٌ. وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الجُمُعَةِ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً مِنْهَا سَاعَةٌ لاَ يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ

اللَّهَ تَعَالَىٰ شَيْئاً إِلاَّ آتَاهُ إِيَّاهُ، وَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحَسَّنَ الحَافِظُ إِسْنَادَهُ فِي الفَتْحِ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَصَحَّحَهُ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرْجَىٰ فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ وَيُرْجَىٰ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. وَأَمَّا حَدِيثُ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الجُمُعَةِ: **«هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ»** يَعْنِي عَلَىٰ المِنْبَرِ **«إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلاَةُ»** فَقَدْ أُعِلَّ بِالاضْطِرَابِ وَالانْقِطَاعِ.

٣ ـ اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا: فَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلاَتُنا وَقَدْ أَرِمْتَ[1]؟ فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَىٰ الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ»** رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِي.

قَالَ ابْنُ القَيِّم: يُسْتَحَبُّ كَثْرَةُ الصَّلاَةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ لِقَوْلِهِ: **«أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الجُمُعَةِ»** وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيِّدُ الأَنَامِ وَيَوْمُ الجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ فَلِلصَّلاَةِ عَلَيْهِ فِي هٰذَا اليَوْمِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ، مَعَ حِكْمَةٍ أُخْرَىٰ وَهِيَ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ نَالَتْهُ أُمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا

---

(١) وقد أرمت: أي بليت.

وَالآخِرَةِ فَإِنَّهَا نَالَتْهُ عَلَىٰ يَدِهِ فَجَمَعَ اللَّهُ لأُمَّتِهِ بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَأَعْظَمُ كَرَامَةٍ تَحْصُلُ لَهُمْ فَإِنَّمَا تَحْصُلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ. فَإِنَّهُ فِيهِ بَعْثُهُمْ إِلَىٰ مَنَازِلِهِمْ وَقُصُورِهِم فِي الجَنَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ المَزِيدِ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الجَنَّةَ. وَهُوَ عِيدٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَوْمَ يُسْعِفُهُمْ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِطَلِبَاتِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ وَلاَ يَرُدُّ سَائِلَهُمْ، وَهٰذَا كُلُّهُ إِنَّمَا عَرَفُوهُ وَحَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِهِ وَعَلَىٰ يَدِهِ، فَمِنْ شُكْرِهِ وَحَمْدِهِ، وَأَدَاءِ القَلِيلِ مِنْ حَقهِ ﷺ أَنْ يُكْثِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ فِي هٰذَا اليَوْمِ وَلَيْلَتِهِ.

٤ ـ اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ: فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ النُّورُ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالحَاكِمُ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَىٰ عَنَانِ السَّمَاءِ يُضِيءُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ بِسَنَدٍ لاَ بَأْسَ بِهِ.

كَرَاهَةُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا فِي المَسَاجِدِ: أَصْدَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُه فَتْوَىٰ جَاءَ فِيهَا: وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ جَاءَ فِي عِبَارَةِ الأَشْبَاهِ عِنْدَ تِعْدَادِ المَكْرُوهَاتِ مَا نَصُّهُ: وَيُكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ[١]، وَإِفْرَادُ لَيْلَتِهِ بِالْقِيَامِ، وَقِرَاءَةُ الكَهْفِ فِيهِ خُصُوصاً وَهِيَ لاَ تُقْرَأُ إِلاَّ بِالتَّلْحِينِ وَأَهْلُ المَسْجِدِ يلْغُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ وَلاَ يُنْصِتُونَ، ثُمَّ إِنَّ القَارِىءَ كَثِيراً مَا يُشَوِّشُ عَلَىٰ المُصَلِّينَ فَقِرَاءَتُهَا عَلَىٰ هٰذَا الوَجْهِ مَحْظُورَةٌ.

٥ ـ الغُسْلُ وَالتجَمُّلُ وَالسِّوَاكُ وَالتطَيُّبُ لِلْمُجْتَمَعَاتِ وَلاَ سِيَّمَا

---

(١) ويكره إفراده بالصوم: يعني يوم الجمعة.

الجُمُعَةِ: يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ حُضُورَ صَلاَةِ الجُمُعَةِ[١] أَو مَجْمَعٍ مِنْ مَجَامِعِ النَّاسِ سَوَاءً كَانَ رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً، أَوْ كَانَ كَبِيراً أَوْ صَغِيراً، مُقِيماً أَوْ مُسَافِراً، أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ أَحْسَنِ حَالٍ مِنَ النَّظَافَةِ وَالزِّينَةِ: فَيَغْتَسِلُ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ وَيَتَطَيَّبُ بِالطِّيبِ وَيَتَنَظَّفُ بِالسوَاكِ. وَقَدْ جَاءَ فِي ذٰلِكَ:

١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ.

٢ ـ وَعَنْ ابْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: «**مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَىٰ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ سِوَىٰ ثَوبَيْ مِهْنَتِهِ**»[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدهُن**[٣] **مِنْ دهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَرُوحُ إِلَىٰ المَسْجِدِ وَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ لِلإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مِنَ الجُمُعَةِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**وَثَلاَثَةِ أَيَّامٍ**

---

(١) أما من لم يرد الحضور فلا يسن الغسل بالنسبة له؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء».
قال النووي: رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح.

(٢) المهنة: الخدمة. روى البيهقي عن جابر أنه كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعة. وفي الحديث استحباب تخصيص يوم الجمعة بملبوس غير ملبوس سائر الأيام.

(٣) يزيل شعث الشعر ويتزين.

زِيَادَةٌ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الحَسَنَةَ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا». وَغُفْرَانُ الذُّنُوبِ خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ. لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَا لَمْ يَغْشَ الكَبَائِرَ».

٤ ـ وَعِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ الغُسْلُ وَالطِّيبُ وَالسِّوَاكُ يَوْمَ الجُمُعَةِ».

٥ ـ وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الأَوْسَطِ وَالكَبِيرِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الجُمَعِ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ هٰذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيداً فَٱغْتَسِلُوا وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ».

٦ ـ **التَّبْكِيرُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ**: يُنْدَبُ التَّبْكِيرُ إِلَىٰ صَلاَةِ الجُمُعَةِ لِغَيْرِ الإِمَامِ. قَالَ عَلْقَمَةُ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَىٰ الجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ اللَّهِ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ قَدْرِ تَرَوَاحِهِمْ إِلَىٰ الجُمُعَاتِ الأَوَّلُ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ ثُمَّ الرَّابِعُ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ اللَّهِ بِبَعِيدٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالمُنْذِرِيُّ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ[1] ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً[2]، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ[3]، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَه.

---

(١) غسل الجنابة: أي كغسل الجنابة.
(٢) ناقة.
(٣) فكأنما قرب كبشاً أقرن: أي له قرون.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ هٰذِهِ السَّاعَاتِ هِيَ سَاعَاتُ النَّهَارِ فَنَدَبُوا إِلَىٰ الرَّوَاحِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ[١] وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَىٰ أَنَّها أَجْزَاءُ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَقَالَ قَوْمٌ هِيَ أَجْزَاءُ سَاعَةٍ قَبْلَ الزوَالِ وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَهُوَ الأَظْهَرُ لِوُجُوبِ السَّعْيِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

٧ ـ **تَخَطِّي الرِّقَابِ:** حَكَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا تَخَطِّي الرِّقَابِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَشَدَّدُوا فِي ذٰلِكَ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**»[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذٰلِكَ الإِمَامُ أَوْ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا إِلاَّ بِالتَّخَطِّي وَمَنْ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ الَّذِي قَامَ مِنْهُ لِضَرُورَةٍ بِشَرْطِ أَنْ يَتَجَنَّبَ أَذَىٰ النَّاسِ. فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ العَصْرَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً فَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ إِلَىٰ بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِم فَرَأَىٰ أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِه فَقَالَ: «**ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ**[٣] **كَانَ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ تَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ والنَّسَائِيُّ.

٨ ـ **مَشْرُوعِيَّةُ التَّنَفُّلِ قَبْلَهَا:** يُسَنُّ التَنفُّلُ قَبْلَ الجُمُعَةِ مَا لَمْ يَخْرُجِ الإِمَامُ فَيَكُفُّ عَنْهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلاَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ فَإِنَّهَا تُصَلَّىٰ أَثْنَاءَ الخُطْبَةِ

---

(١) فندبوا إلى الرواح من أول النهار: أي من طلوع الفجر.

(٢) آنيت: أي أبطأت وتأخرت.

(٣) التبر: الذهب الذي لم يضرب.

مَعَ تَخْفِيفِهَا إِلاَّ إِذَا دَخَلَ فِي أَوَاخِرَ الخُطْبَةِ بِحَيْثُ ضَاقَ عَنْهَا الوَقْتُ فَإِنَّهَا لاَ تُصَلَّىٰ:

١ ـ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه كَانَ يُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ أَتَىٰ الجُمُعَةَ فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «**صَلَّيْتَ**»؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**» رَوَاهُ أَحْمَدَ وَمُسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩ ـ تَحَوُّلُ مَنْ غَلَبَهُ النُّعَاسُ عَنْ مَكَانِهِ: يُنْدَبُ لِمَنْ بِالمَسْجِدِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ إِذَا غَلَبَهُ النُّعَاسُ: لأَنَّ الحَرَكَةَ قَدْ تَذْهَبُ بِالنُّعَاسِ وَتَكُونُ بَاعِثاً عَلَىٰ اليَقَظَةِ، وَيَسْتَوِي فِي ذٰلِكَ يَومَ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذٰلِكَ إِلَىٰ غَيْرِهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وُجُوبُ صَلاَةِ الجُمُعَةِ

أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلاَةَ الجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ، وَأَنَّهَا رَكْعَتَانِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾[1][2].

١ ـ وَلِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«نَحْنُ الآخِرُونَ[3] السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ[4] أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِم، ثُمَّ هٰذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ[5]. فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ. فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: اليَهُودُ غَداً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»**[6].

٢ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الجُمُعَةِ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُم»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الجُمُعَاتِ[7] أو لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى**

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) فاسعوا إلى ذكر الله: امضوا، وذروا: اتركوا.

(٣) نحن الآخرون: أي زمناً. السابقون: أي الذين يقضى لهم يوم القيامة قبل الخلائق.

(٤) بيد أنهم أوتوا الكتاب: أي التوراة والإنجيل.

(٥) الذي فرض عليهم: أي فرض عليهم تعظيمه.

(٦) اليهود غداً والنصارى بعد غد: أي أن اليهود يعظمون غداً يعني السبت، والنصارى بعد غد يعني يعظمون يوم الأحد.

(٧) ودعهم: أي تركهم. يختم على قلوبهم: أي يطبع على قلوبهم ويحول بينهم وبين الهدى والخير.

قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي الجَعْدِ الضمرِيِّ، وَلَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»**، رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَلأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحوَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ.

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ

تَجِبُ صَلاَةُ الجُمُعَةِ عَلَى المُسْلِمِ الحُرِّ العَاقِلِ البَالِغِ المُقِيمِ القَادِرِ عَلَى السَّعْيِ إِلَيْهَا الخَالِي مِنَ الأَعْذَارِ المُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا. وَأَمَّا مِنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ فَهُمْ:

١و٢ ـ المَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ، وَهٰذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣ ـ المَرِيضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الذَّهَابُ إِلَى الجُمُعَةِ أَوْ يَخَافُ زِيَادَةَ المَرَضِ أَوْ بُطْأَهُ وَتَأْخِيرَهُ. ويَلْحَقُ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِتَمْرِيضِهِ إِذَا كانَ لاَ يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ، فَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ»**. قَالَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَقَالَ الحَافِظُ: صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

٤ ـ المُسَافِرُ: وَإِذَا كَانَ نَازِلاً وَقْتَ إِقَامَتِهَا فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ فَلاَ يُصَلِّي الجُمُعَةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَلَمْ يُصَلِّ جُمعَتَهُ، وَكَذٰلِكَ فَعَلَ الخُلَفَاءُ وَغَيْرهُمْ.

٥و٦ ـ المَدِينُ المُعْسِرُ الَّذِي يَخَافُ الحَبْسَ، وَالمُخْتَفِي مِنَ الحَاكِمِ الظَّالِمِ، فَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلا صَلاَةَ لَهُ إِلا مِنْ عُذْرٍ»**. قَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ وَمَا العُذْرُ؟ قَالَ: **«خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٧ ـ كُلُّ مَعْذُورٍ مُرَخَّصٍ لَهُ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ، كَعُذْرِ المَطَرِ وَالوَحْلِ وَالبَرْدِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُول اللَّه فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُم، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَة عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدحْضِ[1]. وَعَنْ أَبِي مُليحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. وَكُلُّ هَؤُلاَءِ لاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ. وَمَنْ صَلَّى مِنْهُم الجُمُعَةَ صَحَّتْ مِنْهُ وَسَقَطَتْ عَنْهُ فَرِيضَةُ الظُّهْرِ[2]. وَكَانَت النِّسَاءُ تَحْضُرَ المَسْجِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وتُصَلِّي مَعَهُ الجُمُعَةَ.

وَقْتُهَا

ذَهَبَ الجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ وَقْتِ الجُمُعَةِ هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ. لِمَا رَوَاهُ أَحمَدُ وَالبُخَارِيُّ وأَبُو دَاوُدَ وِالتِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ، عَنْ أَنَسٍ

---

(١) إن الجمعة عزمة: أي فريضة. والدحض: الزلق.

(٢) أما صلاة الظهر لمن صلى الجمعة، فإنها لا تجوز اتفاقاً لأن الجمعة بدل الظهر فهي تقوم مقامه والله لم يفرض علينا ست صلوات، ومن أجاز الظهر بعد الجمعة فإنه ليس له مستند من عقل أو نقل لا عن كتاب ولا عن سنة ولا عن أحد من الأئمة.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ إِذَا مَالَت الشَّمْسُ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجُمُعَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ[١]. وَقَالَ البُخَارِيُّ: وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَذٰلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وعُمَرَ بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانُ وَالأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ كُلَّ جُمُعَةٍ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَذَهَبَت الحَنَابِلَةُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّ وَقْتَ الجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ صَلاَةِ العِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظهرِ، مُسْتَدِلِّينَ بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الجُمُعَةَ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. وَفِي هٰذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُم صَلُّوهَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ. وَاسْتَدَلُّوا أَيْضاً بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ. شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلاَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَوَالُ النَّهَارِ فَمَا رَأَيْتُ أَحداً عَابَ ذٰلِكَ وَلاَ أَنْكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارقطْنِيُّ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَاحْتَجَّ بِهِ وَقَالَ: وَكَذٰلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعِيدٍ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّهُم صَلُّوهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَمْ يُنكرْ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ. وَأَجَابَ الجُمْهُورُ عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى المُبَالَغَةِ فِي تَعْجِيلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ غَيْرِ إِبْرَادٍ: أَي انْتِظَارٍ لسُكُونِ شِدَّةِ الحَرِّ، وَأَنَّ الصَّلاَةَ وَإِرَاحَةَ الجِمَالِ كَانَتَا تَقَعَانِ عَقِبَ الزَّوَالِ كَمَا أَجَابُوا عَنْ أَثَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ. قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ غَيْرُ مَعْرُوفِ

---

(١) الفيء: الظل.

العَدَالَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: يُشْبِهُ المَجْهُولَ. وَقَالَ البُخَارِيُّ: لا يُتَابعُ عَلَى حَدِيثِهِ وَقَدْ عَارَضَهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ. فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

العَدَدُ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الجُمُعَةُ

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي أَنَّ الجَمَاعَةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الجُمُعَةِ، لِحَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ**» وَاخْتَلَفُوا فِي العَدَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الجُمُعَةُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ مَذْهَباً ذَكَرَهَا الحَافِظُ فِي الفَتْحِ. وَالرَّأْيُ الرَّاجِحُ أَنَّهَا تَصِحُّ بِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**». قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَقَدْ انْعَقَدَتْ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ بِهِمَا بِالإِجْمَاعِ، وَالجُمُعَةُ صَلاَةٌ فَلاَ تَخْتَصُّ بِحُكْمٍ يُخَالِفُ غَيْرَهَا إِلاَّ بِدَلِيلٍ، وَلاَ دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِ عَدَدٍ فِيهَا زَائِدٍ عَلَى المُعْتَبَرَ فِي غَيْرِهَا وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الحَقِّ إِنَّهُ لاَ يَثْبُتُ فِي عَدَدِ الجُمُعَةِ حَدِيثٌ، وَكَذٰلِكَ قَالَ السُّيُوطِيُّ: «لَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَحَادِيثِ تَعْيِينُ عَدَدٍ مَخْصُوصٍ» انْتَهَىٰ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هٰذا الطَّبَرِيُّ وَدَاوُدُ وَالنَّخْعِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ.

مَكَانُ الجُمُعَةِ

الجُمُعَةُ يَصِحُّ أَدَاؤُهَا فِي المِصْرِ وَالقَرْيَةِ وَالمَسْجِدِ وَأَبْنِيَةِ البَلَدِ وَالفَضَاءِ التَّابِعِ لَهَا، كَمَا يَصِحُّ أَدَاؤُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ. فَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ البَحْرَيْنِ: «أَنْ جَمِّعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَهٰذَا يَشْمَلُ المُدُنَ وَالقُرَىٰ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمعَتْ في الإِسْلاَمِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ لَجُمْعَةٌ جُمعَتْ بِـ «جَوَاثى»: (قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى البَحْرَيْنِ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَهْلَ مِصْرَ وَسَوَاحِلِهَا كَانُوا يُجَمِّعُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بِأَمْرِهِمَا وَفِيهَا رِجَالٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَهْلَ المِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ يُجَمِّعُونَ فَلاَ يَعْتِبُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ عَبْدُ الرزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

مُنَاقَشَةُ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الفُقَهَاءُ

تَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَلَى أَنَّ شُرُوطَ وُجُوبِ الجُمُعَةِ: الذُّكُورَةُ وَالحُرِيَّةُ وَالصحَّةُ وَالإِقَامَةُ وَعَدَمُ العُذْرِ المُوجِبِ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الجَمَاعَةَ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا. هٰذَا هُوَ القَدْرُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَالَّذِي كَلَّفَنَا اللَّهُ بِهِ. وَأَمَّا مَا وَرَاءَ ذٰلِكَ مِن الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا بَعْضُ الفُقَهَاءِ فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَلاَ مُسْتَنَد يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وَنَكْتَفِي هُنَا بِنَقْلِ مَا قَالَهُ صَاحِبُ الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ قَالَ: «هِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لاَ تُخَالِفُهَا لِكَوْنِهِ لَمْ يَأْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُخَالِفُهَا. وَفِي هٰذا الكَلاَمِ إِشَارَةٌ إِلَى رَدِّ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِهَا الإِمَامُ الأَعْظَمُ وَالمِصْرُ الجَامِعُ وَالعَدَدُ المَخْصُوصُ، فَإِنَّ هٰذِهِ الشُّروطَ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ يُفِيدُ اسْتِحْبَابَهَا فَضْلاً عَنْ وَجُوبِهَا فَضْلاً عَنْ كَوْنِهَا شُرُوطاً بَلْ إِذَا صَلَّى رَجُلاَنِ الجُمُعَةِ فِي مَكَانٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْرُهُمَا جَمَاعَةً فَقَدْ فَعَلاَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ خَطَبَ أَحَدُهُمَا فَقَدْ عَمِلاَ بِالسُّنَّةِ، وَإِنْ تَرَكَا الخُطْبَةَ فَهِيَ سُنَّةٌ فَقَطْ. وَلَوْلاَ حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابِ المُقَيِّدِ لِلوُجُوبِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِكَوْنِهِ فِي جَمَاعَةٍ وَمِنْ عَدَمِ إِقَامَتِهَا فِي زَمَنِهِ ﷺ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ لَكَانَ فِعْلُهَا فُرَادَى مُجْزِئاً كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَأَمَّا مَا يُرْوَى **«مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى الوُلاَةِ»** فَهٰذَا قَدْ صَرَّحَ أَئِمَّةُ الشَّأْنِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلاَمِ

النبُوَّةِ وَلاَ مِنْ كَلاَمِ مَنْ كَانَ فِي عَصْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى بَيَانِ مَعْنَاهُ أَوْ تَأوِيلِهِ»، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلاَمِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ. وَمَنْ تَأَمَّلَ فِيمَا وَقَعَ فِي هٰذِهِ العِبَادَةِ الفَاضِلَةِ ـ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الأُسْبُوعِ وَجَعَلَهَا شِعَاراً مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلاَمِ، وَهِيَ صَلاَةُ الجُمُعَةِ ـ مِنَ الأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ وَالمَذَاهِبِ الزَّائِفَةِ وَالاجْتِهَادَاتِ الدَّاحِضَةِ[1] قَضَى مِنْ ذٰلِكَ العَجَبُ. فَقَائِلٌ يَقُولُ الخُطْبَةُ كَرَكْعَتَيْنِ وَإِنَّ مَنْ فَاتَتْهُ لَمْ تَصِحَّ جُمعَتُهُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً، وَيَشُدُّ بَعْضُهَا عَضُدَ بَعْضٍ: **«أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنْ رَكْعَتَي الجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ»**، وَلاَ بَلَغَهُ غَيْرُ هٰذَا الحَدِيثِ مِنَ الأَدِلَّةِ. وَقَائِلٍ يَقُولُ: لاَ تَنْعَقِدُ الجُمُعَةُ إِلاَّ بِثَلاَثَةٍ مَعَ الإِمَامِ، وَقَائِلٌ يَقُولُ بِأَرْبَعَةٍ، وَقَائِلٌ يَقُولُ بِسَبْعَةٍ، وَقَائِلٌ يَقُولُ بِتِسْعَةٍ، وَقَائِلٌ يَقُولُ بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ بِعِشْرِينَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ بِثَلاَثِينَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لاَ تَنْعَقِدُ إِلاَّ بِأَرْبَعِينَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ بِخَمْسِينَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لاَ تَنْعَقِدُ إِلاَّ بِسَبْعِينَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ ذٰلِكَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ بِجَمْعٍ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَقَائِلٌ يَقُولُ إِنَّ الجُمُعَةَ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ. وَحَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَكُونَ السَّاكِنُونَ فِيهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ الآلاَفِ، وَآخَرُ قَالَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَامِعٌ وَحَمَّامٌ، وآخَرُ قَالَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَذَا وكَذَا، وَآخَرُ قَالَ إِنَّهَا لاَ تَجِب إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَوْ كَانَ مُخْتَلَّ العَدَالَةِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ لَمْ تَجِب الجُمُعَةُ وَلَمْ تُشْرَعْ، وَنَحْو هٰذِهِ الأَقْوَالِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ وَلاَ يُوجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَلاَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرْفٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مَا ادَّعَوْهُ مِنْ كَوْنِ هٰذِهِ الأُمُورِ المَذْكُورَةِ شُرُوطاً لِصِحَّةِ الجُمُعَةِ أَوْ فَرْضاً مِنْ فَرَائِضِهَا أَوْ رُكْناً مِنْ أَرْكَانِهَا.

---

(١) الداحضة، الباطلة.

فَيَا لَلَّهِ لِلْعَجَبِ مِمَّا يَفْعَلُ الرَّأْيُ بِأَهْلِهِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الخُزَعْبَلاَتِ الشَّبِيهَةِ بِمَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ فِي مَجَامِعِهِمْ وَمَا يُخْبِرُونَهُ فِي أَسْمَارِهِمْ مِنَ القِصَصِ وَالأَحَادِيثِ المُلَفَّقَةِ وَهِيَ عَنِ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ بِمَعْزَلٍ. يَعْرِفُ هٰذَا كُلُّ عَارِفٍ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكُلُّ مُتَّصِفٍ بِصِفَةِ الإِنْصَافِ وَكُلُّ مَنْ ثَبَتَ قَدَمُهُ وَلَمْ يَتَزَلْزَلْ عَنْ طَرِيقِ الحَقِّ بِالقِيلِ وَالقَالِ، وَمَنْ جَاءَ بِالغَلَطِ فَغَلَطُهُ رَدٌّ عَلَيْهِ مَرْدُودٌ فِي وَجْهِهِ. وَالحُكْمُ بَيْنَ العِبَادِ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1] ، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[2] ، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[3] . فَهٰذِهِ الآيَات وَنَحْوهَا تَدُلُّ أَبْلَغَ دَلاَلَةٍ وَتُفِيدُ أَعْظَمَ فَائِدَةٍ أَنَّ المَرْجِعَ مَعَ الاخْتِلاَفِ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُوله وَحُكْمُ اللَّهِ هُوَ كِتَابُهُ وَحُكْمُ رَسُولِهِ بَعْدَ أَنْ قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ سُنَّتُهُ لَيْسَ غَيْرُ ذٰلِكَ وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَىٰ لأَحَدٍ مِنَ العِبَادِ وَإِنْ بَلَغَ فِي العِلْمِ أَعْلَى مَبْلَغٍ وَجَمَعَ مِنْهُ مَا لاَ يَجْمَعُ غَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ فِي هٰذِهِ الشَّرِيعَةِ بِشَيْءٍ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ. وَالمُجْتَهِدُ، وَإِنْ جَاءَتْ الرُّخْصَةُ لَهُ بِالعَمَلِ بِرَأْيِهِ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ، فَلاَ رُخْصَةَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِذٰلِكَ الرَّأْيِ كَائِناً مَنْ كَانَ. وَإِنِّي، كَمَا عَلِمَ اللَّهُ، لاَ أَزَالُ أُكْثِرُ التعَجُّبِ مِنْ وُقُوعِ مِثْلِ هٰذَا لِلْمُصَنِّفِينَ وَتَصْدِيرِهِ فِي كُتُبِ الهِدَايَةِ وَأَمْرِ العَوَامِ والمُقَصِّرِينَ بِاعْتِقَادِهِ وَالعَمَلَ بِهِ وَهُوَ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ، وَلَمْ

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) سورة النور: الآية ٥١.

(٣) سورة النساء: الآية ٦٥.

يَخْتَصَّ بِمَذْهَبٍ مِنَ المَذَاهِبِ وَلاَ بِقُطْرٍ مِنَ الأَقْطَارِ وَلاَ بِعَصْرٍ مِنَ العُصُورِ، بَلْ تَبِعَ فِيهِ الآخِرُ الأَوَّلَ كَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أُمٍّ الكِتَابِ، وَهُوَ حَدِيثُ خُرَافَه. وَقَدْ كَثُرَت التَّعْيِينَاتُ فِي هٰذِهِ العِبَادَةِ كَمَا سَبَقَتْ الإِشَارَةُ إِلَيْهَا بِلاَ بُرْهَانٍ وَلاَ قُرْآنٍ وَلاَ شَرْعٍ وَلاَ عَقْلٍ.

خُطْبَةُ الجُمُعَةِ

حُكْمُهَا: ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى وُجُوبِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الوُجُوبِ بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ثُبُوتاً مُسْتَمِراً أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَاسْتَدَلُّوا أَيضاً بِقَولِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». وَقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾(١)، وَهٰذَا أَمْرٌ بِالسَّعِي إِلَى الذِّكْرِ فَيَكُونُ وَاجِباً لأَنَّهُ لاَ يَجِبُ السَّعْيُ لِغَيْرِ الوَاجِبِ وَفَسَّرُوا الذِّكْرَ بِالخُطْبَةِ لاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ. وَنَاقَشَ الشَّوْكَانِي هٰذِهِ الأَدِلَّةَ فَأَجَابَ عَنْ الدَّلِيلِ الأَوَّلِ بِأَنَّ مُجَرَّدَ الفِعْلِ لاَ يُفِيدُ الوُجُوبَ، وَعَن الدَّلِيلِ الثَّانِي بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الأَمْرُ بِإِيقَاعِ الصَّلاَةِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ يُوقِعُهَا عَلَيْهَا وَالخُطْبَةُ لَيْسَتْ بِصَلاَةٍ، وَعَن الثَّالِثِ بِأَنَّ الذِّكْرَ المَأْمُورَ بِالسَّعْيِ إِلَيْهِ هُوَ الصَّلاَةُ، غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الخُطْبَةِ وَقَدْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ عَلَى وُجُوبِ الصَّلاَةِ، وَالنِّزَاعُ فِي وُجُوبِ الخُطْبَةِ فَلاَ يَنْتَهِضُ هٰذَا الدَّلِيلُ لِلْوُجُوبِ. ثُمَّ قَالَ: فَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ والجُوَيْنِيُّ(٢) مِنْ أَنَّ الخُطْبَةَ مَنْدُوبَةٌ فَقَطْ.

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) وكذا عبد الملك بن حبيب وابن الماجشون من المالكية.

اسْتِحْبَابُ تَسْلِيمِ الإِمَامِ إِذَا رَقِيَ المِنْبَرَ وَالتَّأْذِينُ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ وَاسْتِقْبَالُ المَأْمُومِينَ لَهُ: فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعَدَ المِنْبَر سَلَّمَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ وَهُوَ لِلأَثْرَمِ فِي سُنَنِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسِلاً وَفِي مَرَاسِيلِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا صَعَدَ المِنْبَرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلاَنِ ذٰلِكَ. وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءُ الثَّالِثُ عَلَى الزَّوْرَاءِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: فَلَمَّا كَانَتْ خِلاَفَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ وَأَذَّن بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ. وَلأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ. وَعَنْ عَدِي بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَالحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ إِلاَّ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: العَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ.

اسْتِحْبَابُ اشْتِمَالِ الخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَالثَّنَاءِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالمَوْعِظَةِ وَالقِرَاءَةِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ كَلاَمٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»**[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ

(١) الجذام: الداء المعروف، شبه الكلام الذي لا يبتدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تنفيراً عنه وإرشاداً إلى استفتاح الكلام بالحمد.

بِمعْنَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: «الخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ[1] كَاليَدِ الجَذْمَاءِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «تَشَهُّدٌ» بَدَلَ «شَهَادَةٌ». وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالحَقِّ بَشِيراً بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ. مَنْ يُطِعِ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ إِلاَّ نَفْسَهُ وَلاَ يَضُرُّ اللَّهَ تَعَالَىٰ شَيْئاً». عَنِ ابْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَشَهُّدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً وَيَجْلِسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِي وَالتِّرْمِذِي. وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَان لاَ يُطِيلُ المَوْعِظَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ. رَوَاهُ أَبُوا دَاوُدَ. وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ «ق وَالقُرْآنِ المَجِيدِ» إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ مَاجَه عَنْ أُبَيٍّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ «تَبَارَكَ» وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ. وَفِي الرَّوْضَةِ النديَّةِ: ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الخُطْبَةَ المَشْرُوعَةَ هِيَ مَا كَانَ يَعْتَادُهُ ﷺ مِنْ تَرْغِيبِ النَّاسِ وَتَرْهِيبِهِمْ فَهٰذَا

---

(١) ليس فيها شهادة: أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

(٢) سورة الزخرف: الآية ٧٧.

فِي الحَقِيقَةِ رُوحُ الخُطْبَةِ الَّذِي لأَجْلِهِ شُرِعَتْ. وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الحَمْدِ للَّهِ أَو الصَّلاَةِ عَلَى رَسُولِهِ أَوْ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فَجَمِيعُهُ خَارِجٌ عَنْ مُعْظَمِ المَقْصُودِ مِنْ شَرْعِيَّةِ الخُطْبَةِ، وَاتِّفَاقُ مِثْلِ ذٰلِكَ فِي خُطْبَتِهِ ﷺ لاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُودٌ مُتَحَتِّمٌ وَشَرْطٌ لاَزِمٌ، وَلاَ يَشُكُّ مُنصِفٌ أَنَّ مُعْظَمَ المَقْصُودِ هُوَ الوَعْظُ دُونَ مَا يَقَعُ قَبْلَهُ مِنَ الحَمْدِ للَّهِ وَالصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. وَقَدْ كَانَ عُرْفُ العَرَبِ المُسْتَمِرِّ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مَقَاماً وَيَقُولَ مَقَالاً شَرَعَ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وعَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَمَا أَحْسَنَ هٰذَا وَأَوْلاَهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ المَقْصُودُ، بَلْ المَقْصُودُ مَا بَعْدُ، وَلَوْ قَالَ: إِنَّ مَنْ قَامَ فِي مَحْفَلٍ مِنَ المَحَافِلِ خَطِيباً لَيْسَ لَهُ بَاعِثٌ عَلَى ذٰلِكَ إِلاَّ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ الحَمْدُ وَالصَّلاَةُ لَمَا كَانَ هٰذَا مَقْبُولاً، بَلْ كُلُّ طَبْعٍ سَلِيم يَمُجُّهُ وَيَرُدُّهُ. إِذَا تَقَرَّرَ هٰذَا عَرَفْتَ أَنَّ الوَعْظَ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ هُوَ الَّذِي يُسَاقُ إِلَيْهِ الحَدِيثُ فَإِذَا فَعَلَهُ الخَطِيبُ فَقَدْ فَعَلَ الأَمْرَ المَشْرُوعَ إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الثَّنَاء عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ أَو اسْتَطْرَدَ فِي وَعْظِهِ القَوَارِعَ القُرْآنِيَّةَ كَانَ أَتَمَّ وَأَحْسَنَ.

مَشْرُوعِيَّةُ القِيَامِ لِلْخُطْبَتَيْنِ وَالجُلُوس بَيْنَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً: فَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ اليَوْمَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمَاً فَمَنْ قَالَ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاَةٍ[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاوُس قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِماً وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى المِنبرِ مُعَاوِيَةُ. وَرُوِيَ أَيْضاً عَن الشَّعْبِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ

---

(١) المراد بها الصلوات الخمس.

إِنَّمَا خَطَبَ قَاعِداً لَمَّا كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمِهِ.

وَبَعْضُ الأَئِمَّةِ أَخَذَ وُجُوبَ القِيَامِ أَثْنَاءَ الخُطْبَةِ وَوُجُوبَ الجُلُوسِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ اسْتِنَاداً إِلَى فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ، وَلَكِنَّ الفِعْلَ بِمُجَرَّدِهِ لاَ يُفِيدُ الوُجُوبَ.

اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالخُطْبَةِ وَتَقْصِيرِهَا وَالاهْتِمَامُ بِهَا: فَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**[١] **فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ**»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. «وَإِنَّمَا كَانَ قِصَرُ الخُطْبَة وَطُولُ الصَّلاَةِ دَلِيلاً عَلَى فِقْهِ الرَّجُلِ لأَنَّ الفَقِيهَ يَعْرِفُ جَوَامِعَ الكَلِمِ فَيَكْتَفِي بِالقَلِيلِ مِنَ اللَّفْظِ عَلَى الكَثِيرِ مِنَ المَعْنَى». وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً[٣]. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخَارِي وَأَبا دَاوُدَ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُطِيلُ الصَّلاَةَ وَيَقْصُرُ الخُطْبَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلاَ صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ[٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَه. قَالَ النَّوَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ كَوْنُ الخُطْبَةِ فَصِيحَةً بَلِيغَةً مُرَتَّبَةً مُبَيَّنَةً مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطٍ وَلاَ تَقْعِيرٍ، وَلاَ تَكُونُ أَلْفَاظاً مُبْتَذَلَةً مُلَفَّقَةً فَإِنَّهَا لاَ تَقَعُ فِي النُّفُوسِ مَوْقِعاً كَامِلاً، وَلاَ تَكُونُ وَحْشِيَّةً لأَنَّهُ

---

(١) المئنة: العلامة والمظنة.

(٢) الأمر بإطالة الصلاة بالنسبة للخطبة لا التطويل الذي يشق على المصلين.

(٣) القصد: التوسط والاعتدال.

(٤) صبحكم ومساكم: أي أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء.

لاَ يَحْصُلُ مَقْصُودُهَا، بَلْ يَخْتَارُ أَلْفَاظاً جَزِلَةً مُفَهِّمَةً. وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ: وَكَذَلِكَ كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هِيَ تَقْرِيرٌ لأُصُولِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ وَمَا أَعَدَّ لأَعْدَائِهِ وَأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ فَيَمْلأُالقُلُوبَ مِنْ خُطْبَتِهِ إِيمَاناً وَتَوْحِيداً وَمَعْرِفَةً بِاللَّهِ وَأَيَّامِهِ، لاَ كَخُطَبِ غَيْرِهِ الَّتِي إِنَّمَا تُفِيدُ أُمُوراً مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الخَلاَئِقِ، وَهِيَ النَّوْحُ عَلَى الحَيَاةِ وَالتَّخْوِيفُ بِالمَوْتِ فَإِنَّ هٰذَا أَمْرٌ لاَ يُحَصِّلُ فِي القَلْبِ إِيمَاناً بِاللَّهِ وَلاَ تَوْحِيداً لَهُ وَلاَ مَعْرِفَةً خَاصَّةً وَلاَ تَذْكِيراً بِأَيَّامِهِ وَلاَ بَعْثاً لِلنُّفُوسِ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَالشَّوْقِ إِلَى لِقَائِهِ، فَيَخْرُجُ السَّامِعُونَ وَلَمْ يَسْتَفِيدُوا فَائِدَةً غَيْرَ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ وَتُقْسَمُ أَمْوَالُهُمْ وَيُبْلِي التُّرَابُ أَجْسَامَهُمْ، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي أَيُّ إِيمَانٍ حُصِّلَ بِهٰذَا وَأَيُّ تَوْحِيدٍ وَعِلْمٍ نَافِعٍ يَحْصُلُ بِهِ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ خُطَبَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُطَبَ أَصْحَابَهُ وَجَدَهَا كَفِيلَةً بِبَيَانِ الهُدَىٰ وَالتَّوْحِيدِ وَذِكْرِ صِفَاتِ الربِّ جَلَّ جَلاَلُهُ وَأُصُولِ الإِيمَانِ الكُلِّيَّةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى الله وَذِكْرِ آلاَئِهِ تَعَالَىٰ الَّتِي تُحَبِّبُهُ إِلَى خَلْقِهِ وَأَيَّامِهِ الَّتِي تُخَوِّفُهُمْ مِنْ بَأْسِهِ وَالأَمْرِ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ الَّذِي يُحَبِّبُهُمْ إِلَيْهِ فَيَذْكُرُونَ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يُحَبِّبُهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَيَأْمُرُونَ مِنْ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ وَذِكْرِهِ مَا يُحَبِّبُهُمْ إِلَيْهِ فَيَنْصَرِفُ السَّامِعُونَ وَقَدْ أَحَبُّوهُ وَأَحَبَّهُمْ، ثُمَّ طَالَ العَهْدُ وَخَفِيَ نُورُ النبُوَّةِ وَصَارَت الشَّرَائِعُ وَالأَوَامِرُ رُسُوماً تَقُومُ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ حَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا فَأَعْطَوْهَا صُورَهَا وَزَيَّنُوهَا بِمَا زَيَّنُوهَا بِهِ فَجَعَلُوا الرُّسُومَ وَالأَوْضَاعَ سُنَناً لاَ يَنْبَغِي الإِخْلاَلُ بِهَا وَأَخَلُّوا بِالمَقَاصِدِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي الإِخْلاَلُ بِهَا فَرَصَّعُوا الخُطَبَ بِالتَّسْجِيعِ وَالفِقَرِ وَعِلْمِ البَدِيعِ، فَنَقَصَ؛ بَلْ عُدِمَ حَظُّ القُلُوبِ مِنْهَا وَفَاتَ المَقْصُودُ بِهَا».

قَطْعُ الإِمَامِ الخُطْبَةَ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ: وَعَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَجَاءَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ نَظَرْتُ هٰذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ. وَعَنْ أَبِي رِفَاعَةَ العَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لاَ يَدْرِي مَا دِينهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَيَّ فَأَتَىٰ بِكُرْسِيٍّ مِنْ خَشَبٍ قَوَائِمُهُ حَدِيدٌ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، ثُمَّ أَتَىٰ الخُطْبَةَ فَأَتَمَّ آخِرَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: وَكَانَ ﷺ يَقْطَعُ خُطْبَتَهُ لِلْحَاجَةِ تَعْرِضُ وَالسُّؤَالِ لأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيُجِيبُهُ، وَرُبَّمَا نَزَلَ لِلْحَاجَةِ ثُمَّ يَعُودُ فَيُتِمُّهَا كَمَا نَزَلَ لأَخْذِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ، وَأَخَذَهُمَا ثُمَّ رَقِيَ بِهِمَا المِنْبَرَ فَأَتَمَّ خُطْبَتَهُ، وَكَانَ يَدْعُو الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ تَعَالَ اجْلِسْ يَا فُلاَنُ، صَلِّ يَا فُلاَنُ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمُقْتَضَىٰ الحَالِ فِي خُطْبَتِهِ.

حُرْمَةُ الكَلاَمِ أَثْنَاءَ الخُطْبَةِ: ذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى وُجُوبِ الإِنْصَاتِ وَحُرْمَةِ الكَلاَمِ أَثْنَاءَ الخُطْبَةِ وَلَوْ كَانَ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ سَوَاءً كَانَ يَسْمَعُ الخُطْبَةَ أَمْ لاَ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لاَ جُمُعَةَ لَهُ**»[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ. قَالَ الحَافِظُ فِي بُلُوغِ المَرَامِ: إِسْنَادُهُ لاَ بَأْسَ بِهِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو أَنَّ

---

(١) لا جمعة له: أي كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت وأن جمعته تعتبر ظهراً.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَحْضُرُ الجُمُعَةَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ**» وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[2] رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنُ مَاجَه. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلاَ آيَةً وَإِلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أُبَيُّ مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ؟ فَأَبَىٰ أَنْ يُكَلِّمَنِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَىٰ أَنْ يُكَلِّمَنِي حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي أُبَيٌّ: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلاَّ مَا لَغَوْتَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «**صَدَقَ أُبَيٌّ؛ إِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ. وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِي وَأَحْمَدَ أَنَّهُمَا فَرَّقَا بَيْنَ مَنْ يُمْكِنُهُ السَّمَاعُ وَمَنْ لاَ يُمْكِنُهُ فَاعْتَبَرَا تَحْرِيمَ الكَلاَمِ فِي الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ الإِنْصَاتُ مُسْتَحَبًّا. وَحَكَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ التَّرْخِيصَ فِي رَدِّ السَّلاَمِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ عَطَسَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَشَمَّتَهُ رَجُلٌ رَجَوْتُ أَنْ يَسَعَهُ لأَنَّ التَّشْمِيتَ سُنَّةٌ، وَلَوْ سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ كَرِهْتُ ذٰلِكَ وَرَأَيْتُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، لأَنَّ السَّلاَمَ سُنَّةٌ وَرَدُّهُ فَرْضٌ. أَمَّا الكَلاَمُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الخُطْبَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ. فَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ فَإِذَا سَكَتَ

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

(٢) فقد لغوت، اللغو: السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره.

المُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الخُطْبَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ. وَرَوَىٰ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان كَانَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَالمُؤَذِّنُ يُقِيمُ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ.

إِدْرَاكُ رَكْعَةٍ مِنَ الجُمُعَةِ أَوْ دُونَهَا: يَرَىٰ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لَهَا وَعَلَيْهِ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، فَعَن ابْنَ عُمَرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ**» رَوَاهُ النَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارقَطْنِيُّ. قَالَ الحَافِظُ فِي بُلُوغِ المَرَامِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّىٰ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ مُدْرِكاً لِلجُمُعَةِ وَيُصَلِّي ظُهْراً أَرْبَعاً[١] فِي قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَدْرَكْتَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُمْ جُلُوساً فَصَلِّ أَرْبَعاً، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ. وَهٰذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ.

الصَّلاَةُ فِي الزِّحَامِ: رَوَىٰ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَىٰ هٰذَا المَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ

---

(١) ينوي الجمعة ويتمها ظهراً.

المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُد الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ، وَرَأَىٰ قَوْماً يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: صَلُّوا فِي المَسْجِدِ.

التَّطَوُّعُ قَبْلَ الجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا: يُسَنُّ صَلاَةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوْ صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الجُمُعَةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ أَرْبعاً**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «وَكَانَ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الجُمُعَةِ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَأَمَرَ مَنْ صَلاَّهَا أَنْ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعاً. قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنْ صَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ صَلَّىٰ أَرْبَعاً وَإِنْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. قُلْتُ وَعَلَى هٰذَا تَدُلُّ الأَحَادِيثُ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ إِذَا صَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ صَلَّىٰ أَرْبَعاً، وَإِذَا صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ» انْتَهَىٰ. وَإِذَا صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قِيلَ يُصَلِّيهَا مَوْصُولَةً وَقِيلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَالأَفْضَلُ صَلاَتُهَا بِالبَيْتِ. وَإِنْ صَلاَّهَا بِالمَسْجِدِ تَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الفَرْضَ.

أَمَّا صَلاَةُ السُّنَّةِ قَبْلَ الجُمُعَةِ فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الأَذَانِ شَيْئاً وَلاَ نَقلَ هٰذَا عَنْهُ أَحَدٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُؤَذَّنُ عَلَى عَهْدِهِ إِلاَّ قَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، وَيُؤَذِّنُ بِلاَلٌ ثُمَّ يَخْطُبُ النَّبِيُّ ﷺ الخُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يُقِيمُ بِلاَلٌ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فَمَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّي بَعْدَ الأَذَانَ لاَ هُوَ وَلاَ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ ﷺ وَلاَ نَقَلَ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الخُرُوجِ يَوْمَ الجُمعَةِ، وَلاَ وَقَّتَ بِقَوْلِهِ صَلاَةً مُقَدَّرَةً قَبْلَ الجُمُعَةِ؛ بَلْ أَلْفَاظُهُ ﷺ فِيهَا التَّرْغِيبُ فِي

الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ كَقَوْلِهِ: «**مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ**»، وَهٰذَا هُوَ المَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ كَانُوا إِذَا أَتَوا المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ يُصَلُّونَ مِنْ حِينِ يدْخُلُونَ مَا تَيَسَّرَ. فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي عَشْرَ رَكعَاتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشرَةَ رَكْعَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكعَاتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ، وَلِهٰذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الأَئِمَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ، مُقَدَّرَةٌ بِعَدَدٍ لأَنَّ ذٰلِكَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ وَهُوَ لَمْ يَسُنَّ فِي ذٰلِكَ شَيْئاً، لاَ بِقَوْلِهِ وَلاَ فِعْلِهِ.

اجْتِمَاعُ الجُمُعَةِ وَالعِيدِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ

إِذَا اجْتَمَعَ الجُمُعَةُ وَالعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَقَطَت الجُمُعَةُ عَمَّنْ صَلَّى العِيدَ، فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَة وَالحَاكِمُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا عِيدَانِ؛ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ وإِنَّا مُجَمِّعُونَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَيُسْتَحَبُّ للإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدِ العِيدَ لِقَوْلِهِ ﷺ «**وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**». وَتَجِبُ صَلاَةُ الظُّهْرِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الجُمُعَةِ لِحُضُورِهِ العِيدَ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الوُجُوبِ. لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ فَجَمَّعَهُمَا فَصَلاَّهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى العَصْرَ.

صَلاَةُ العِيدَيْنِ

شُرِعَتْ صَلاَةُ العِيدَيْنِ فِي السَّنَةِ الأُولَى مِنَ الهِجْرَةِ وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَاظَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا وَأَمَرَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجُوا لَهَا. وَلَهَا أَبْحَاثٌ نُوجِزُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ اسْتِحْبَابُ الغُسْلِ وَالتطَيُّبِ، وَلُبْسِ أَجْمَلِ الثِّيَابِ: فَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حِبَرَةٍ(١) فِي كُلِّ عِيدٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَغَوِيُّ. وَعَنِ الحَسَنِ السِّبْطِ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي العِيدَيْنِ أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ وَأَنْ نُضَحِّيَ بِأَثْمَنِ مَا نَجِدُ» الحَدِيثُ رَوَاهُ الحَاكِمُ وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ بُرْزُجٍ، ضَعَّفَهُ الأَزْدِيُّ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانٍ. وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ: وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ لَهُمَا أَجْمَلُ ثِيَابِهِ وَكَانَ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلْعِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ.

٢ ـ الأَكْلُ قَبْلَ الخُرُوجِ فِي الفِطْرِ دُونَ الأَضْحَى: يُسَنُّ أَكْلُ تَمَرَاتٍ وِتْراً قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَى الصَّلاَةِ فِي عِيدِ الفِطْرِ وَتَأْخِيرُ ذٰلِكَ فِي عِيدِ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ المُصَلَّى فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أُضْحِيَّة. قَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهنَّ وِتْراً(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ والبُخَارِيُّ. وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ، وَلاَ يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَأَحْمَدُ، وَزَادَ: فَيَأْكُلُ مِن أُضْحِيَّتِهِ. وَفِي المُوَطَّإِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالأَكْلِ قَبْلَ الغُدُوِّ يَوْمَ الفِطْرِ. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ

---

(١) برد حبرة: نوع من برود اليمن.

(٢) ويأكلهن وتراً: أي ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وهكذا.

فِي اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ اخْتِلاَفاً.

٣ ـ الخُرُوجُ إِلَى المُصَلَّى: صَلاَةُ العِيدِ يَجُوزُ أَنْ تُؤَدَّى فِي المَسْجِدِ، وَلَكِنَّ أَدَاءَهَا فِي المُصَلَّى خَارِجَ البَلَدِ فَضْلٌ(١) مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عُذْرٌ كَمَطَرٍ وَنَحوِهِ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العِيدَيْنِ فِي المُصَلَّى(٢) وَلَمْ يُصَلِّ العِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلاَّ مَرَّةً لِعُذْرِ المَطَرِ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُم مَطَرُ فِي يَوْمِ عَيدٍ فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ. قَالَ الحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

خُرُوجُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ: يُشْرَعُ خُرُوجُ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ لِلْمُصَلَّى مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ وَالشَّابَةِ وَالعَجُوزِ وَالحَائِضِ، لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ(٣) وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخرِجُ نِسَاءَهُ وَبَنَاتَهُ فِي العِيدَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالبَيْهَقِيُّ. وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ(٤) ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥ ـ مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى اسْتِحْبَابِ الذَّهَابِ إِلَى صَلاَةِ العِيدِ فِي طَرِيقٍ وَالرُّجُوعِ فِي طَرِيقٍ آخَرَ سَوَاءً كَانَ إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً،

---

(١) خارج البلد أفضل ما عدا مكة فإن صلاة العيد في المسجد الحرام أفضل.

(٢) المصلى: موضع بباب المدينة الشرقي.

(٣) العواتق: البنات الأبكار.

(٤) خرجت مع النبي ﷺ. وكان يومئذ صغيراً.

فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى العِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَيَجُوزُ الرُّجُوعَ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ، فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالحَاكِمِ وَالبُخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ عَنْ بكرِ بْنِ مُبَشِّرٍ قَالَ: كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى فَنَسْلُكُ بَطْنَ بَطْحَانِ[1] حَتَّى نَأْتِيَ المُصَلَّى فَنُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانِ إِلَى بُيُوتِنَا. قَالَ ابْنُ السَّكَنِ: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

٦ ـ **وَقْتُ صَلاَةِ العِيدِ**: وَقْتُ صَلاَةِ العِيدِ مِن ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ ثَلاَثَةِ أَمْتَارٍ إِلَى الزَّوَالِ، لِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنٍ البَنَّاءُ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الفِطْرَ وَالشَّمْسُ عَلَى قَيْدِ رُمْحَيْنِ[2] وَالأَضْحَى عَلَى قَيْدِ رُمْحٍ. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي هٰذَا الحَدِيثِ إِنَّهُ أَحْسَنُ مَا وَرَدَ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي تَعْيِينِ وَقْتِ صَلاَةِ العِيدَيْنِ. وَفِي الحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ صَلاَةِ عِيدِ الأَضْحَى وَتَأْخِيرُ صَلاَةِ الفِطْرِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الأَضْحَى لِيَتَّسِعَ وَقْتُ الضَّحِيَّةِ وَتَأْخِيرُ الفِطْرِ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ، وَلاَ أَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفاً.

٧ ـ **الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ لِلْعِيدَيْنِ**: قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْتَهَى إِلَى المُصَلَّى أَخَذَ فِي الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ وَلاَ قَوْلٍ: الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ. وَالسنَّةُ أَنْ لاَ يُفْعَلَ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ، انْتَهَىٰ. وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ قَالاَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ

(١) بطحان: واد بالمدينة.

(٢) قيد رمحين: أي قدر رمحين، والرمح يقدر بثلاثة أمتار.

عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنْ لاَ أَذَانَ لِصَلاَةِ يَوْمِ الفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلاَ بَعْدَهَا يَخْرُجُ وَلاَ إِقَامَةَ وَلاَ نِدَاءَ وَلاَ شَيْءَ، لاَ نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلاَ إِقَامَةَ. وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِماً يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ. رَوَاهُ البَزَّارُ.

٨ ـ **التَّكْبِيرُ فِي صَلاَةِ العِيدَيْنِ**: صَلاَةُ العِيدِ رَكْعَتَانِ يُسَنُّ فِيهِمَا أَنْ يُكَبِّرَ المُصَلِّي قَبْلَ القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ القِيَامِ مَعَ رَفْعِ اليَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ(١). فَعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعاً فِي الأُولَى وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ. وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه. وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هٰذَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالدَّارقطْنِيُّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**». وَهٰذَا القَوْلُ هُوَ أَرْجَحُ الأَقْوَالِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلُ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ حِسَانٍ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ سَبْعاً فِي الأُولَى وَخَمْساً فِي الثَّانِيَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي وَاقِدٍ وَعَمْرو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِي. وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ قَوِيٍّ وَلاَ ضَعِيفٍ خِلاَفُ هٰذَا وَهُوَ أَوَّلُ مَا عُمِلَ بِهِ»(٢)، انْتَهَى، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكْتَةً يَسِيرَةً وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَلَكِنْ رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ

---

(١) رفع اليدين مع كل تكبيرة: روي ذلك عن عمر وابنه عبد اللّٰه.

(٢) وعند الحنفية يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة.

عَن ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(١) وَرُوِيَ ذٰلِكَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَى. وَالتَّكْبِيرُ سُنَّةٌ لاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهِ عَمْداً وَلاَ سَهْواً. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلاَ أَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفاً، وَرَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ سَهْواً لاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

٩ ـ **الصَّلاَةُ قَبْلَ صَلاَةِ العِيدِ وَبَعْدَهَا:** لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ لِصَلاَةِ العِيدِ سُنَّةً قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، وَلَمْ يَكُن النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَى المُصَلَّى شَيْئاً قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَعَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَذَكَرَ البُخَارِيُّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ قَبْلَ العِيدِ. أَمَّا مُطْلَقُ النَّفْلِ فَقَدْ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الفَتْحِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَنْعٌ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ إِلاَّ إِنْ كَانَ ذٰلِكَ فِي وَقْتِ الكَرَاهَةِ فِي جَمِيعِ الأَيَّامِ.

١٠ ـ **مَنْ تَصِحُّ مِنْهُمْ صَلاَةُ العِيدِ:** تَصِحُّ صَلاَةُ العِيدِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مُسَافِرِينَ كَانُوا أَوْ مُقِيمِينَ جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدِينَ فِي البَيْتِ أَوْ فِي المَسْجِدِ أَوْ فِي المُصَلَّى. وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مَعَ الجَمَاعَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ البُخَارِيُّ: «**بَابٌ**» إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَذٰلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**هٰذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ**»، وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاَهُمْ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلاَةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي

(١) استحب أحمد والشافعي الفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله مثل أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وقال أبو حنيفة ومالك يكبر متوالياً من غير فصل بين التكبير بذكر.

العِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

خُطْبَةُ العِيدِ: الخُطْبَةُ بَعْدَ صَلاَةِ العِيدِ سُنَّةٌ وَالاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا كَذٰلِكَ. فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى(١)، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً(٢) أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلْ يَعْمَلُ عَلَى ذٰلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كُثَيْرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ. فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ. فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ!.. قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: «**إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي أَنَّ لِلْعِيدِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا الإِمَامُ بِجُلُوسٍ فَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: لَمْ يَثْبُتْ فِي تَكْرِيرِ الخُطْبَةِ شَيْءٌ. وَيُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الخُطْبَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ هٰذَا. قَالَ ابْنُ

(١) المصلى: موضع بينه وبين المسجد ألف ذراع.

(٢) أن يقطع بعثاً: أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة.

القَيِّمِ: كَانَ ﷺ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالحَمْدِ لِلَّهِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَي العِيدِ بِالتَّكْبِيرِ، وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ مَاجه فِي سُنَنِهِ عَنْ سَعِيدٍ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الخُطْبَةِ وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ العِيدَيْنِ. وَهٰذَا لاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ. وَقَد اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي افْتِتَاحِ خُطْبَةِ العِيدَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ فَقِيلَ: يُفْتَتَحَانِ بِالتَّكْبِيرِ وَقِيلَ تُفْتَتَحُ خُطْبَةُ الاسْتِسْقَاءِ بِالاسْتِغْفَارِ وَقِيلَ يُفْتَتَحَانِ بِالحَمْدِ. قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ تَقِيُّ الدِّينِ: هُوَ الصَّوَابُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»**[1]. وَكَانَ ﷺ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالحَمْدِ لِلَّهِ وَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ: أَنَّهُ يَفْتَتِحُ خُطَبَ الاسْتِسْقَاءِ بِالاسْتِغْفَارِ وَخُطْبَةَ العِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِيهَا سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ البَتَّةَ، وَالسُّنَّةُ تَقْضِي خِلاَفَهُ وَهُوَ افْتِتَاحُ جَمِيعِ الخُطَبِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ.

١٢ ـ **قَضَاءُ صَلاَةِ العِيدِ**: قَالَ أَبُو عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَتْنِي عُمُومَتِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ وَأَصْبَحْنَا صِيَاماً فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوا الهِلاَلَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الغَدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَفِي هٰذَا الحَدِيثِ حُجَّةٌ لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّ الجَمَاعَةَ إِذَا فَاتَتْهَا صَلاَةُ العِيدِ بِسَبَبِ عُذْرٍ مِنَ الأَعْذَارِ أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ الغَدِ فَتُصَلِّي العِيدَ.

١٣ ـ **اللَّعِبُ وَاللَّهْوُ وَالغِنَاءُ وَالأَكْلُ فِي الأَعْيَادِ**: اللَّعِبُ المُبَاحُ وَاللَّهْوُ البَرِيءُ وَالغِنَاءُ الحَسَنُ ذٰلِكَ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ فِي يَوْمِ العِيدِ

---

(١) فهو أجذم: أي ناقص.

رِيَاضَةً لِلْبَدَنِ وَتَرْوِيحاً عَنِ النَّفْسِ. قَالَ أَنَسٌ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: **«قَدْ أَبْدَلَكُم اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّ الحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَطَأْطَأَ لِي مَنْكِبَيْهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ. وَرَوَوْا أَيْضاً عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَعِنْدَنَا جَارِيَتَانِ يَذْكُرَانِ يَوْمَ بُعَاثٍ[١] يَوْمَ قُتِلَ فِيهِ صَنَادِيدُ الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عِبَادَ اللَّهِ أَمَزْمُورَ الشَّيْطَانِ؟! «قَالَهَا ثَلاثاً». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً وَإِنَّ اليَوْمَ عِيدنَا»** وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ[٢] وَالحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»[٣] حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ «حَسْبُكِ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي». قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: وَرَوَى ابْنُ السَّرَّاجِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ: «لِتَعْلَمَ يَهُودُ المَدِينَةِ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً؛ إِنِّي بُعِثْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ». وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْ نُبَيْشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ**

---

(١) بعاث: اسم حصن للأوس. ويوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج.

(٢) الدرق: التروس.

(٣) أرفدة: لقب الحبشة.

وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٤ ـ **فَضْلُ العَمَلِ الصَّالِحِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هٰذِهِ الأَيَّامِ**» (يَعْنِي أَيَّامَ العَشْرِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِماً وَالنَّسَائِيُّ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَلاَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ العَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هٰذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ**» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾[1] هِيَ أَيَّامُ العَشْرِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامَ العَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَاداً شَدِيداً حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ العَمَلَ فِي اليَوْمِ مِنْ أَيَّامِ العَشْرِ كَقَدْرِ غَزْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُصَامُ نَهَارُهَا وَيُحْرَسُ لَيْلُهَا إِلاَّ أَنْ يَخْتَصَّ امْرُؤٌ بِشَهَادَةٍ. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «**حَدَّثَنِي بِهٰذَا الحَدِيثِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**». وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالبَيْهَقِيُّ.

١٥ ـ **اسْتِحْبَابُ التَّهْنِئَةِ بِالعِيدِ**: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٢.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْتَقَوا يَوْمَ العِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «تَقَبَّلَ مِنَّا وَمِنْكَ». قَالَ الحَافِظُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٦ ـ **التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ العِيدَيْنِ**: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ. فَفِي عِيدِ الفِطْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١). وَفِي عِيدِ الأَضْحَى قَالَ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾(٢)(٣). وَقَالَ: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾(٤). وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي عِيدِ الفِطْرِ مِنْ وَقْتِ الخُرُوجِ إِلَى الصَّلاَةِ إِلَى ابْتِدَاءِ الخُطْبَةِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذٰلِكَ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ وَإِنْ كَانَت الروَايَةُ صَحَّتْ بِذٰلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ الحَاكِمُ هٰذِهِ سُنَّةٌ تَدَاوَلَهَا أَهْلُ الحَدِيثِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ قَوْمٌ التَّكْبِيرُ مِنْ لَيْلَةِ الفِطْرِ إِذَا رَأَوا الهِلاَلَ حَتَّى يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى وَحَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ. وَوَقْتُهُ فِي عِيدِ الأَضْحَى مِنْ صَحِيحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهِيَ: اليَوْمُ الحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخَرِ أَيَّامِ مِنىً. أَخْرَجَهُ ابْنُ المُنذِرِ وَغَيْرُهُ. وَبِهٰذَا أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.
(٢) قال ابن عباس: هي أيام التشريق. رواه البخاري.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.
(٤) سورة الحج: الآية ٣٧.

وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لاَ يَخْتَصُّ اسْتِحْبَابُهُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ. قَالَ البُخَارِيُّ: وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ ويُكَبِّرُ أَهْلُ السُّوقِ حَتَّى يَرْتَجَّ مِنى تَكْبِيراً. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامِ جَمِيعاً، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَان النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ إِبَّانِ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقَ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ. قَالَ الحَافِظُ: وَقَد اشْتَمَلَتْ هٰذِهِ الآثَارُ عَلَى وُجُودِ التَّكْبِيرِ فِي تِلْكِ الأَيَّامِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرَ ذٰلِكَ مِنَ الأَحْوَالِ وَفِيهِ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي مَوَاضِعَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ التَّكْبِيرَ عَلَى أَعْقَابِ الصَّلَوَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ ذٰلِكَ بِالمَكْتُوبَاتِ دُونَ النَّوَافِلِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَبِالجَمَاعَةِ دُونَ المُنْفَرِدِ وَبِالمُؤَدَّاةِ دُونَ المَقْضِيَّةِ وَبِالمُقِيمِ دُونَ المُسَافِرِ وبِسَاكِنِ المُدُنِ دُونَ القَرْيَةِ. وَظَاهِرُ اخْتِيَارِ البُخَارِيِّ شُمُولُ ذٰلِكَ لِلْجَمِيعِ وَالآثَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا تُسَاعِدُهُ. وَأَمَّا صِيغَةُ التَّكْبِيرِ فَالأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرزَّاقِ عَنْ سَلْمَانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ: كَبِّرُوا. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً. وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ. واللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ ولِلَّهِ الحَمْد.

الزَّكَاةُ

تَعْرِيفُهَا: الزَّكَاةُ اسْمٌ لِمَا يُخْرِجُهُ الإِنْسَانُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَىٰ إِلَى الفُقَرَاءِ. وَسُمِّيَتْ زَكَاةً لِمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ رَجَاءِ البَرَكَةِ، وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَتَنْمِيَتِهَا بِالخَيْرَاتِ فَإِنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ وَالبَرَكَةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1] . وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ الخَمْسَةِ، وَقُرِنَتْ بِالصَّلاَةِ فِي اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ آيَةً. وَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ أُمَّتِهِ.

١ ـ رَوَىٰ الجَمَاعَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ[2] قَالَ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ[3] أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**».

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) أي والياً أو قاضياً، سنة عشر من الهجرة.

(٣) كرائم: نفائس.

٢ ـ وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ، عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ المُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يَجْهَدَ الفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا أَوْ عَرُوا إِلاَّ بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ،[١] أَلا وَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَاباً شَدِيداً، وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً».** قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّاهِدُ. قَالَ الحَافِظُ: وَثَابِتٌ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ. رَوَىٰ عَنْهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ رُوَاتِهِ لاَ بَأْسَ بِهِمْ. وَكَانَتْ فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ مُطْلَقَةً، لَمْ يُحَدَّدْ فِيهَا المَالُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ، وَلاَ مِقْدَارُ مَا يُنْفَقُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا تُرِكَ ذٰلِكَ لِشُعُورِ المُسْلِمِينَ وَكَرَمِهِمْ. وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ ـ عَلَى المَشْهُورِ ـ فُرِضَ مِقْدَارُهَا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ المَالِ، وَبُيِّنَتْ بَيَاناً مُفَصَّلاً.

التَّرْغِيبُ فِي أَدَائِهَا:

١ ـ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢] . أَيْ خُذْ ـ أَيُّهَا الرَّسُولُ ـ مِنْ أَمْوَالِ المُؤْمِنِينَ صَدَقَةً مُعَيَّنَةً كَالزَّكَاةِ المَفْرُوضَةِ، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ التطَوُّعُ «تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» أَيْ تُطَهِّرُهُمْ بِهَا مِنْ دَنَسِ البُخْلِ وَالطَّمَعِ، وَالدَّنَاءَةِ وَالقَسْوَةِ عَلَى الفُقَرَاءِ وَالبَائِسِينَ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذٰلِكَ مِنَ الرَّذَائِلِ، وَتُزَكِّي أَنْفُسَهُمْ بِهَا، أَيْ تُنَمِّيهَا وَتَرْفَعُهَا بِالخَيْرَاتِ وَالبَرَكَاتِ الخُلُقِيَّةِ وَالعَمَلِيَّةِ، حَتَّى تَكُونَ بِهَا أَهْلاً لِلسَّعَادَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالأُخْرَوِيَّةِ.

٢ ـ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ

(١) أي أن الجهد والمشقة من الجوع والعري لا يصيب الفقراء إلاَّ ببخل الأغنياء.
(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾(١) . جَعَلَ اللَّهُ أَخَصَّ صِفَاتِ الأَبْرَارِ الإِحْسَانَ، وَأَنَّ مَظْهَرَ إِحْسَانِهِمْ يَتَجَلَّى فِي القِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ، وَالاسْتِغْفَارِ فِي السَّحَرِ تَعَبُّداً لِلَّهِ وَتَقَرُّباً إِلَيْهِ. كَمَا يَتَجَلَّى فِي إِعْطَاءِ الفَقِيرِ حَقَّهُ، رَحْمَةً وَحُنُوًّا عَلَيْهِ.

٣ ـ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾(٢) . أَيْ إِنَّ الجَمَاعَةَ الَّتِي يُبَارِكُهَا اللَّهُ وَيَشْمَلُهَا بِرَحْمَتِهِ، هِيَ الجَمَاعَةُ الَّتِي تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَيَتَوَلَّى بَعْضُهَا بَعْضاً بِالنَّصْرِ وَالحُبِّ، وَتَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ، وَتَنْهَىٰ عَنِ المُنْكَرِ، وَتَصِلُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ بِالصَّلاَةِ، وَتُقَوِّي صِلاَتَهَا بِبَعْضِهَا بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ.

٤ ـ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾(٣) . جَعَلَ اللَّهُ إِيتَاءَ الزَّكَاةِ غَايَةً مِنْ غَايَاتِ التَّمْكِينِ فِي الأَرْضِ.

١ ـ وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«ثَلاَثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا، إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا، وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ».**

(١) سورة الذاريات: الآيات ١٥ ـ ١٩.
(٢) سورة التوبة: الآية ٧١.
(٣) سورة الحج: الآية ٤١.

٢ - وَرَوَىٰ أَحْمَدُ وَالتِّرْمذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ[١] حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ»**. قَالَ وَكِيعٌ: وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٢] . ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٣] .

٣ - وَرَوَىٰ أَحْمَدُ - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَمَالٍ وَحَاضِرَةٍ[٤] فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ وَكَيْفَ أُنْفِقُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ وَتَعْرِفُ حَقَّ المِسْكِينِ وَالجَارِ وَالسَّائِلِ»**.

٤ - وَرُوِيَ أَيْضاً عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«ثَلاَثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ، لاَ يَجْعَلُ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلاَمِ كَمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الإِسْلاَمِ ثَلاَثَةٌ: الصَّلاَةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَلاَ يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْداً فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ. وَلاَ يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْماً إِلاَّ جَعَلَهُ اللَّه مَعَهُمْ. وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لاَ آثَمَ: لاَ يَسْتُرُ اللَّهُ عَبْداً فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»**.

٥ - وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(١) المهر والفلو والفصيل: ولد الفرس.
(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٤.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٦.
(٤) الجماعة تنزل عنده للضيافة.

رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ»**.

٦ ـ وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٣ ـ التَّرْهِيبَ مِنْ مَنْعِهَا:

١ ـ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[1].

٢ ـ وَقَالَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[2][3].

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ[4] لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَل صَفَائِحَ، فَتُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ؛ وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبْلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ بُطِحَ[5] لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[6] كَأَوْفَرِ[7] مَا**

(١) سورة التوبة: الآية ٣٤ ـ ٣٥.
(٢) سورة آل عمران: الآية ١٨٠.
(٣) يجعل ما بخلوا به من مال طوقاً من نار في أعناقهم.
(٤) الكنز: مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، وأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز مهما كثر.
(٥) بطح: أي بسط ومد.
(٦) القرقر: المستوي الواسع من الأرض.
(٧) كأوفر إلخ: أي كأعظم ما كانت.

كَانَتْ تَسْتَنُّ[١] عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَىٰ[٢] عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أولاَهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْف سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا[٣] وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[٤] وَلاَ جَلْحَاءُ[٥] كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْف سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قَالُوا: فَالخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا، أَوْ قَالَ: الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الخَيْلُ ثَلاَثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلاَ تُغَيِّبُ شَيْئاً فِي بُطُونِهَا إلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أجراً، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ[٦] فَمَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْراً، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا وَلَو اسْتَنَّتْ شَرَفاً[٧] أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً، لاَ يَنْسَىٰ حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَراً[٨]

(١) تستن: أي تجري.
(٢) مضى: أي مر.
(٣) الظلف للغنم كالحافر للفرس.
(٤) عقصاء: أي ملتوية القرنين.
(٥) جلحاء: أي التي لا قرن لها.
(٦) المرج: أي المرعى.
(٧) الشرف: أي العالي من الأرض.
(٨) الأشر: أي البطر.

وَبَطَراً[١] وَبَذَخاً[٢] وَرِئاءَ النَّاسِ فَذٰلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الوِزْرُ» قَالُوا: فَالحُمُرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ هٰذِهِ الآيَةَ الجَامِعَةَ[٣] الفَاذَّةَ»[٤]: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[٥] . وَرَوَىٰ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ[٦] يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ[٧] لَهُ زَبِيبَتَانِ[٨] يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهزِمَتَيْه ـ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ـ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا مَالُكَ». ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٩] .

٣ ـ وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَه، وَالبَزَّارُ، وَالبَيْهَقِيُّ ـ واللَّفْظُ لَهُ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ خِصَالٌ خَمْسٌ ـ إِنْ ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ بِكُمْ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ ـ: لَمْ تَظْهَرِ الفَاحِشَةُ[١٠] فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمِ الأَوْجَاعُ[١١] الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلاَفِهِمْ. وَلَمْ يَنْقِصُوا المِكْيَالَ وَالمِيزَانَ، إلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ[١٢]

---

(١) البطر: شدة المرح.
(٢) وبذخاً: أي تكبراً.
(٣) الجامعة: أي المتناولة لكل خير وبر.
(٤) الفاذة: أي القليلة النظير.
(٥) سورة الزلزلة: الآية ٧ ـ ٨.
(٦) مثل صور.
(٧) الشجاع: الذكر من الحيات. والأقرع: الذي ذهب شعره من كثرة السم.
(٨) زبيبتان: أي نكتتان سوداوان فوق عينيه.
(٩) سورة آل عمران: الآية ١٨٠.
(١٠) الفاحشة: أي الزنى.
(١١) الأوجاع: أي الأمراض.
(١٢) السنين: أي الفقر.

وَشِدَّةِ المُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إلاَّ مُنِعُوا القَطْرَ[١] مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ البَهَائِمُ لَمْ يُمطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إلاَّ سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، إلاَّ جُعِلَ بَأْسُهُمْ[٢] بَيْنَهُمْ».

٤ ـ وَرَوَىٰ الشَّيْخَانِ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ[٣] خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالهيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّر الكَانِزِينَ بِرَضَفٍ[٤] يُحْمَىٰ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَغَضِ[٥] كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نَغَضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ فَيَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ. فَقُلْتُ: لاَ أَرَى القَوْمَ إلاَّ قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً، قَالَ لِي خَلِيلِي. قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ. أَتُبْصِرُ أَحَداً؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِير، وَإِنَّ هَؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

حُكْمُ مَانِعِهَا: الزَّكَاةُ مِنَ الفَرَائِضِ الَّتِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الأُمَّةُ وَاشْتَهَرَتْ

---

(١) القطر: أي المطر.
(٢) بأسهم: أي حربهم.
(٣) هو أبو ذر رضي الله عنه.
(٤) الرضف: أي الحجارة المحماة.
(٥) نغض: أي أعلى الكتف.

شُهْرَةً جَعَلَتْهَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، بِحَيْثُ لَوْ أَنْكَرَ وُجُوبَهَا أَحَدٌ خَرَجَ عَنِ الإِسْلاَمِ، وَقُتِلَ كُفراً، إلاَّ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلاَمِ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ لِجَهْلِهِ بِأَحْكَامِهِ. أَمَّا مَن امْتَنَعَ عَنْ أَدَائِهَا - مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا - فَإِنَّهُ يَأْثَمُ بِامْتِنَاعِهِ دُونَ أَنْ يُخْرِجَهُ ذٰلِكَ عَنِ الإِسْلاَمِ، وَعَلَى الحَاكِمِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ قَهْراً وَيُعَزِّرُهُ، وَلاَ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ أَزْيَدَ مِنْهَا، إلاَّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ فِي القَدِيمِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَنِصْفَ مَالِهِ عُقُوبَةً لَهُ[١]، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً[٢] فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً[٣] مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**». وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ إِسْنَادِهِ فَقَالَ: صَالِحُ الإِسْنَادِ. وَقَالَ الحَاكِمُ فِي بَهْزٍ: حَدِيثُهُ صَحِيحٌ[٤]. وَلَو امْتَنَعَ قَوْمٌ عَنْ أَدَائِهَا - مَعَ اعْتِقَادِهِمْ وُجُوبَهَا، وَكَانَتْ لَهُمْ قُوَّةٌ وَمِنْعَةٌ - فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْطُوهَا. لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**».

وَلِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) ويلحق به من أخفى ماله ومنع الزكاة ثم انكشف أمره، للحاكم.

(٢) مؤتجراً: أي طالباً الأجر.

(٣) عزمة: أي حقاً من الحقوق الواجبة.

(٤) روى البيهقي أن الشافعي قال: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ[١]، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؟»** فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عنَاقاً[٢] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: لَوْ مَنَعُونِي عقَالاً[٣] بَدَلَ «عنَاقاً».

عَلَى مَنْ تَجِبُ؟: تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى المُسْلِمِ الحُرِّ المَالِكِ لِلنِّصَابِ، مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ المَالِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي النِّصَابِ:

١ ـ أَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَن الحَاجَاتِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي لاَ غِنَىٰ لِلْمَرْءِ عَنْهَا، كَالمَطْعَمِ، وَالمَلْبَسِ، وَالمَسْكَنِ، وَالمَرْكَبِ، وَآلاَتِ الحِرْفَةِ.

٢ ـ وَأَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ الهِجْرِيُّ، وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ يَوْمِ مِلْكِ النِّصَابِ، وَلاَ بُدَّ مِنْ كَمَالِهِ فِي الحَوْلِ كُلِّهِ. فَلَوْ نَقَصَ أَثْنَاءَ الحَوْلِ ثُمَّ كَمُلَ اعتُبِرَ ابْتِدَاءُ الحَوْلِ مِنْ يَوْمِ كَمَالِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ،

---

(١) المراد بهم بنو يربوع وكانوا جمعوا الزكاة وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم. فهؤلاء هم الذين عرض الخلاف في أمرهم ووقعت الشبهة لعمر في شأنهم مما اقتضى مناظرته لأبي بكر واحتجاجه على قتالهم بالحديث. وكان قتالة لهم في أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة.

(٢) عناقاً: أي أنثى المعز التي لم تبلغ سنة.

(٣) التحقيق أنه الحبل الذي يعقل به البعير، وأن الكلام وارد على وجه المبالغة.

وَأَحْمَدَ، وَالجُمْهُورِ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي المَالِ، الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ - وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الحَوْلُ، كَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَالمَاشِيَةِ - وُجُودُ النِّصَابِ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ، فَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي لَحْظَةٍ مِنَ الحَوْلِ انْقَطَعَ الحَوْلُ، فَإِنْ كَمُلَ بَعْدَ ذٰلِكَ اسْتُؤْنِفَ الحَوْلُ مِنْ حِينِ يَكْمُلُ النِّصَابُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: المُعْتَبَرُ وُجُودُ النِّصَابِ فِي أَوَّلِ الحَوْلِ وَآخِرِهِ، وَلاَ يَضُرُّ نَقْصُهُ بَيْنَهُمَا، حَتَّى لَوْ كَانَ مَعَهُ مائَتَا دِرْهَمٍ، فَتَلِفَتْ كُلُّهَا فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ إِلاَّ دِرْهَماً؛ أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَتَلِفَتْ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ إِلاَّ شَاةً، ثُمَّ مَلَكَ فِي آخِرِ الحَوْلِ تَمَام المائَتَيْنِ وَتَمَامَ الأَرْبَعِينَ، وَجَبَتْ زَكَاةُ الجَمِيعِ[١].

وَهٰذَا الشَّرْطُ لاَ يَتَنَاوَلُ زَكَاةَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ فَإِنَّهَا تَجِبُ يَوْمَ الحَصَادِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٢] . وَقَالَ العَبْدَرِيُّ: أَمْوَالُ الزَّكَاةِ ضَرْبَانَ، أَحَدُهُمَا مَا هُوَ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهِ، كَالحُبُوبِ، وَالثِّمَارِ، فَهٰذَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، لِوُجُودِهِ. وَالثَّانِي مَا يُرْصَدُ لِلنَّمَاءِ كَالدَّرَاهِمِ، وَالدَّنَانِيرِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، والمَاشِيَةِ، فَهٰذَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الحَوْلُ، فَلاَ زَكَاةَ فِي نِصَابِهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، وَبِهِ قَالَ الفُقَهَاءُ كَافَّةً، انْتَهَىٰ. مِنَ المَجْمُوعِ لِلنَّوَوِيِّ.

الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ: يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ أَنْ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا، إِذَا بَلَغَ نِصَاباً. فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ وَلِيَ يَتِيماً، لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»**[٣]، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

---

(١) لو باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً آخر.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٣) أي الزكاة.

قَالَ الحَافِظُ: وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِي. وَأَكَّدَهُ الشَّافِعِيُّ بِعُمُومِ الأَحَادِيثِ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ مُطْلَقاً. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخْرِجُ زَكَاةَ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حِجْرِهَا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هٰذَا؛ فَرَأَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً، مِنْهُمْ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ المُبَارَكِ.

المَالِكُ المَدِينُ: مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، وَهُوَ مَدِينٌ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا يَفِي بِدَيْنِهِ وَزَكَّىٰ البَاقِيَ، إِنْ بَلَغَ نِصَاباً، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ النِّصَابَ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ فِي هٰذِهِ الحَالَةِ فَقِيرٌ. وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنى**» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقاً. وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**». وَيَسْتَوِي فِي ذٰلِكَ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَيْهِ لِلَّهِ، أَوْ لِلْعِبَادِ؛ فَفِي الحَدِيثِ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ» وَسَيَأْتِي.

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِهِ[١] وَتُقَدَّمُ عَلَى الغُرَمَاءِ[٢] وَالوَصِيَّةِ وَالوَرَثَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي المَوَارِيثِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[٣] . وَالزَّكَاةُ دَيْنٌ قَائِمٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ. فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

---

(١) هذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

(٢) الغرماء: أي الغرماء: أي الدائنون.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢.

شَرْطُ النيَّةِ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ: الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ، فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا النيَّةُ، وَذٰلِكَ أَنْ يَقْصُدَ المُزَكِّي عِنْدَ أَدَائِهَا وَجْهَ اللَّهِ؛ وَيَطْلُبَ بِهَا ثَوَابَهُ وَيَجزمُ بِقَلْبِهِ أَنَّهَا الزَّكَاةُ المَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1] . وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيات وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ**». وَاشْتَرَطَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ النِيَّةَ عِنْدَ الأَدَاءِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ النيَّةَ، تَجِبُ عِنْدَ الأَدَاءِ أَوْ عِنْدَ عَزْلِ الوَاجِبِ. وَجَوَّزَ أَحْمَدُ تَقْدِيمَهَا عَلَى الأَدَاءِ زَمَناً يَسِيراً.

أَدَاؤُهَا وَقْتَ الوُجُوبِ: يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فَوْراً عِنْدَ وُجُوبِهَا؛ وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ أَدَائِهَا عَنْ وَقْتِ الوُجُوبِ، إِلاَّ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَائِهَا فَيَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ: قَامَ سَرِيعاً فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ. ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَىٰ مَا فِي وُجُوهِ القَوْمِ مِنْ تَعَاجُبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ؛ قَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ تِبْراً[2] عِنْدَنَا؛ فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا؛ فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»[3]. وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، وَالبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالاً قطُّ إِلاَّ أَهْلَكَتْهُ**» رَوَاهُ الحُمَيْدِيُّ وَزَادَ، قَالَ: «**يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَة فَلاَ تُخْرِجُهَا؛ فَيُهْلِك الحَرَامُ الحَلاَلَ**».

التَّعْجِيلُ بِأَدَائِهَا: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ وَأَدَاؤُهَا قَبْلَ الحَوْلِ وَلَوْ لِعَامَيْنِ.

---

(١) سورة البينة: الآية ٥.

(٢) التبر، قال الجوهري: لا يقال إلا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة.

(٣) قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود.

فَعَن الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْساً أَنْ يُعَجِّلَ زَكَاتَهُ قَبْلَ الحَوْلِ. وَسُئِلَ الحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ ثَلاَثَ سِنِينٍ، يُجْزِيهِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَإِلَى ذٰلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبِهِ قَالَ الهَادِي، وَالقَاسِمُ، قَالَ المُؤَيَّدُ بِاللَّهِ: وَهُوَ أَفْضَلُ. وَقَالَ مَالِكُ، وَرَبِيعَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَدَاوُدُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ بْنِ الحَارِثِ، وَمِنْ أَهْلِ البَيْتِ، النَّاصِرُ: إِنَّهُ لاَ يُجْزِىءُ حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ. وَاسْتَدَلُّوا بِالأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَعَلَّقَ الوُجُوبُ بِالحَوْلِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ، وَتَسْلِيمُ ذٰلِكَ لاَ يَضُرُّ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ التَّعْجِيلِ لأَنَّ الوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بِالحَوْلِ فَلاَ نِزَاعَ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الأَجْزَاءِ قَبْلَهُ، انْتَهىٰ.

قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: وَسَبَبُ الخِلاَفِ، هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ، وَشَبَّهَهَا بَالصَّلاَةِ، لَمْ يُجِزْ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الوَقْتِ، وَمَنْ شَبَّهَهَا بِالحُقُوقِ الوَاجِبَةِ المُؤَجَّلَةِ، أَجَازَ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الأَجَلِ عَلَى جِهَةِ التطَوُّعِ. وَقَد احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ لِرَأْيِهِ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ صَدَقَةَ العَبَّاسِ قَبْلَ مَحلِّهَا، انْتَهىٰ.

الدُّعَاءُ لِلْمُزَكِّي: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْمُزَكِّي عَنْدَ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْهُ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1][2]. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». وَإِنَّ أَبِي أَتَاهُ بِصَدَقَةٍ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَرَوَىٰ النَّسَائِيُّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حِجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ـ فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِنَاقَةٍ حَسَنَةٍ فِي الزَّكَاةِ ـ:

---

(١) وصل عليهم: أي ادع لهم.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

«اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: السنَّةُ للإِمَامِ ـ إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ ـ أَنْ يَدْعُو لِلْمُتَصَدِّقِ، وَيَقُولَ: آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ.

الأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

أَوْجَبَ الإِسْلاَمُ الزَّكَاةَ فِي الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَالزُّرُوعِ، وَالثِّمَارِ وَعَرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالسَّوَائِمِ، وَالمَعْدَنِ، وَالرِّكَازِ.

زَكَاةُ النقْدَيْنِ: الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ

وُجُوبُهَا: جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[1]. وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهِمَا، سَوَاء أَكَانَا نُقُوداً، أَمْ سَبَائِكَ، أَمْ تِبْراً، مَتَى بَلَغَ مِقْدَارُ المَمْلُوكِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا نِصَاباً، وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، وَكَانَ فَارِغاً عَنِ الدَّيْنِ، وَالحَاجَاتِ الأَصْلِيَّةِ.

نِصَابُ الذَّهَبِ وَمِقْدَارُ الوَاجِبِ: لاَ شَيْءَ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا رُبْعُ العُشْرِ، أَيْ نِصْفُ دِينَارٍ، وَمَا زَادَ عَلَى العِشْرِينَ دِينَاراً يُؤْخَذُ رُبْعُ عُشْرِهِ كَذٰلِكَ، فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ـ**

---

(١) سورة التوبة: الآيتان ٣٤ ـ ٣٥.

يَغْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ؛ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ. فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ، وَحَسَّنَهُ الحَافِظُ. وَعَنْ زُرَيْقٍ مُوْلَى بَنِي فِزَارَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ ـ حِينَ اسْتُخْلِفَ ـ: خُذْ مِمَّنْ مَرَّ بِكَ مِنْ تُجَّارِ المُسْلِمِينَ ـ فِيما يُدِيرُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ـ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً: دِينَاراً؛ فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ مَا نَقَصَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا؛ لاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً، وَاكْتُبْ لَهُمْ بَرَاءَةً بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ، إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الحَوْلِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ: السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً كَمَا تَجِبُ فِي مائَتَيْ دِرْهَمٍ. وَالعِشْرُونَ دِينَاراً تُسَاوِي ٢٨ دِرْهَماً وَزْناً بِالدِّرْهَمِ المِصْرِي.

نِصَابُ الفِضَّةِ وَمِقْدَارُ الوَاجِبِ: وَأَمَّا الفِضَّةُ؛ فَلاَ شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ مائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ مائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ العُشْرِ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ، قَلَّ أَمْ كَثُرَ، فَإِنَّهُ لاَ عَفْوَ فِي زَكَاةِ النَّقْدِ بَعْدَ بُلُوغِ النِّصَابِ. فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ (الفِضَّةِ) مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً: دِرْهَمٌ؛ وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»** رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ البُخَارِيَّ عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: صَحِيحٌ. قَالَ: وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً؛ وَخَمْسُ أَوَاقٍ مائَتَا دِرْهَمٍ. وَالمائَتَا دِرْهَمٍ = ٢٧ رِيَالاً وَ = ٥٥٥ قِرْشاً مِصْرِياً.

ضَمُّ النَّقْدَيْنِ: مَنْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ. وَمِنَ الفِضَّةِ

كَذٰلِكَ لاَ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ؛ لِيُكْمَلَ مِنْهُمَا نِصَاباً، لأَنَّهُمَا جِنْسَانِ: لاَ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الثَّانِي، كَالحَالِ فِي البَقَرِ وَالغَنَمِ، فَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ ١٩٩ دِرْهَماً وَتِسْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً؛ لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ.

زَكَاةُ الدَّيْنِ: لِلدَّيْنِ حَالَتَانِ:

١ ـ الدَّيْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعْتَرَفٍ بِهِ، بَاذِلٍ لَهُ؛ وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذٰلِكَ عِدَّةُ آرَاءٍ.

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: أَنَّ عَلَى صَاحِبِهِ زَكَاتَهُ؛ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ فَيُؤَدِّي لِمَا مَضَىٰ، وَهٰذَا مَذْهَبُ عَلِيٍّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالأَحْنَافِ، وَالحَنَابِلَةِ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي الحَالِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَضْهُ؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ وَالتَصَرُّفِ فِيهِ، فَلَزِمَهُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ كَالوَدِيعَةِ؛ وَهٰذَا مَذْهَبُ عُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَطَاوُسٍ وَالنَّخعِيِّ، وَالحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِيهِ، لأَنَّهُ غَيْرُ نَامٍ. فَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهُ، كَعَرُوضِ القُنْيَةِ، وَهٰذَا مَذْهَبُ عِكْرَمَةَ، وَيُرْوَىٰ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

الرَّأْيُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ. وَهٰذَا مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

٢ ـ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ جَاحِدٍ، أَوْ مُمَاطِلٍ بِهِ، فَإِنْ كَانَ كَذٰلِكَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهٰذَا قَوْلُ قَتَادَةَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالحَنَفِيَّةِ، لأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى الانْتِفَاعِ بِهِ. وَقِيلَ: يزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ لِمَا مَضَىٰ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ، لأَنَّهُ مَمْلُوكٌ يَجُوزُ التصَرُّفُ فيهِ، فَوَجَبَتْ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَىٰ كَالدَّيْنِ عَلَى المَلِيءِ، وَرُوِيَ عَن الشَّافِعِيِّ الرَّأْيَانِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالحَسَنِ، وَاللَّيْثِ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ: يُزَكِّيهِ إِذَا قَبضَهُ، لِعَامٍ وَاحِدٍ.

زَكَاةُ أَوْرَاقِ البَنْكَنُوتِ وَالسَّنَدَاتِ: أَوْرَاقُ البَنْكَنُوتِ وَالسَّنَدَاتُ: هِيَ وَثَائِقُ بِدُيُونٍ مَضْمُونَةٍ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، إِذَا بَلَغَتْ أَوَّلَ النِّصَابِ ٢٧رِيَالاً مِصْرِياً لأَنَّهُ يُمْكِنُ دَفْعُ قِيمَتِهَا فِضَّةً فَوْراً.

زَكَاةُ الحُلِيِّ: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي المَاسِ، وَالدرِّ، وَاليَاقُوتِ، وَاللُّؤْلُؤِ، وَالمُرْجَانِ، وَالزَّبَرْجَدِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِنَ الأَحْجَارِ الكَرِيمَةِ إِلاَّ إِذَا اتُّخِذَتْ لِلتِّجَارَةِ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. وَاخْتَلَفُوا فِي حُلِيِّ المَرْأَةِ، مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ. فَذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، أَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ حَزْمٍ، إِذَا بَلَغَ نِصَاباً: اسْتِدْلاَلاً بِمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَتَانِ فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرُ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا[1] اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ؟ قَالَتَا: لاَ. قَالَ: فَأَدِّيَا حَقَّ[2] هٰذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا»**. وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتُ يَزِيدَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْنَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ؛ فَقَالَ لَنَا: **أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ. قَالَتْ: فَقُلْنَا: لِا. قَالَ: «أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ»**، قَالَ الهَيْثَمِيُّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَىٰ فِي يَدِي فَتَخَاتٍ[3] مِنْ وَرِقٍ[4] فَقَالَ لِي: «مَا هٰذَا يَا عَائِشَةُ»؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ

---

(١) أن يسوركما: أي أن يلبسكما.
(٢) حق هذا: أي زكاته.
(٣) فتخات: أي خواتم.
(٤) ورق: أي فضة.

لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ»؟ قُلْتُ: لاَ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»[1]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارقطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ. وَذَهَبَ الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي حُلِيِّ المَرْأَةِ، بَالِغاً مَا بَلَغَ. فَقَدْ رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الحُلِيِّ؛ أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ جَابِرُ: لاَ. فَقِيلَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ جَابِرُ: أَكْثَرَ. وَرَوَىٰ البَيْهَقِيُّ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتَهَا بِالذَّهَبِ، وَلاَ تُزَكِّيهِ نَحْواً مِنْ خَمْسِينَ أَلْفاً. وَفِي المُوَطَّإِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا، يَتَامَىٰ فِي حِجْرِهَا، لَهُنَّ الحُلِيُّ فَلاَ تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَ الزَّكَاةَ، وَفِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيهِ الذَّهَبَ ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ. قَالَ الخَطَّابِيُّ: «الظَّاهِرُ مِنَ الكِتَابِ[2] يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَهَا، وَالأَثَرُ يُؤَيِّدُهُ، وَمَنْ أَسْقَطَهَا ذَهَبَ إِلَى النَّظَرِ، وَمَعَهُ طَرَفٌ مِنَ الأَثَرِ، وَالاحْتِيَاطُ أَدَاؤُهَا». هٰذَا الخِلاَفُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُلِيِّ المُبَاحِ، فَإِذَا اتَّخَذَتْ المَرْأَةُ حُلِيًّا لَيْسَ لَهَا اتِّخَاذُهُ ـ كَمَا إِذَا اتَّخَذَتْ حِلْيَةَ الرِّجَالِ، كَحِلْيَةِ السَّيْفِ ـ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَعَلَيْهَا الزَّكَاةُ، وَكَذٰا الحُكْمُ فِي اتِّخَاذِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

زَكَاةُ صَدَاقِ المَرْأَةِ: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ صَدَاقَ المَرْأَةِ لاَ زَكَاةِ فِيهِ، إِلاَّ إِذَا قَبَضَتْهُ، لأَنَّهُ بَدَلٌ عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ، فَلاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَبلَ القَبْضِ، كَدَيْنِ الكِتَابَةِ. وَيُشْتَرَطُ بَعْدَ قَبْضِهِ أَنْ يَبْلُغَ نِصَاباً، وَيَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، إِلاَّ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا نِصَابٌ آخَرُ سِوَى المَهْرِ، فَإِنَّهَا إِذَا قَبَضَتْ مِنَ الصَّدَاقِ شَيْئاً ضَمَّتْهُ إِلَى النِّصَابِ، وَزَكَّتْهُ بِحَوْلِهِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ المَرْأَةَ يَلْزَمُهَا زَكَاةُ الصَّدَاقِ، إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، وَيَلْزَمُهَا الإِخْرَاجُ عَنْ

---

(١) يعني لو لم تعذب في النار إلا من أجل عدم زكاته لكفاها.

(٢) يشير إلى عموم قول الله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾، الآية.

جَمِيعِهِ آخِرَ الحَوْلِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلاَ يُؤَثِّرُ كَوْنُهُ مُعَرَّضاً لِلسُّقُوطِ بِالفَسْخِ، بِرِدَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ نِصْفُهُ بِالطَّلاَقِ. وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ: أَنَّ الصَّدَاقَ فِي الذمَّةِ دَيْنٌ لِلْمَرْأَةِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الدُّيُونَ عِنْدَهُمْ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مَلِيءٍ[١] بِهِ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهِ، إِذَا قَبَضَتْهُ أَدَّتْ لِمَا مَضَىٰ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاحِدٍ فَاخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ. وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ. فَإِنْ سَقَط نِصْفُهُ بِطَلاَقِ المَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَخَذَتْ النِّصْفَ، فَعَلَيْهَا زَكَاةُ مَا قَبِضَتْهُ، دُونَ مَا لَمْ تَقْبِضْهُ. وَكَذٰلِكَ لَوْ سَقَطَ كُلُّ الصَّدَاقِ قَبْلَ قَبْضِهِ، لانْفِسَاخِ النِّكَاحِ بِأَمْرٍ مِنْ جِهَتِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا زَكَاتُهُ.

زَكَاةُ أُجْرَةِ الدُّورِ المُؤَجَّرَةِ: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِك، إِلَى أَنَّ المُؤَجِّرَ لاَ يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ بِالعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا بِانْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ. وَبِنَاء عَلَى هٰذَا، فَمَنْ أَجَّرَ دَاراً لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ أُجْرَتِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا،[٢] وَيَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، وَتَبْلُغَ نِصَاباً. وَذَهَبَت الحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ المُؤَجِّرَ يَمْلِكُ الأُجْرَةَ مِنْ حِينَ العَقْدِ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ أَجَّرَ دَارَهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أُجْرَتِهَا إِذَا بَلَغَتْ نِصَاباً وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَإِنَّ المُؤَجِّرَ يَمْلِكَ التَصَرُّفَ فِي الأُجْرَةِ بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ، وَكَوْنُ الإِجَارَةِ عُرْضَةً لِلْفَسْخِ لاَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، كَالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَ الأُجْرَةَ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَيْناً فَهِيَ كَالدَّيْنِ، مُعَجَّلاً كَانَ أَوْ مُؤَجَّلاً. وَفِي المَجْمُوعِ لِلنَّوَوِيِّ: وَأَمَّا إِذَا أَجَّرَ دَارَهُ أَوْ غَيَّرَهَا بِأُجْرَةٍ حَالَةٍ، وَقَبَضَهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا بِلاَ خِلاَفٍ.

(١) مليء: أي غني.

(٢) أي أنه يؤدي زكاته حين يقبضها لما مضى من حين العقد إن كان مضى عليها حول أو أكثر.

زَكَاةُ التِّجَارَةِ

حُكْمُهَا: ذَهَبَ جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الفُقَهَاءِ إِلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ[1] التِّجَارَةِ. لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُندُبٍ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلبَيْعِ». وَرَوَى الدَّارقطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي الإِبْلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البَزِّ**[2] **صَدَقَتُهُ**». وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالدَّارقطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الرَّزاقِ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَمَاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيعُ الأَدَمَ وَالجِعَابَ[3] فَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَدِّ صَدَقَةَ مَالِكَ؛ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ الأُدْمُ. قَالَ: قَوِّمْهُ، ثُمَّ أَخْرِجْ صَدَقَتَهُ». قَالَ فِي المُغْنِي: وَهٰذِهِ قِصَّةٌ يَشْتَهِرُ مِثْلُهَا، وَلَمْ تُنْكَرْ، فَيَكُونَ إِجْمَاعاً. وَقَالَتْ الظَّاهِرِيَّةُ: لاَ زَكَاةَ فِي مَالِ التِّجَارَةِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلاَفِهِمْ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِالقِيَاسِ اخْتِلاَفُهُمْ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ سمرَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ. أَمَّا القِيَاسُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الجُمْهُورُ، فَهُوَ أَنَّ العُرُوضَ المُتَّخَذَةَ لِلتِّجَارَةِ مَالٌ مَقْصُودٌ بِهِ التَّنْمِيَةُ، فَأَشْبَهَ الأَجْنَاسَ الثَّلاثَةَ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ بِاتِّفَاقٍ ـ أَعْنِي الحَرْثَ، وَالمَاشِيَةَ، وَالذَّهَبَ، وَالفِضَّةَ».

وَفِي المَنَارِ: جُمْهُورُ عُلَمَاءِ المِلَّةِ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا نَصٌّ قَطْعِيٌّ مِنَ الكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِيهَا رِوَايَاتٌ، يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً، مَعَ الاعْتِبَارِ المُسْتَنِدِ إِلَى النُّصُوصِ، وَهُوَ أَنَّ

---

(١) العروض جمع عرض: وهو غير الأثمان من المال.

(٢) البز: متاع البيت.

(٣) الأدم: الجلد. والجعاب: الجفان.

عُرُوضَ التِّجَارَةِ المُتَدَاوِلَةِ لِلاسْتِغْلاَلِ نُقُودٌ، لاَ فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الَّتِي هِيَ أَثْمَانُهَا، إِلاَّ فِي كَوْنِ النِّصَابِ يَتَقَلَّبُ وَيَتَرَدَّدُ بَيْنَ الثَّمَنِ، وَهُوَ النَّقْدُ، وَالمُثَمَّنُ، وَهُوَ العُرُوضُ، فَلَوْ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِي التِّجَارَةِ لأَمْكَنَ لِجَمِيعِ الأَغْنِيَاءِ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَنْ يَتَّجِرُوا بِنُقُودِهِمْ، وَيَتَحَرَّوا أَنْ لاَ يَحُولَ الحَوْلُ عَلَى نِصَابٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ أَبَداً، وَبِذٰلِكَ تَبْطُلُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا عِنْدَهُمْ. وَرَأْسُ الاعْتِبَارِ فِي المَسْأَلَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ صَدَقَةً لِمُوَاسَاةِ الفُقَرَاءِ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ، وَإِقَامَةِ المَصَالِحِ العَامَّةِ، وَأَنَّ الفَائِدَةَ فِي ذٰلِكَ لِلأَغْنِيَاءِ تَطْهِيرُ أَنْفُسِهِمْ مِنْ رَذِيلَةِ البُخْلِ، وَتَزْكِيَتُهَا بِفَضَائِلِ الرَّحْمَةِ بِالفُقَرَاءِ، وَسَائِرِ أَصْنَافِ المُسْتَحِقِّينَ وَمُسَاعَدَةِ الدَّوْلَةِ وَالأُمَّةِ، فِي إِقَامَةِ المَصَالِحِ العَامَّةِ. وَالفَائِدَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ إِعَانَتُهُمْ عَلَى نَوَائِبِ الدَّهْرِ، مَعَ مَا في ذٰلِكَ مِنْ سَدِّ ذَرِيعَةِ المَفَاسِدِ، فِي تَضَخُّمِ الأَمْوَالِ، وَحَصْرِهَا فِي أُنَاسٍ مَعْدُودِينَ، وَهُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ - فِي حِكْمَةِ قِسْمَةِ الفَيْءِ -: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[1] ، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ هٰذِهِ المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ كُلِّهَا التُّجَارُ الَّذِينَ رُبَّمَا تَكُونُ مُعْظَمُ ثَرْوَةِ الأُمَّةِ فِي أَيْدِيهِمْ؟.

مَتَىٰ تَصِيرُ العُرُوضُ لِلتِّجَارَةِ: قَالَ صَاحِبُ المُغْنِي[2]: وَلاَ يَصِيرُ العَرْضُ لِلتِّجَارَةِ، إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَمْلِكَهُ بِفِعْلِهِ كَالبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالخُلْعِ، وَقُبُولِ الهِبَةِ، وَالوَصِيَّةِ، وَالغَنِيمَةِ، وَاكْتِسَابِ المُبَاحَاتِ، لأَنَّ مَا لاَ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الزَّكَاةِ بِدُخُولِهِ فِي مُلْكِهِ، لاَ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، كَالصَّوْمِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمْلِكَهُ بِعَوَضٍ أَمْ بِغَيْرِ عَوَضٍ، لأَنَّهُ مَلَكَهُ بِفِعْلِهِ، فَأَشْبَهَ المَوْرُوثَ.

---

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) وما في المهذب لا يخرج عن معناه.

وَالثَّانِي: أَنْ يَنْوِي عِنْدَ تَمَلُّكِهِ، أَنَّهُ لِلتِّجَارَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ تَمَلُّكِهِ أَنَّهُ لِلتِّجَارَةِ، لَمْ يَصِرْ لِلتِّجَارَةِ، وَإِنْ نَوَاهُ بَعْدَ ذٰلِكَ. وَإِنْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ، وَقَصَدَ أَنَّهُ لِلتِّجَارَةِ، لَمْ يَصِرْ لِلتِّجَارَةِ، لأَنَّ الأَصْلَ القُنْيَةُ، وَالتِّجَارَةُ عَارِضٌ، فَلاَ يَصِيرُ إِلَيْهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، كَمَا لَوْ نَوَىٰ الحَاضِرُ السَّفَرَ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ بِدُونِ الفِعْلِ وَإِنْ اشْتَرَىٰ عَرَضاً لِلتِّجَارَةِ، فَنَوَىٰ بِهِ الاقْتِنَاءَ صَارَ لِلْقُنْيَةِ، وَسَقَطَتْ الزَّكَاةُ مِنْهُ.

كَيْفِيَّةُ تَزْكِيَّةُ مَالِ التِّجَارَةِ: مَنْ مَلَكَ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ قَدْرَ نِصَابٍ، وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ قَوَّمَهُ آخِرَ الحَوْلِ، وَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ؛ وَهُوَ رُبْعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ. وَهٰكَذَا يَفْعَلُ التَّاجِرُ فِي تِجَارَتِهِ كُلَّ حَوْلٍ، وَلاَ يَنْعَقِدُ الحَوْلُ حَتَّى يَكُونَ القَدْرُ الَّذِي يَمْلِكُهُ نِصَاباً[١]، فَلَوْ مَلَكَ عَرَضاً؛ قِيمَتُهُ دُونَ النِّصَابِ، فَمَضَىٰ جُزْءٌ مِنَ الحَوْلِ، وَهُوَ كَذٰلِكَ، ثُمَّ زَادَتْ قِيمَةُ النَّمَاءِ بِهِ، أَوْ تَغَيَّرَت الأَسْعَارُ، فَبَلَغَ نِصَاباً، أَوْ بَاعَهُ بِنِصَابٍ، أَوْ مَلَكَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ عَرَضاً آخَرَ، أَو أَثْمَاناً، تَمَّ بِهَا النِّصَابُ، ابْتَدَأَ الحَوْلُ مِنْ حِينَئِذٍ وَلاَ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَىٰ.

وَهٰذَا قَوْلُ الثَّوْرِي وَالأَحْنَافِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ. ثُمَّ إِذَا نَقَصَ النِّصَابُ أَثْنَاءَ الحَوْلِ، وَكَمَلَ فِي طَرَفَيْهِ، لاَ يَنْقَطِعُ الحَوْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُعْرَفَ قِيمَتُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لِيَعْلَمَ أَنَّ قِيمَتَهُ فِيهِ تَبْلُغُ نِصَاباً، وَذٰلِكَ يَشُقُّ. وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ إِذَا نَقَصَ أَثْنَاءَ الحَوْلِ، ثُمَّ زَادَ حَتَّى بَلَغَ نِصَاباً، اسْتَأْنَفَ الحَوْلُ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ انْقَطَعَ بِنَقْصِهِ فِي أَثْنَائِهِ.

---

(١) يرى الإمام مالك أن الحول ينعقد على ما دون النصاب. فإذا بلغ في آخره نصاباً زكاه.

زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ

وُجُوبُهَا: أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَىٰ زَكَاةَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[(١)] . وَالزَّكَاةُ تُسَمَّىٰ نَفَقَةً، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[(٢)] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَقُّهُ الزَّكَاةُ المَفْرُوضَةُ. وَقَالَ: العُشْرُ، وَنِصْفُ العُشْرِ.

الأَصْنَافُ الَّتِي كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ: وَقَدْ كَانَتِ الزَّكَاةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تُؤْخَذُ مِن الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. فَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى اليَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلاَّ مِنْ هٰذِهِ الأَرْبَعَةِ: الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، رَوَاهُ الدَّارقطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ وَهُوَ مُتَّصِلٌ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ: وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ على أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ. وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنُ مَاجه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا سَنَّ الزَّكَاةَ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذرَةِ». وَفِي إِسْنَادِ هٰذِهِ الرِّوَايَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ العَرْزَمِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

الأَصْنَافُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُؤْخَذُ مِنْهَا: وَلَمْ تَكُنْ تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنَ الخَضْرَوَاتِ، وَلاَ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الفَوَاكِهِ إِلاَّ العِنَبَ وَالرُّطَبَ. فَعَنْ عَطَاءِ بْنِ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

السَّائِبِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ المُغِيرَةَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَةً مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِن الخضرَوَاتِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: لَيْسَ لَكَ ذٰلِكَ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي ذٰلِكَ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الدَّارقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَالأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: جَاءَ الأَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الشَّعِيرُ، وَالحِنْطَةُ، وَالسُّلْتُ[1]، وَالزَّبِيبُ، وَالتَّمْرُ، وَمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ مِمَّا أَخْرَجَت الأَرْضُ فَلاَ عُشْرَ فِيهِ. وَقَالَ: إِنَّ مُعَاذاً لَمْ يَأْخُذ مِنَ الخُضَرِ صَدَقَةً. قَالَ البَيْهَقِيُّ: هٰذِهِ الأَحَادِيثِ كُلُّهَا مَرَاسِيلٌ، إِلاَّ أَنَّهَا مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيُؤَكِّدُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَمَعَهَا مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَة. وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ: أَنَّ عَامِلَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي كُرُومٍ فِيهَا مِنَ الفِرْسِكِ[2] وَالرمَّانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غُلَّةً مِنَ الكُرُومِ أَضْعَافاً؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ، هِيَ مِنَ العِضَاهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ[3] العِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخضرَوَاتِ صَدَقَةٌ. وَقَالَ القُرْطُبِيُّ: إِنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالمُقْتَاتِ، دُونَ الخضرَوَاتِ وَقَدْ كَانَ بِالطَّائِفِ الرُّمَّانُ وَالفِرْسَكُ وَالأُتْرُجُّ فَمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْهَا زَكَاةً، وَلاَ أَحد مِنْ خُلَفَائِهِ. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنَ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلاَ البِغَالِ، وَلاَ الحَمِيرِ، وَلاَ الخضرَوَاتِ، وَلا الأَبَاطِخِ وَالمَقَاتِي، وَالفَوَاكِهِ الَّتِي لاَ تُكَالُ وَلاَ تُدَّخَرُ، إِلاَّ العِنَبَ، وَالرُّطَبَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْهُ جُمْلَةً، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يَبِسَ وَمَا لَمْ يَيْبَسْ.

---

(١) السلت: نوع من الشعير.

(٢) الفرسك: الخوخ.

(٣) يقصد أكثرهم.

رَأْيُ الفُقَهَاءِ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ في وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا، إِلَى عِدَّةِ آرَاءٍ نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ رَأْيُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ إِلاَّ فِي المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالذُّرَةُ، وَالتَّمْرُ، وَالزَّبِيبُ. لأَنَّ مَا عَدَاهُ لاَ نَصَّ فِيهِ. وَاعْتَبَرَ الشُّوكَانِيُّ هٰذَا، المَذْهَب الحَق.

٢ ـ رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَا أَنْبَتَتْهُ الأَرْضُ، لاَ فَرْقَ بَيْنَ الخضْرَوَاتِ وَغَيْرِهَا، وَاشْتُرِطَ أَنْ يُقْصَدَ بِزِرَاعَتِهِ اسْتِغْلاَلُ الأَرْضِ وَنَمَاؤُهَا عَادَةً، وَاسْتُثْنِيَ الحَطَبُ، وَالقَصَبُ الفَارِسِيُّ[1] وَالحَشِيشُ، وَالشَّجَرُ الَّذِي لاَ ثَمَرَ لَهُ. وَاسْتُدِلَّ لِذٰلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ العُشْرُ**»، وَهٰذَا عَامٌّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ، وَلأَنَّهُ يُقْصَدُ بِزِرَاعَتِهِ نَمَاءُ الأَرْضِ فَأَشْبَهَ الحَبَّ.

٣ ـ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ، بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى سَنَةً، بِلاَ عِلاَجٍ كَثِيرٍ سَوَاءٌ أَكَانَ مَكِيلاً، كَالحُبُوبِ، أَوْ مَوْزُوناً، كَالقُطْنِ وَالسُّكَّرِ. فَإِنْ كَانَ لا يَبْقَى سَنَةً، كَالقِثَّاءِ وَالخِيَارِ، وَالبَطِّيخِ، وَالشمَّامِ وَنَحْوِهَا مِنَ الخَضْرَوَاتِ وَالفَوَاكِهِ، فَلا زَكَاةَ فِيهِ.

٤ ـ مَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَبْقَى وَيَيْبَسُ وَيَسْتَنْبِتُهُ بَنُو آدَمٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُقْتَاتاً كَالقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، أَوْ غَيْرِ مُقْتَاتٍ، كَالقُرْطُمِ وَالسِّمْسِمِ، وَلاَ زَكَاةَ عِنْدَهُ فِي الخضْرَوَاتِ وَالفَوَاكِهِ، كَالتِّينِ، وَالرمَّانِ وَالتُّفَّاحِ.

---

(١) القصب الفارسي: هو البوص في اللغة العامية المصرية.

٥ ـ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا تُخْرِجُهُ الأَرْضُ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ، وَيَسْتَنْبِتُهُ الآدَمِيُّونَ، كَالقَمْحِ وَالشَّعِيرِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَذْهَبُنَا: أَنَّهُ لا زَكَاةَ فِي غَيْرِ النَّخْلِ وَالعِنَبِ مِنَ الأَشْجَارِ، وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنَ الحُبُوبِ إِلا فِيمَا يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ، وَلا زَكَاةَ فِي الخَضْرَوَاتِ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ: إِلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الأَرْضِ، مِنَ الحُبُوبِ، وَالثِّمَارِ، مِمَّا يَيْبَسُ، وَيَبْقَى، وَيُكَالُ، وَيَسْتَنْبِتُهُ الآدَمِيُّونَ فِي أَرَاضِيهِمْ[١] سَوَاءً أَكَانَ قُوتاً، كَالحِنطَةِ، أَوْ مِنَ القُطْنِيَّاتِ[٢]، أَوْ مِنَ الأَبَازِيرِ، كَالكُسْبَرَةِ، وَالكَرَاوِيَا أَوْ مِنَ البُذُورِ، كَبَذْرِ الكِتَّانِ، وَالقِثَّاءِ، وَالخِيَارِ، أَوْ حَبِّ البُقُولِ، كَالقِرْطَمِ وَالسِّمْسِمِ. وَتَجِبُ عِنْدَهُ أَيْضاً، فِي مَا جَمَعَ هٰذِهِ الأَوْصَافِ مِنَ الثِّمَارِ اليَابِسَةِ كَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالمِشْمِشِ، وَالتِّينِ، وَاللَّوْزِ، وَالبُنْدُقِ، وَالفُسْتُقِ. وَلاَ زَكَاةَ عِنْدَهُ فِي سَائِرِ الفَوَاكِهِ: كَالخَوْخِ، وَالكُمثَرَى، وَالتفَّاحِ، وَالمُشْمِشِ، وَالتِّينِ، اللَّذَيْنِ لاَ يُجَفَّفَانِ. وَلاَ فِي الخُضْرَوَاتِ: كَالقِثَّاءِ، وَالخِيَارِ، وَالبَطِّيخِ، وَالبَاذِنْجَانِ، وَاللِّفْتِ، وَالجَزَرِ،

زَكَاةُ الزَّيْتُونِ: قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا الزَّيْتُونَ، فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِيهِ، وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبو عُبَيْدٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِي، وَأَبو حَنِيفَةَ، وَأَبو ثَوْرٍ: فِيهِ الزَّكَاةُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالأَوْزَاعِيُّ: يُخْرَصُ فَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَيْتاً. وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يُخْرَصُ، بَلْ يُؤْخَذُ العُشْرُ بَعْدَ عَصْرِهِ وَبُلُوغِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، انْتَهَىٰ.

---

(١) وإن اشترى زرعاً بعد بدو صلاحه أو ثمرة بدا صلاحها، أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيها الزكاة.

(٢) القطنيات: هي الحبوب سوى البر والشعير سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت أي تخزن وهي كالعدس، والحمص، والبسلة، والجلبان، والترمس، واللوبيا، والفول.

سَبَبُ الخِلاَفِ وَمَنْشَؤُهُ: قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَسَبَبُ الخِلافِ: أَمَّا بَيْنَ مَنْ قَصَرَ الزَّكَاةَ عَلَى الأَصْنَافِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا؛ وَبَيْنَ مَنْ عَدَّاهَا إِلَى المُدَّخَرِ المُقْتَاتِ، فَهُوَ اخْتِلافُهُمْ فِي تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِهٰذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ، هَلْ هُوَ لِعَيْنِهَا، أَوْ لِعِلَّةٍ فِيهَا؛ وَهِيَ الاقْتِيَاتُ؟ فَمَنْ قَالَ: لِعَيْنِهَا، قَصَرَ الوُجُوبَ عَلَيْهَا. وَمَنْ قَالَ: لِعِلَّةِ الاقْتِيَاتِ؛ عَدَّىٰ الوُجُوبَ لِجَمِيعِ المُقْتَاتِ. وَسَبَبُ الخِلاَفِ بَيْنَ مَنْ قَصَرَ الوُجُوبَ عَلَى المُقْتَاتِ؛ وَبَيْنَ مَنْ عَدَّاهُ إِلَى جَمِيعِ مَا تُخْرِجُهُ الأَرْضُ ـ إِلاَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ مِنَ الحَشِيشِ، وَالحَطَبِ وَالقَصَبِ مُعَارَضَةٌ.

القِيَاسُ لِعُمُومِ اللَّفْظِ: أَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي يَقْتَضِي العُمُومَ، فَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**» وَ«**مَا**» بِمَعْنَى الَّذِي؛ وَ«**الَّذِي**» مِنْ أَلْفَاظِ العُمُومِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ﴾[1] ، الآيَةُ. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2] . وَأَمَّا القِيَاسُ فَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا المَقْصُودُ بِهَا سَدُّ الخَلَّةِ، وَذٰلِكَ لاَ يَكُونَ ـ غَالِباً ـ إلا فِيمَا هُوَ قُوتٌ. فَمَنْ خَصَّصَ العُمُومَ بِهٰذَا القِيَاسِ، أَسْقَطَ الزَّكَاةَ مِمَّا عَدَا المُقْتَاتَ. وَمَنْ غَلَّبَ العُمُومَ، أَوْجَبَهَا فِيمَا عَدَا ذٰلِكَ، إِلاَّ مَا أَخْرَجَهُ الإِجْمَاعُ. وَالَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى المُقْتَاتِ، اخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ، مِنْ قِبَلِ اخْتِلاَفِهِمْ فِيهَا، هَل هِيَ مُقْتَاتَةٌ أَمْ لَيْسَتْ بِمُقْتَاتَةٍ، وَهِلْ يُقَاسُ عَلَى مَا اتُّفِقَ عَلَيْهِ أَوْ لَيْسَ يُقَاسُ؟ مِثْلَ اخْتِلافِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ فِي الزَّيْتُونِ، فَإِنَّ مَالِكاً ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ. وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ ذٰلِكَ فِي قَوْلِهِ الأَخِيرِ بِمِصْرَ: وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ، هَلْ هُوَ قُوتٌ، أَوْ لَيْسَ بِقُوتٍ.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

نِصَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لاَ تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بَعْدَ تَصْفِيَتِهَا مِنَ التِّبْنِ وَالقِشْرِ، فَإِنْ لَمْ تُصَفَّ بِأَنْ تُرِكَتْ فِي قِشْرِهَا[١] فَيُشْتَرَطُ أَنْ تَبْلُغَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ.

١ ـ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ»**. الوَسَقُ، سِتُّونَ صَاعاً بِالإِجْمَاعِ، وَقَدْ جَاءَ ذٰلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُجَاهِدٌ: إِلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: **«فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ العُشْرُ»**، وَلأَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ، فَلاَ يُعْتَبَرُ لَهُ نِصَابٌ. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ، مُنَاقِشاً هٰذَا الرَّأْيَ: وَقَدْ وَرَدَتْ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ المُحْكَمَةُ فِي تَقْدِيرِ نِصَابِ المُعَشَّرَاتِ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ، بِالمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ غَرْبٍ فَنِصْفُ العُشْرِ»**. قَالُوا: «وَهٰذَا يَعُمُّ القَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَقَدْ عَارَضَهُ الخَاصُّ، وَدَلاَلَةُ العَامِ قَطْعِيَّةٌ كَالخَاصِّ، وَإِذَا تَعَارَضَا قُدِّمَ الأَحْوَطُ، وَهُوَ الوُجُوبُ».

فَيُقَالُ: يَجِبُ العَمَلُ بِكِلا الحَدِيثَيْنِ، وَلاَ يَجُوزُ مُعَارَضَةُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، وَإِلْغَاءُ أَحَدِهِمَا بِالكُلِيَّةِ، فَإِنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ فَرْضٌ فِي هٰذَا، وَفِي هٰذَا، وَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا ـ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ـ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: **«فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ العُشْرُ»** إِنَّما أُرِيدُ بِهِ التَّمْيِيزُ، بَيْنَ مَا يَجِبُ فِيهِ

(١) كالأرز إذا ترك في قشره.

العُشْرُ، وَمَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُهُ، فَذَكَرَ النَّوْعَيْنِ، مُفَرِّقاً بَيْنَهُمَا فِي مِقْدَارِ الوَاجِبِ. وَأَمَّا مِقْدَارُ النِّصَابِ فَسَكَتَ عَنْهُ فِي هٰذَا الحَدِيثِ، وَبَيَّنَهُ نَصاً فِي الحَدِيثِ الآخَرِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ العُدُولُ عَنْ النَصِّ الصَّرِيحِ المُحْكَمِ الَّذِي لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا أُوِّلَ عَلَيْهِ البَتَّةَ، إِلَى المُجْمَلِ المَتَشَابِهِ، الَّذِي غَايَتُهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ فِيهِ بِعُمُومٍ لَمْ يَقْصُدُوا بَيَانَهُ بِالخَاصِّ المُحْكَمِ المُبَيَّنِ كَبَيَانِ سَائِرِ العُمُومَاتِ بِمَا يُخَصِّصُهَا مِنَ النُّصُوصِ؟ انْتِهَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هٰذَا خَاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ وَتَخْصِيصُ عُمُومِ مَا رَوَوْهُ بِهِ. كَمَا خَصَّصْنَا قَوْلَهُ: **«فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الإِبِلِ الزَّكَاةُ»** بِقَوْلِهِ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»**. وَقَوْلَهُ: **«فِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»** بِقَوْلِهِ: **«لَيْسَ فِيمَا دَونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»** وَلأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَلَمْ تَجِبْ فِي يَسِيرِهِ، كَسَائِرِ الأَمْوَالِ الزكَوِيَّةِ. وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَر الحَوْلُ، لأَنَّهُ يَكْمُلُ نَمَاؤُهُ بِاسْتِحْصَادِهِ، لاَ بِبَقَائِهِ. وَاعْتُبِرَ الحَوْلُ فِي غَيْرِهِ، لأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِكَمَالِ النَّمَاءِ فِي سَائِرِ الأَمْوَالِ، وَالنِّصَابُ اعْتُبِرَ، لِيَبْلُغَ حَداً يَحْتَمِلُ المُوَاسَاةَ مِنْهُ؛ فَلِهٰذَا اعْتُبِرَ فِيهِ.

يُحَقِّقُهُ: أَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الأَغْنِيَاءِ، وَلا يَحْصُلُ الغِنَى بِدُونِ النِّصَابِ، كَسَائِرِ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ. هٰذَا، وَالصَّاعُ قَدَحٌ وَثُلْثٌ. فَيَكُونُ النِّصَابُ خَمْسِينَ كَيْلَةً، فَإِنْ كَانَ الخَارِجُ لا يُكَالُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَنِصَابُ الزَّعْفَرَانِ وَالقُطْنِ، وَمَا أُلْحِقَ بِهِمَا مِنَ المَوْزُونَاتِ، أَلْفٌ وَسِتُّمَائَةَ رَطْلٍ بِالعِرَاقِيِّ؛ فَيَقُومُ وَزْنُهُ مَقَامَهُ»[1].

---

(١) الخمسة الأوسق تساوي ألفاً وستمائة رطل عراقي، والرطل العراقي ١٣٠ درهماً تقريباً.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ الخَارِجُ مِمَّا لاَ يُكَالُ، لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِلاَّ إِنْ بَلَغَ قِيمَةَ نِصَابٍ مِنْ أَدْنَى مَا يُكَالُ. فَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي القُطْنِ إِلاَّ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، مِنْ أَقَلِّ مَا يُكَالُ، كَالشَّعِيرِ وَنَحْوِهِ، لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ بِنَفْسه، فَاعْتُبِرَ بِغَيْرِهِ، كَالعُرُوضِ يُقَوَّمُ بِأَدْنَىٰ النِّصَابَيْنِ مِنَ الأَثْمَانِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَلْزَمُ أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ مِنْ أَعْلَىٰ مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ، فَفِي القُطْنِ لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِنْ بَلَغَ خَمْسَةَ قَنَاطِيرَ، لأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالوَسَقِ فِيمَا يُوسَقُ، كَانَ بِاعْتِبَارِ أَنّه أَعْلَىٰ مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ.

مِقْدَارُ الوَاجِبِ: يَخْتَلِفُ القَدَرُ الَّذِي يَجِبُ إِخْرَاجُهُ، بِاخْتِلاَفِ السَّقْيِ: فَمَا سُقِيَ بِدُونِ اسْتِعْمَالِ آلَةٍ ـ بِأَنْ سُقِيَ بِالرَّاحَةِ ـ فَفِيهِ عُشْرُ الخَارِجِ؛ فَإِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ أَوْ بِمَاءٍ مُشْتَرى، فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ.

١ ـ فَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالبَعْلُ[1]، وَالسَّيْل العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»** رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.

٢ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عثرياً العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ. فَإِنْ كَانَ يُسْقَىٰ تَارَةً بِآلَةٍ. وَتَارَةً بِدُونِهَا، فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى جِهَةِ الاسْتِوَاءِ فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ العُشُرِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفاً؛ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ كَانَ حُكْمُ الأَقَلِّ تَابِعاً لِلأَكْثَرِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ. وَتَكَالِيفُ الزَّرْعِ مِنْ حَصَادٍ

---

(١) البعل والعثري: الذي يشرب بعرقه دون سقي. والنضح: السقي من ماء بئر أو نهر بساقية.

وَحَمْلٍ وَدِيَاسَةٍ، وَتَصْفِيَةٍ وَحِفْظٍ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ، مِنْ خَالِصِ مَالِ المَالِكِ، وَلاَ يُحْسَبُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ.

وَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ يَحْسِبُ مَا اقْتَرَضَهُ مِنْ أَجْلِ زَرْعِهِ وَثَمَرِهِ. عَن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ فَيُنْفِقُ عَلَى ثَمَرَتِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ ـ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَبْدأُ بِمَا اسْتَقْرَضَ فَيَقْضِيهُ وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ. قَالَ[١]: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَقْضِي مَا أَنْفَقَ عَلَى الثَّمَرَةِ، ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ[٢]، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي الخَرَاجِ. وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ يَسْقُطُ مِمَّا أَصَابَ النَّفَقَةَ فَإِنْ بَقِيَ مِقْدَارُ مَا فِيهِ الزَّكَاةِ زَكَّىٰ، وَإِلاَّ فَلا.

الزَّكَاةُ فِي الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ: تَنْقَسِمُ الأَرْضُ إِلَى:

١ ـ عُشْرِيَّةٍ[٣]: وَهِيَ الأَرْضُ الَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا طَوْعاً، أَوْ فُتِحَتْ عُنْوَةً وَقُسِمَتْ بَيْنَ الفَاتِحِينَ، أَوْ أَحْيَاهَا المُسْلِمُونَ.

٢ ـ وَخَرَاجِيَّةٍ: وَهِيَ الأَرْضُ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَتُرِكَتْ فِي أَيْدِي أَهْلِهَا، نَظِيرَ خَرَاجٍ مَعْلُومٍ. وَالزَّكَاةُ كَمَا تَجِبُ فِي أَرْضِ العُشْرِ، تَجِبُ كَذٰلِكَ فِي أَرْضِ الخَرَاجِ، إِذَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا، أَوْ اشْتَرَاهَا المُسْلِمُ؛ فَيَجْتَمِعُ فِيهَا العُشْرُ وَالخَرَاجُ؛ وَلاَ يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا وُجُوبَ الآخَرِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

---

(١) قوله: قال الخ، أي قال جابر.

(٢) اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء ما أنفق على الثمرة وزكاة الباقي، واختلفا في قضاء ما اتفق على أهله.

(٣) عشرية: أي التي تجب فيها زكاة العشر.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَرَبِيعَةُ، وَالزُّهْرِي، وَيَحْيَى الأَنْصَارِي، وَمَالِكُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذٰلِكَ، بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالمَعْقُولِ - أَيْ القِيَاسِ -. أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1] ، فَأَوْجَبَ الإِنْفَاقَ مِنَ الأَرْضِ مُطْلَقاً، سَوَاءٌ كَانَتْ الأَرْض خَرَاجِيَّةً، أَوْ عُشْرِيَّةً. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَة وَالسَّلامُ: «**فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ العُشْرُ**» وَهُوَ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ العُشْرِيَّةَ وَالخَرَاجِيَّةَ. وَأَمَّا المَعْقُولُ، فَلأَنَّ الزَّكَاةَ وَالخَرَاجَ حَقَّانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِمُسْتَحِقَّيْنِ فَلَمْ يَمْنَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كَمَا لَوْ قَتَلَ المُحْرِمُ صَيْداً مَمْلُوكاً. وَلأَنَّ العُشْرَ وَجَبَ بِالنَّصِّ، فَلاَ يَمْنَعُهُ الخَرَاجُ الوَاجِبُ بِالاجْتِهَادِ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ لاَ عُشْرَ فِي الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ، وَإِنَّمَا الوَاجِبُ فِيهَا الخَرَاجُ فَقَطْ كَمَا كَانَتْ، وَإِنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ العُشْرِ أَلاَّ تَكُونَ الأَرْض خَرَاجِيَّةً.

أَدِلَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُنَاقَشَتُهَا: اسْتَدَلَّ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ لِمَذْهَبِهِ:

١ - بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضِ مُسْلِمٍ**». وَهٰذَا الحَدِيث مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، انْفَرَدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّاد عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخعِي عَنْ عَلْقَمَةَ، عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ: «هٰذَا المَذْكُورُ إِنَّمَا يَرْوِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيم مِنْ قَوْلِهِ، فَرَوَاهُ يَحْيَى هٰكَذَا مَرْفُوعاً. وَيَحْيَى بْنُ عَنْبَسَةَ مَكْشُوفُ الأَمْرِ فِي الضَّعْفِ لِرِوَايَتِهِ عَن الثِّقَاتِ،

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

المَوْضُوعَاتِ. قَالَهُ أَبُو أَحْمَدُ بْنُ عُدَيٍّ الحَافِظُ فِيمَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو سَعِيدٍ المَالِينِي عَنْهُ». وَضَعَّفَهُ كَذٰلِكَ الكَمَالُ بْنُ الهُمَامِ مِنْ أَئِمَّةِ الحَنَفِيَّةِ[1].

٢ ـ وَبِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنَعَت العِرَاقُ قَفِيزَهَا، وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَت الشَّامُ مُديهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، قَالَهَا ثَلاثاً، شَهِدَ عَلَى ذٰلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ»**[2]. وَلَيْسَ فِي هٰذَا الحَدِيثِ دَلالَةٌ عَلَى عَدَمِ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ، فَقَد أَوَّلَهُ العُلَمَاءُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ سَيُسْلِمُونَ، وَتَسْقُطُ الجِزْيَةُ عَنْهُمْ. أَوْ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الفِتَنِ الَّتِي تَقَعُ آخِرَ الزَّمَانِ، المُؤَدِّيَةِ إِلَى مَنْعِ الحُقُوقِ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ، مِنْ زَكَاةٍ، وَجِزْيَةٍ، وَغَيْرِهِمَا. قَالَ النَّوَوِيُّ ـ عَقِبَ التَّأْوِيلَيْنِ ـ: لَوْ كَانَ مَعْنَىٰ الحَدِيثِ مَا زَعَمُوهُ، لَلَزِمَ أَنْ لاَ تَجِبَ زَكَاةُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالتِّجَارَةِ وَهٰذَا لاَ يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ.

٣ ـ وَرُوِيَ: «أَنَّ دِهْقَانَ بُهَرَ المَلِكَ، لَمَّا أَسْلَمَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: سَلِّمُوا إِلَيْهِ الأَرْضَ، وَخُذُوا مِنْهُ الخَرَاجَ. وَهٰذَا صَرِيحٌ فِي الأَمْرِ بِأَخْذِ الخَرَاجِ، دُونَ الأَمْرِ بِأَخْذِ العُشْرِ». وَهٰذِهِ القِصَّةُ، يُقْصَدُ بِهَا أَنَّ الخَرَاجَ لاَ يَسْقُطُ بِإِسْلامِهِ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ ذٰلِكَ سُقُوطُ العُشْرِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ الخَرَاجُ، لأَنَّهُ رُبَّمَا يُتَوَهَّمُ سُقُوطُهُ بَالإِسْلاَمِ كَالجِزْيَةِ وَأَمَّا العُشْرُ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلى الحُرِّ المُسْلِمِ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهِ. كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَخْذَ زَكَاةِ المَاشِيَةِ مِنْهُ، وَكَذٰا زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ؛ وَغَيْرُهُمَا، أَوْ لأَنَّ الدِّهْقَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ العُشْرُ.

---

(١) رجح الكمال مذهب الجمهور، وناقش مذهبه بما لا يخرج عن مضمون هذا النقاش.

(٢) وجه الدلالة في الحديث: إنه إخبار عما يكون من منع الحقوق الواجبة وبين هذه الحقوق، وأنها عبارة عن الخراج: فلو كان العشر واجباً لذكره معه.

٤ ـ «وَأَنَّ عَمَلَ الوُلاَةِ وَالأَئِمَّةِ عَلَى عَدَمِ الجَمْعِ بَيْنَ العُشْرِ وَالخَرَاجِ». وَهٰذَا مَمْنُوعٌ بِمَا نَقَلَهُ ابْنُ المُنْذِرِ، مِنْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

٥ ـ «وَأَنَّ الخَرَاجَ يُبَايِنُ العُشْرَ: فَإِنَّ الخَرَاجَ وَجَبَ عُقُوبَةً بَيْنَمَا العُشْرُ وَجَبَ عِبَادَةً وَلا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ فَيَجِبَا عَلَيْهِ مَعاً». وَهٰذَا صَحِيحٌ فِي حَالَةِ الابْتِدَاءِ، مَمْنُوعٌ فِي حَالَةِ البَقَاءِ. وَلَيْسَ كُلُّ صُوَرِ الخَرَاجِ أَسَاسُهَا العَنْوَةُ وَالقَهْرُ، بَلْ يَكُونُ فِي بَعْضِ صُوَرِهِ مَعَ عَدَمِ العَنْوَةِ، كَمَا فِي الأَرْضِ القَرِيبَةِ مِنْ أَرْضِ الخَرَاجِ، أَوْ الَّتِي أَحْيَاهَا وَسَقَاهَا بِمَاءِ الأَنْهَارِ الصِّغَارِ.

٦ ـ «أَنَّ سَبَبَ كُلٍّ مِنَ الخَرَاجِ وَالعُشْرِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الأَرْضُ النَّامِيَةُ، حَقِيقَةً، أَوْ حُكْماً، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سَبِخَةً لاَ مَنْفِعَةَ لَهَا، لاَ يَجِبُ فِيهَا خَرَاجٌ وَلاَ عُشْرٌ، وَإِذَا كَانَ السَّبَبُ وَاحِداً، فَلاَ يَجْتَمِعَانِ مَعاً فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ. لأَنَّ السَّبَبَ الوَاحِدَ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقَّانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، كَمَا إِذَا مَلَكَ نِصَاباً مِنَ السَّائِمَةِ لِلتِّجَارَةِ سَنَةً، فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ زَكَاتَانِ».

وَالجَوَابُ: أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ كَذٰلِكَ، فَإِنَّ سَبَبَ العُشْرِ الزَّرْعُ الخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ، وَالخَرَاجُ يَجِبُ عَنِ الأَرْضِ، سَوَاءٌ زَرَعَهَا أَمْ أَهْمَلَهَا. وَعَلَى تَسْلِيمِ وِحْدَةِ السَّبَبِيَّةِ، فَلاَ مَانِعَ مِنْ تَعَلُّقِ الوَظِيفَتَيْنِ بِالسَّبَبِ الوَاحِدِ، الَّذِي هُوَ الأَرْضُ، كَمَا قَالَ الكَمَالُ بْنُ الهُمَامِ.

زَكَاةُ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ المُؤَجَّرَةِ: يَرَى جُمْهُورُ العُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَزَرَعَهَا فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ، دُونَ مَالِكِ الأَرْضِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الأَرْضِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلافِهِمْ، هِل العُشْرُ حَقُّ الأَرْضِ أَوْ حَقُّ الزَّرْعِ؟ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ حَقٌّ لأَحَدِ الأَمْرَيْنِ،

اخْتَلَفُوا فِي أَيِّهِمَا أَوْلَى أَنْ يُنْسَبَ إِلَى مَوْضِعِ الإِنْفَاقِ. وَهُوَ كَوْنُ الزَّرْعِ وَالأَرْضِ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ. فَذَهَبَ الجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ الحَبُّ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ مَا هُوَ أَصْلُ الوُجُوبِ وَهُوَ الأَرْضُ. وَرَجَّحَ ابْنُ قُدَامَةَ رَأْيِ الجُمْهُورِ فَقَالَ: «إِنَّهُ وَاجِبٌ فِي الزَّرْعِ، فَكَانَ عَلَى مَالِكِهِ، كَزَكَاةِ القِيمَةِ، فِيمَا إِذَا أَعَدَّهُ لِلتِّجَارَةِ، وَكَعُشْرِ زَرْعِهِ فِي مُلْكِهِ، وَلاَ يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ الأَرْضِ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ مُؤْنَتِهَا، لَوَجَبَ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ، كَالخَرَاجِ، وَلَوَجَبَ عَلَى الذِّمِّيِّ، كَالخَرَاجِ، وَلَتَقَدَّرَ بِقَدْرِ الأَرْضِ لاَ بِقَدْرِ الزَّرْعِ، وَلَوَجَبَ صَرْفُهُ إِلَى مَصَارِفِ الفَيْءِ، دُونَ مَصْرِفِ الزَّكَاةِ».

تَقْدِيرُ النِّصَابِ فِي النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ بِالخَرْصِ[١] دُونَ الكَيْلِ: إِذَا أَزْهَىٰ النَّخِيلُ وَالأَعْنَابُ، وَبَدَا صَلاحُهَا، اعْتُبِرَ تَقْدِيرُ النِّصَابِ فِيهَا بِالخَرْصِ دُونَ الكَيْلِ، وَذٰلِكَ بِأَنْ يُحْصِي الخَارِصُ الأَمِينُ العَارِفُ، مَا عَلَى النَّخِيلِ، وَالأَعْنَابِ، مِنَ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ، ثُمَّ يُقَدِّرُهُ تَمْراً وَزَبِيباً، لِيُعْرَفَ مِقْدَارُ الزَّكَاةِ فِيهِ، فَإِذَا جَفَّت الثِّمَارُ أَخَذَ الزَّكَاةَ الَّتِي سَبَقَ تَقْدِيرُهَا مِنْهَا.

فَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكٍ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي القِرَىٰ، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اخْرِصُوا، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ. هٰذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَلُ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ[٢]. وَخَالَفَ فِي ذٰلِكَ الأَحْنَافُ: لأَنَّ الخَرْصَ ظَنٌّ وَتَخْمِينٌ، لاَ يَلْزَمُ بِهِ حُكْمٌ. وَسُنَّةُ رَسُولِ

---

(١) الخوص: الحزر والتخمين.

(٢) يرى مالك أنه واجب، وعند الشافعي وأحمد: سنة.

اللَّهِ ﷺ أَهْدَىٰ؛ فَإِنَّ الخَرْصَ لَيْسَ مِنَ الظَنِّ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ اجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ قَدْرِ الثَّمَرِ، كَالاجْتِهَادِ فِي تَقْوِيمِ المُتْلَفَاتِ. وَسَبَبُ الخَرْصِ، أَنَّ العَادَةَ جَرَتْ بِأَكْلِ الثِّمَارِ رَطْباً، فَكَانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ إِحْصَاءُ الزَّكَاةِ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ وَتُصْرَمَ[1]. وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَصَرَّفَ أَرْبَابُهَا بِمَا شَاؤُوا، وَيَضْمَنُوا قَدْرَ الزَّكَاةِ. وَعَلَى الخَارِصِ، أَنْ يَتْرُكَ فِي الخَرْصِ الثُّلُثَ، أَوْ الرُّبُعَ، تَوْسِعَةً عَلَى أَرْبَابِ الأَمْوَالِ، لأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الأَكْلِ مِنْهُ، هُمْ وَأَضْيَافُهُمْ وَجِيرَانُهُمْ. وَتَنْتَابُ الثَّمْرَةُ النَّوَائِبَ مِنْ أَكْلِ الطَّيْرِ وَالمَارَّةِ وَمَا تُسْقِطُهُ الرِّيحُ، فَلَوْ أَحْصَى الزَّكَاةَ مِنَ الثَّمَرِ كُلِّهِ، دُونَ اسْتِثْنَاءِ الثُّلُثِ، أَوْ الرُّبُعِ، لأَضَرَّ بِهِمْ.

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»**[2] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلاَّ ابْنُ مَاجَه. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَاهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا حَثْمَةَ الأَنْصَارِي عَلَى خَرْصِ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَ القَوْمَ فِي نَخْلِهِمْ قَدْ خَرَفُوا[3] فَدَعْ لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ، لاَ تُخَرِّصْهُ عَلَيْهِمْ. وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ الخَرَّاصَ قَالَ: **«خَفِّفُوا عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي المَالَ العَرِيَّةَ، وَالوَاطِئَةَ وَالآكِلَةَ»** رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ: الوَاطِئَةُ «السَّابِلَةُ» سُمُّوا بِذٰلِكَ، لِوَطْئِهِمْ بِلاَدَ الثِّمَارِ مُجْتَازِينَ. وَالآكِلَةُ: أَرْبَابُ الثِّمَارِ، وَأَهْلُوهُمْ، وَمَنْ لَصِقَ بِهِمْ.

الأَكْلُ مِنَ الزَّرْعِ: يَجُوزُ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ زَرْعِهِ، وَلاَ

---

(١) تصرم: تقطع.

(٢) يتبع ذلك كثرة الأكلة وقلتهم فالثلث إذا كثروا. والربع إذا قلوا.

(٣) خرفوا: أي أقاموا في نخلهم وقت الخريف.

يُحْسَبُ عَلَيْهِ مَا أَكَلَ مِنْهُ قَبْلَ الحَصَادِ، لأَنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ، وَمَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا يَأْكُلُهُ أَرْبَابُ الثِّمَارِ مِنْ ثِمَارِهِمْ. فَإِذَا حُصِدَ الزَّرْعُ وَصُفِّيَ الحَبُّ، أَخْرَجَ زَكَاةَ المَوْجُودِ. سُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّا يَأْكُلُ أَرْبَابُ الزُّرُوعِ مِنَ الفَرِيكِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَكَذٰلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَابْنُ حَزْمٍ(١).

ضَمُّ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُضَمُّ أَنْوَاعُ الثَّمْرِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي الجَوْدَةِ، وَالرَّدَاءَةِ، وَاللَّوْنِ، وَكَذٰا يُضَمُّ أَنْوَاعُ الزَّبِيبِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَأَنْوَاعُ الحِنْطَةِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَكَذٰا أَنْوَاعُ سَائِرِ الحُبُوبِ(٢). وَاتَّفَقُوا أَيْضاً عَلَى أَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ تُضَمُّ إِلَى الأَثْمَانِ وَتُضَمُّ الأَثْمَانِ إِلَيْهَا، إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لاَ يَضُمُّهَا إِلاَّ إِلَى جِنْسِ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ، لأَنَّ نِصَابَهَا مُعْتَبَرٌ بِهِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ، فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، فِي غَيْرِ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ. فَالمَاشِيَةُ لاَ يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى جِنْسٍ آخَرَ.

فَلاَ يُضَمُّ الإِبِلُ إِلَى البَقَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَالثِّمَارُ لاَ يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ، فَلاَ يُضَمُّ التَّمْرُ إِلَى الزَّبِيبِ. وَاخْتَلَفُوا فِي ضَمِّ الحُبُوبِ المُخْتَلِفَةِ، بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَأَوْلَى الآرَاءِ وَأَحَقُّهَا: أَنَّهُ لاَ يُضَمُّ شَيْءٌ مِنْهَا فِي حِسَابِ النِّصَابِ، وَيُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِي كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا قَائِماً بِنَفْسِهِ، لأَنَّهَا أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ، بِحَسَبِ أَسْمَائِهَا، فَلاَ يُضَمُّ الشَّعِيرُ إِلَى

---

(١) قال مالك وأبو حنيفة: يحسب على الرجل ما أكل من زرعه قبل الحصاد من النصاب.

(٢) إن ضم الجيد إلى الرديء أخذت الزكاة بحسب قدر كل واحد منهما، فإن كان الثمر أصنافاً أخذ من وسطه.

الحِنْطَةِ، وَلاَ هِيَ إِلَيْهِ، وَلاَ التَّمْرُ إِلَى الزَّبِيبِ، وَلاَ هُوَ إِلَيْهِ، وَلاَ الحُمُّصُ إِلَى العَدَسِ. وَهٰذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ تُضَمُّ الإِبْلُ إِلَى البَقَرِ، وَلاَ إِلَى الغَنَمِ، وَلاَ البَقَرُ إِلَى الغَنَمِ، وَلا التَّمْرُ إِلَى الزَّبِيبِ، فَكَذٰا لاَ ضَمَّ فِي غَيْرِهَا، وَلَيْسَ لِلْقَائِلِينَ بِضَمِّ الأَجْنَاسِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ فِيمَا قَالُوهُ.

مَتَى تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الزُّرُوعِ إِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ وَصَارَ فَرِيكاً، وَتَجِبُ فِي الثِّمَارِ إِذَا بَدَا صَلاَحُهَا، وَيُعْرَفُ ذٰلِكَ بِاحْمِرَارِ البَلَحِ، وَجَرَيَانِ الحَلاوَةِ فِي العِنَبِ[١]. وَلاَ تُخْرَجُ الزَّكَاةُ إِلاَّ بَعْدَ تَصْفِيَةِ الحَبِّ وَجَفَافِ الثَّمْرِ. وَإِذَا بَاعَ الزَّارِعُ زَرْعَهُ بَعْدَ اشْتِدَادِ الحَبِّ، وَبُدُوِّ صَلاَحِ الثَّمَرِ فَزَكَاةُ زَرْعِهِ، وَثَمَرِهِ عَلَيْهِ، دُونَ المُشْتَرِي، لأَنَّ سَبَبَ الوُجُوبِ العَقْدُ وَهُوَ فِي مُلْكِهِ.

إِخْرَاجُ الطَّيِّبِ فِي الزَّكَاةِ: أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ المُزَكِّي بِإِخْرَاجِ الطَّيِّبِ مِنْ مَالِهِ، وَنَهَاهُ عَنِ التَّصَدُّقِ بِالرَّدِيءِ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ﴾[٢] ﴿ٱلْخَبِيثَ﴾[٣] ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾[٤] ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[٥] . رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ

(١) هذا مذهب الجمهور، وعند أبي حنيفة ينعقد سبب الوجوب بخروج الزروع وظهور الثمر.
(٢) تيمموا: أي تقصدوا.
(٣) الخبيث: أي الرديء غير الجيد.
(٤) تغمضوا: أي تتغاضوا في أخذه.
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ: الجُعْرُورُ[1] وَلَوْنُ الحَبِيقِ[2]. وَكَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمُونَ شِرَارَ ثِمَارِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ. فَنُهُوا عَنْ ذٰلِكَ، وَنَزَلَتْ: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

وَعَنْ البَرَاءِ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[3]: نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقِنْوِ، وَالقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ[4] لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ، أَتَىٰ القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَسَقَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لاَ يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ، يَأْتِي الرَّجُلُ بِالقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ، وَالحَشَفُ وَالقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ، فَيُعَلِّقُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾[5]. قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَىٰ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلاَّ عَلَى إِغْمَاضٍ وَحَيَاءٍ. قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذٰلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ. رَوَاهُ التِّرْمَذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. قَالَ الشَّوْكَانِي: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّدِيءَ عَنِ الجَيِّدِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيه الزَّكَاةُ، نَصّاً فِي التَّمْرِ، وَقِيَاساً فِي سَائِرِ الأَجْنَاسِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَكَذٰلِكَ لاَ يَجُوزُ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ ذٰلِكَ.

زَكَاةُ العَسَلِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي العَسَلِ. قَالَ

---

(١) (٢) الجعرور والحبيق: نوعان رديئان من التمر.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٤) أهل الصفة: أي فقراء المهاجرين.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

البُخَارِيُّ: لَيْسَ فِي زَكَاةِ العَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ[١]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاخْتِيَارِي ألاَّ يُؤْخَذَ مِنْهُ، لأَنَّ السُّنَنَ وَالآثَارَ ثَابِتَةٌ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ ثَابِتَةً فِيهِ، فَكَانَ عَفْواً. وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: لَيْسَ فِي وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي العَسَلِ خَبَرٌ يَثْبُتُ، وَلاَ إِجْمَاعٌ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ. وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ، وَأَحْمَدُ: إِلَى أَنَّ فِي العَسَلِ زَكَاةً، لأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِي إِيجابِهِ حَدِيثٌ، إِلاَّ أَنَّهُ جَاءَ فِيهِ آثَارٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بعضاً، وَلأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ نَوْرِ الشَّجَرِ، وَالزَّهْرِ، وَيُكَالُ وَيُدَّخَرُ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالحَبِّ وَالتَّمْرِ، وَلأَنَّ الكُلْفَةَ فِيهِ دُونَ الكُلْفَةِ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ. وَاشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي العَسَلِ، أَنْ يَكُونَ فِي أَرْضٍ عُشْرِيَّةٍ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ نِصَاباً لَهُ، فَيُؤْخَذُ العُشْرُ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. وَعَكْسُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، فَاشْتَرَطَ أَنْ يَبْلُغَ نِصَاباً، وَهُوَ عَشَرَةُ أَفْرَاقٍ، وَالفِرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً عِرَاقِيًّا[٢]. وَسَوَّىٰ بَيْنَ وُجُودِهِ فِي الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ، أَوِ العُشْرِيَّةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: نِصَابُهُ عَشَرَةُ أَرْطَالٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بَلْ هُوَ خَمْسَةُ أَفْرَاقٍ. وَالفِرْقُ: سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ رِطْلاً.

زَكَاةُ الحَيَوَانِ

جَاءَتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، مُصَرِّحَةً بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنَمِ، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى العَمَلِ.

وَيُشْتَرَطُ لإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا:

١ ـ أَنْ تَبْلُغَ نِصَاباً.

---

(١) أي عن النبي ﷺ.

(٢) الرطل العراقي: ١٣٠ درهماً. وهذا ظاهر كلام أحمد.

٢ ـ وَأَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ.

٣ ـ وَأَنْ تَكُونَ سَائِمَةً، أَيْ رَاعِيَةً مِنَ الكَلإِ المُبَاحِ فِي أَكْثَرِ العَامِ[١].

وَالجُمْهُورُ عَلَى اعْتِبَارِ هٰذَا الشَّرْطِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ غَيْرُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، فَإِنَّهُمَا أَوْجَبَا الزَّكَاةَ فِي المَوَاشِي مُطْلَقاً: سَوَاءٌ كَانَتْ سَائِمَةً، أَوْ مَعْلُوفَةً، عَامِلَةً[٢] أَوْ غَيْرَ عَامِلَةٍ. لَكِنَّ الأَحَادِيثَ جَاءَتْ مُصَرِّحَةً التَّقْيِيدِ بِالسَّائِمَةِ، وَهُوَ يُفِيدُ بِمَفْهُومِهِ: أَنَّ المَعْلُوفَةَ لاَ زَكَاةَ فِيهَا، لأَنَّهُ لاَ بُدَّ لِلْكَلاَمِ مِنْ فَائِدَةٍ، صَوْناً لَهُ عَنِ اللَّغْوِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لاَ أَعْلَمُ أَحَداً قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ، وَاللَّيْثُ، مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ.

زَكَاةُ الإِبِلِ: لاَ شَيْءَ فِي الإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً، سَائِمَةً، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا شَاةٌ[٣]، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْراً، فَفِيهَا شَاتَانِ؛ وَهٰكَذَا كُلَّمَا زَادَتْ خَمْساً زَادَتْ شَاةً. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ (وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ) أَوْ ابْنُ لبُونٍ[٤] (وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ). فَإِذَا بَلَغَتْ ستًّا وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ. وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةٌ (وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلاَثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ). وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ (وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الخَامِسَةِ). وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتا لَبُونٍ. وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ حُقَّتَانِ، إِلَى

---

(١) هذا رأي أبي حنيفة وأحمد. وعند الشافعي: إن علفت قدراً تعيش بدونه وجبت فيها الزكاة وإلا فلا، وهي تصبر على العلف يومين لا أكثر.

(٢) عاملة: أي معدة للحمل وغيره.

(٣) شاة: أي جذع من الضأن؛ وهو ما أتى عليه أكثر السنة. أو ثني من المعز: وهو ما له سنة.

(٤) لا يؤخذ المذكور في الزكاة إذا كان في النصاب إناث غير ابن اللبون عند عدم وجود بنت المخاض؛ فإذا كانت الإبل كلها ذكوراً جاز أخذ الذكور.

مائَةٍ وَعِشْرِينَ. فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حُقَّةٌ. فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبْلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الجَذِعَةِ ـ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذِعَةٌ، وَعِنْدَهُ حُقَّةٌ ـ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحُقَّةِ ـ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ جَذِعَةٌ ـ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحُقَّةِ ـ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ. وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٍ ـ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلْ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ ـ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ حُقَّةٌ ـ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ ـ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ ـ فَانَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلْ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ ـ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ ـ فَانَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[١]. هٰذِهِ فَرِيضَةُ صَدَقَةِ الإِبِلِ، الَّتِي عَمِلَ بِهَا الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ. فَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ، وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا، قَالَ: فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ، وَإِنَّ ذٰلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ».

---

(١) قال الشوكاني: ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثاً، لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

زَكَاةُ البَقَرِ[١]: وَأَمَّا البَقَرُ فَلاَ شَيْءَ فِيهَا، حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاَثِينَ، سَائِمَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ ثلاَثِينَ سَائِمَةً، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ (وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ) وَلاَ شَيْءٌ فِيهَا غَيْرَ ذٰلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ[٢] (وَهِيَ مَا لَهَا سَنَتَانِ) وَلاَ شَيْءٌ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَفِيهَا تَبِيعَانِ. وَفِي السَّبْعِينَ مُسِنَّةٌ، وَتَبِيعٌ، وَفِي الثَّمَانِينَ، مُسِنَّتَانِ، وَفِي التِّسْعِينَ، ثَلاثَةُ أَتْبَاعٍ. وَفِي المائَةِ، مُسِنَّةٌ، وَتَبِيعَانِ. وَفِي العَشْرَةِ وَالمائَةِ، مُسِنَّتَانِ وَتَبِيعٌ. وَفِي العِشْرِينَ وَالمائَةِ، ثَلاَثَةُ مُسِنَّاتٍ، أَوْن أَرْبَعَةُ أَتْبَاعٍ وَهٰكَذَا مَا زَادَ فَفِي كُلِّ ثَلاَثِينَ، تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

زَكَاةُ الغَنَمِ[٣]: لاَ زَكَاةَ فِي الغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا شَاةٌ؛ إِلَى مائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ مائَةً وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مَائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ مائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلاثِمائَةَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمَائَةَ، فَفِي كُلِّ مائَةٍ شَاةٌ. وَيُؤْخَذُ الجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ المَعِزِ. هٰذَا وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الذُّكُورِ مِنَ الزَّكَاةِ اتِّفَاقاً، إِذَا كَانَ نِصَابُ الغَنَمِ كُلُّهُ ذُكُوراً. فَإِنْ كَانَ إِنَاثاً، أَوْ ذُكُوراً وَإِنَاثاً، جَازَ إِخْرَاجُ الذُّكُورِ عِنْدَ الأَحْنَافِ، وَتَعَيَّنَت الأُنْثَى عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

حُكْمُ الأَوْقَاصِ: الأَوْقَاصِ: جَمْعُ وَقْصٍ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ، وَهُوَ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ عَفْوٌ لاَ زَكَاةَ فِيهِ. فَقَدْ ثَبَتَ مِنْ كَلاَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

---

(١) يشمل الجاموس.

(٢) مذهب الأحناف أنه يجوز إخراج المسنة والمسن. وقال غيرهم: يلزم في الأربعين مسنة أنثى، فقط إلا إذا كانت كلها ذكوراً فإنه يكوز الإخراج منها اتفاقاً.

(٣) يشمل الضأن والمعز، وهما جنس واحد، يضم أحدهما إلى الآخر بالإجماع، كما قال ابن المنذر.

صَدَقَةِ الإِبْلِ: «**فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ ستًّا وَثَلاثِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى**». وَفِي صَدَقَةِ البَقَرِ يَقُولُ: «**فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلاثِينَ فِيهَا عِجْلٌ تَابعٌ، جَذْعٌ أَوْ جَذْعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ**». وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ يَقُولُ: «**وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ**». فَمَا بَيْنَ الخَمْسِ والعِشْرِينَ، وَبَيْنَ الستِّ وَالثَّلاثِينَ مِنَ الإِبِلِ وَقْصٌ، لاَ شَيْءَ فِيهَا. وَمَا بَيْنَ الثَّلاثِينَ، وَبَيْنَ الأَرْبَعِينَ مِنَ البَقَرِ وَقْصٌ كَذٰلِكَ. وَهٰكَذَا فِي الغَنَمِ.

مَا لاَ يُؤْخَذُ مِنَ الزَّكَاةِ: يَجِبُ مُرَاعَاةُ حَقِّ أَرْبَابِ الأَمْوَالِ عِنْدَ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ كَرَائِمِهَا وَخِيَارِهَا، إِلاَّ إِذَا سَمَحَتْ أَنْفُسُهُمْ بِذٰلِكَ. كَمَا يَجِبُ مُرَاعَاةُ حَقِّ الفَقِيرِ. فَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ الحَيَوَانِ المَعِيبِ، عَيْباً يُعْتَبَرُ نَقْصاً عِنْدَ ذِي الخِبْرَةِ بِالحَيَوَانِ، إِلاَّ إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا مَعِيبَةً وَإِنَّمَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ وَسَطِ المَالِ.

١ ـ فَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ: «وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ[١]، وَلاَ ذَاتُ عُوَارٍ[٢]، وَلاَ تَيْسٌ».

٢ ـ وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِي: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَىٰ المُصَدِّق أَنْ يَأْخُذَ الأَكُولَةَ[٣]، والرُّبَّىٰ[٤]، وَالمَاخِضَ[٥]، وَفَحْلَ الغَنَمِ»[٦].

٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الغَاضِرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاثٌ مَنْ**

(١) هرمة: أي التي سقطت أسنانها.
(٢) ذات عوار: أي العوراء.
(٣) الأكولة: أي العاقر من الشاة.
(٤) الربى: أي الشاة التي تربى في البيت للبنها.
(٥) الماخض: أي التي حان ولادها.
(٦) فحل الغنم: أي التيس المعد للنزو.

فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، وَأَعْطَىٰ زَكَاةَ مَالِهِ، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ(١) كُلَّ عَامٍ، وَلا يُعْطِي الهَرِمَةَ، وَلا الدَّرِنَةَ(٢)، وَلا المَرِيضَةَ، وَلا الشَّرَطَ(٣)، وَلا اللَّئِيمَةَ(٤)، وَلٰكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

زَكَاةُ غَيْرِ الأَنْعَامِ: لاَ زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الأَنْعَامِ. فَلا زَكَاةَ فِي الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ، إِلا إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ. فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلاَ صَدَقَةَ فِيهِمَا»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُوا دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الحُمُرِ، فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: **مَا جَاءَ فِيهَا شَيْءٌ إِلا هٰذِهِ الآيَةُ الفَاذَّةُ:** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ جَمِيعُهُ. وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عُمَرَ فَأَتَاهُ أَشْرَافُ الشَّامِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ: إِنَّا أَصَبْنَا رَقِيقاً، وَدَوَابَّ، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا بِهَا، وَتَكُونَ لَنَا زَكَاةً؛ فَقَالَ: هٰذَا شَيْءٌ لَمْ يفْعَلْهُ اللَّذَانِ قَبْلِي(٦) وَلٰكِنْ انْتَظِرُوا حَتَّى أَسْأَلَ المُسْلِمِينَ. أَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ

---

(١) من الوفد، وهو الإعانة: أي معينة له على أداء الزكاة.
(٢) الدرنة: أي الجرباء.
(٣) الشرط: أي صغار المال وشراره.
(٤) اللئيمة: أي البخيلة باللبن.
(٥) سورة الزلزلة: الآية ٧ ـ ٨.
(٦) يقصد النبي عليه الصلاة والسلام، وأبا بكر رضي الله عنه.

الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً؛ فَأَبَىٰ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَأَبَىٰ، فَكَلَّمُوهُ أَيْضاً، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ» فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ[١] وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ» رَوَاهُ مَالِكٌ وَالبَيْهَقِيُّ.

زَكَاةُ الفُصْلانِ وَالعُجُولِ وَالحِمْلانِ[٢]: مَنْ مَلَكَ نِصَاباً مِنَ الإِبْلِ، أَوْ البَقَرِ، أَوْ الغَنَمِ،[٣] فَنُتِجَتْ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ، وَجَبَتْ زَكَاةُ الجَمِيعِ، عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الكِبَارِ وَأُخْرِجَ عَنْ الأَصْلِ وَعَنْ النِّتَاجِ، زَكَاةُ المَالِ الوَاحِدِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِي: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: تَعُدُّ عَلَيْهِمْ السَّخْلَةَ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلا تَأْخُذُهَا، وَلا تَأْخُذْ الأَكُولَةَ، وَلاَ الرُّبَّى؛ وَلاَ المَاخِضَ، وَلاَ فَحْلَ الغَنَمِ، وَتَأْخُذ الجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذٰلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ[٤] المَالِ وَخِيَارِهِ».

وَيَرَىٰ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: أَنَّهُ لاَ يُحْسَبُ النِّتَاجُ وَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ، إِلا أَنْ تَكُونَ الكِبَارُ نِصَاباً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضاً: تُضَمُّ الصِّغَارُ إِلَى النِّصَابِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَوَلِّدَةً مِنْهُ، أَمْ اشْتَرَاهَا، وَتُزَكَّىٰ بِحَوْلِهِ. وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِي: أَنْ تَكُونَ مُتَوَلِّدَةً مِنْ نِصَابٍ، فِي مُلْكِهِ قَبْلَ الحَوْلِ. أَمَّا مَنْ مَلَكَ نِصَاباً مِنَ الصِّغَارِ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَدَاوُدَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارقطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ

(١) أي على الفقراء منهم.

(٢) جمع فصيل وعجل وحمل: وهي الصغار التي لم يتم لها سنة

(٣) السخلة: اسم يقع على الذكر والأنثى، من أولاد الغنم، ساعة تضعه الشاة ضأناً كانت، أو معزاً.

(٤) غذاء: جمع غذي كغني، وهي السخال.

اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لاَ نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ» الحَدِيثُ. وَفِي إِسْنَادِهِ هِلاَلُ بْنُ حُبَابٍ، وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ. وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَرِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الصِّغَارِ كَالكِبَارِ؛ لأَنَّهَا تُعَدُّ مَعَ غَيْرِهَا، فَتُعَدُّ مُنْفَرِدَةً. وَعِنْدَ الشَّافِعِي وَأَبِي يُوسُفَ: يَجِبُ فِي الصِّغَارِ وَاحِدَةٌ صَغِيرَةٌ مِنْهَا.

مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ:

١ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غُفْلَةَ. قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّا لاَ نَأْخُذُ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ نَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ[1] فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٢ ـ وَحَدَّثَ أَنَسٌ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ إِلَيْهِ، هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ» وَفِيهِ: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[2] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قَالَ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ: مَعْنَى هٰذَا أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلاثَةُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَيَجْمَعُونَهَا حَتَّى لا يَجِبُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ فِيهَا إِلا شَاةٌ وَاحِدَةٌ[3] أَوْ يَكُونَ لِلْخَلِيطَيْنِ مائَتَا شَاةٍ وَشَاةٍ، فَيَكُونَ

---

(١) ناقة كوماء: أي عظيمة السنام. وأبى أن يأخذها، لأنها من خيار الماشية.

(٢) قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً، لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل منهما عين ماله؛ فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة.

(٣) مثال الجمع بين المفترق.

عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَيُفَرِّقُونَهَا، حَتَّى لاَ يَكُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلا شَاةٌ وَاحِدَةٌ[١]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ خِطَابٌ لِرَبِّ المَالِ مِنْ جِهَةٍ، وَلِلسَّاعِي مِنْ جِهَةٍ؛ فَأَمَرَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنْ لاَ يُحْدِثَ شَيْئاً، مِنَ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. فَرَبُّ المَالِ يَخْشَىٰ أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ، فَيَجْمَعَ، أَوْ يُفَرِّقَ لِتَقِلَّ، وَالسَّاعِي يَخْشَىٰ أَنْ تَقِلَّ الصَّدَقَةُ؛ فَيَجْمَعَ أَوْ يُفَرِّقَ لِتَكْثُرَ[٢] فَمَعْنَى قَوْلُهُ: خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ؛ أَيْ خَشْيَةَ أَنْ تَكْثُرَ أَوْ تَقِلَّ، فَلَمَّا كَانَ مُحْتَمَلاً لِلأَمْرَيْنِ، لَمْ يَكُنْ الحَمْلُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمَا مَعاً. وَعِنْدَ الأَحْنَافِ: أَنَّ هٰذَا نَهْيٌ لِلسُّعَاةِ، أَنْ يُفَرِّقُوا مِلْكَ الرَّجُلِ الوَاحِدِ، يُوجِبُ عَلَيْهِ كَثْرَةَ الصَّدَقَةِ، مِثْلَ رَجُلٍ لَهُ عِشْرُونَ وَمائَةَ شَاةٍ فَتُقْسِمُ عَلَيْهِ إِلَى أَرْبَعَةٍ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لِتَجِبَ فِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، أَوْ يَجْمَعُوا مُلْكَ رَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَى مُلْكِ رَجُلٍ آخَرَ: حَيْثُ يُوجِبُ الجَمْعُ كَثْرَةَ الصَّدَقَةِ. مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِوَاحِدٍ مائَةُ شَاةٍ وَشَاةٍ، وَلآخَرَ مِثْلُهَا، فَيَجْمَعُهَا السَّاعِي لِيَأْخُذَ ثَلاَثَ شِيَاهٍ، بَعْدَ أَنْ كَانَ الوَاجِبُ شَاتَيْنِ.

هَلْ لِلْخَلطَةِ تَأْثِيرٌ؟ ذَهَبَ الأَحْنَافُ: إِلَى أَنَّهُ لاَ تَأْثِيرَ لِلْخَلْطَةِ، سَوَاء كَانَتْ خَلْطَةَ شُيُوعٍ[٣] أَوْ خَلْطَةَ جِوَارٍ[٤] فَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالٍ مُشْتَرَكٍ

(١) تمثيل للتفريق بين المجتمع.

(٢) كأن يكون لكل واحد من الخليطين أربعون شاة، فيفرق الساعي بينهما، ليأخذ منهما شاتين؛ بعد أن كان عليها شاة واحدة أو يكون لشخص عشرون شاة، ولآخر مثلها، فيجمع بينهما ليأخذ شاة، بعد أن كان لا يجب على واحد منهما.

(٣) هي ما كان المال مشتركاً ومشاعاً بين الشركاء.

(٤) هي ما كانت ماشية كل من الخلطاء متميزة، ولكنها متجاورة مختلطة في المرح والمسرح الخ.

إِلاَّ إِذَا كَانَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ يَبْلُغُ نِصَاباً عَلَى انْفِرَادٍ. فَإِنَّ الأَصْلَ الثَّابِتَ المُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَنَّ الزَّكَاةَ لاَ تُعْتَبَرُ إِلاَّ بِمِلْكِ الشَّخْصِ الوَاحِدِ. وَقَالَتِ المَالِكِيَّةُ: خُلَطَاءُ المَاشِيَةِ كَمَالِكٍ وَاحِدٍ فِي الزَّكَاةِ وَلاَ أَثَر لِلْخَلْطَةِ إِلاَّ إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنَ الخَلِيطَيْنِ يَمْلِكُ نِصَاباً، بِشَرْطِ اتِّحَادِ الرَّاعِي، وَالفَحْلِ، وَالمَرَاحِ ـ المَبِيتِ ـ وَنِيَّةِ الخَلْطَةِ. وَأَنْ يَكُونَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مَتَمَايِزاً عَنْ الآخَرِ، وَإِلاَّ كَانَا شَرِيكَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَهْلاً لِلزَّكَاةِ. وَلاَ تُؤَثِّرُ الخَلْطَةُ إِلاَّ فِي المَوَاشِي. وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ المَالِ يُوَزَّعُ عَلَى الشُّرَكَاءِ بِنِسْبَةِ مَا لِكُلٍّ، وَلَوْ كَانَ لأَحَدِ الشُّرَكَاءِ مَالٌ غَيْرُ مَخْلُوطٍ اعْتُبِرَ كُلُّهُ مَخْلُوطاً. وعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الخَلْطَتَيْنِ تُؤَثِّرُ فِي الزَّكَاةِ، وَيَصِيرُ مَالُ الشَّخْصَيْنِ، أَوْ الأَشْخَاصِ كَمَالٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ أَثَرُهَا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي تَكْثِيرِهَا، وَقَدْ يَكُونُ فِي تَقْلِيلِهَا.

مِثَالُ أَثَرِهَا فِي الإِيجَابِ: رَجُلاَنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ عِشْرُونَ شَاةٍ، يَجِبُ بِالخَلْطَةِ شَاةٌ، وَلَوْ انْفَرَدَا لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ. وَمِثَالُ التَّكْثِيرِ: خَلْطُ مائَةِ شَاةٍ بِمِثْلِهَا، يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ وَنِصْفٌ، وَلَوْ انْفَرَدَا، وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِد شَاةٌ فَقَطْ. وَمِثَالُ التَّقْلِيلِ، ثَلاَثَةٌ: لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ شَاةٍ خَلَطُوهَا، يَجِبُ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً شَاةٌ، أَيْ إِنَّهُ يَجِبُ ثُلْثُ شَاةٍ عَلَى الوَاحِدِ وَلَوْ انْفَرَدَ لَزِمَهُ شَاةٌ كَامِلَةٌ.

وَاشْتَرَطُوا لِذٰلِكَ:

١ ـ أَنْ يَكُونَ الشُّرَكَاءُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ.

٢ ـ وَأَنْ يَكُونَ المَالُ المُخْتَلَطُ نِصَاباً.

٣ ـ وَأَنْ يَمْضِي عَلَيْهِ حَوْلٌ كَامِلٌ.

٤ ـ وَأَنْ لاَ يَتَمَيَّزَ وَاحِدٌ مِنَ المَالِ عَنِ الآخَرِ فِي المَرَاحِ[١] وَالمَسْرَحِ[٢] وَالمَشْرَبِ وَالرَّاعِي وَالمَحْلَبِ[٣].

٥ ـ وَأَنْ يَتَّحِدَ الفَحْلُ إِذَا كَانَتِ المَاشِيَةُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ. وَبِمِثْلِ مَا قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ، ذَهَبَ أَحْمَدُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَصَرَ تَأْثِيرَ الخَلْطَةِ عَلَى المَوَاشِي، دُونَ غَيْرِهَا، مِنَ الأَمْوَالِ.

---

(١) المراح: أي مأواها ليلاً.
(٢) المسرح: أي المرتع الذي ترعى فيه.
(٣) المحلب: أي الموضع الذي تحلب فيه.

الفهرس